التبيان

في آداب حملة القرآن

تأليف

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

تحقيق

أبو عبد الرحمن وائل حافظ محمد خلف

دار العقيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

التبيان في آداب حملة القرآن

تأليف: الإمام النووي

ط ١ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٨

عدد الصفحات: ١٢٨ صفحة

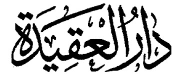
المقاس: ١٧ × ٢٤

رقم إيداع: 2008 / 2718

ترقيم دولي: 4 - 131 - 347 - 977

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع



الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٢٥١٤٣١٧٤

E-mail: dar_alakida@yahoo.com



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد: فإنه يَسُرُّ دار العقيدة أن تقدم للقارئ الكريم كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» في طبعة محققة مع الاهتمام بمراجعتها.

فكتاب «التبيان» ـ على صغره ـ كتاب قيم، يتناول الآداب التي يجب على حملة القرآن التحلي بها، والأخلاق المذمومة التي يجب عليهم التخلي عنها.

كما أنه يتعلق بعلم هو من أشرف العلوم، بل هو أشرفها على الإطلاق، يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ واصفًا القرآن وحملته في قصيدته:

وبعد فحبل الله فينا كتابه ... فجاهد به حبل العدا متحبلاً

وأخلق به إذ ليس يخلق جدة ... جديداً مواليه على الجد مُقبلاً

وقارئه المرضي قر مثاله ... كالأترج حاليه مريحًا وموكلاً

هو المرتضى أمًّا إذا كان أمةً ... ويممه ظل الرزانة قنقلاً

هو الحر إن كان الحرى حواريا ... له بتحريه إلى أن تنبلاً

وإن كتاب الله أوثق شافع ... وأغنى غناءٍ واهبًا متفضلاً

وخير جليس لا يمل حديثه   وترداده يزداد فيه تجملاَ

وحيث الفتى يرتاع في ظلماته   من القبر يلقاه سنًا متهللاَ

هنالك يهنيه مقيلاً وروضة   ومن أجله في ذروة العز يجتلاَ

يناشد في إرضائه لحبيبه   وأجدر به سؤلاً إليه موصلاَ

فيا أيها القاري به متمسكًا   مجلاً له في كل حال مبجلاَ

هنيئًا مريئًا والداك عليهما   ملابس أنوارٍ من التاج والحلاَ

فما ظنكم بالنجل عند جزائه   أولئك أهل الله والصفوة الملاَ

أولو البر والإحسان والصبر والتقى   حلاهم بها جاء القرآن مفصلاَ

عليك بها ما عشت فيها منافسا   وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلاَ

والحمد لله أولاً وآخراً

★★

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد: فإن أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمورِ محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن أفضل الأذكار على الإطلاق تلاوة القرآن؛ وذلك لأن القرآن كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وقد مدح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كتابه في أكثر من موضع، وزكَّاه في غير ما آية، قال تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

وقال تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٩). وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ﴾ (فصلت: ٤٤). وقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل: ٨٩). وقال ـ عز وجل ـ: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الإسراء: ٨٢). ومعنى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾، أي: من جنس القرآن، وليست «من» هنا تبعيضية، فالقرآن كله شفاء ورحمة. وقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾ (يونس: ٥٧)، والآيات في ذلك كثيرة.

وقد مدح الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الذين يتلون كتابه، ووعدهم بالثواب الجزيل، والخير الكثير، والفضل العميم. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ (فاطر: ٢٩-٣٠).

وتدبر ـ حبيبي في الله ـ في هذه الآية، فقد أخبر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عن الذين يقرءون كتابه، بتدبر وتأثر، وأتى بصيغة المضارع: ﴿يَتْلُونَ﴾، المفيدة للتجدد والاستمرار، لينبه ـ سبحانه وتعالى ـ أن من شأنهم المداومة والمواظبة على تلاوة القرآن.

وقد أوصانا النبي ﷺ بالقرآن، وحثنا على حفظه وتلاوته وفهمه والعمل به. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: **«إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به، كتاب الله»**[1].

وقال ﷺ في خطبته يوم غدير خم حين رجع من حجة الوداع إلى المدينة: **«إني تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله وتمسكوا به»**. فحث على كتاب الله، ورغب فيه، ثم قال: **«وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»**[2]. وقال النبي ﷺ: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**[3]. وقال ﷺ: **«اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه»**[4]. والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ طائفة كثيرة منها في الباب الأول.

وقال خباب رضي الله عنه: «تقرب إلى الله ما استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه». وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام ربكم». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان يحب أن يعلم أنه يحب الله فليعرض نفسه على القرآن، فإن أحب القرآن فهو يحب الله، فإنما القرآن كلام الله».

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

لذلك كان على العاقل الكيس الفطن أن يُقبِل على كتاب الله تعالى، قراءةً وحفظًا، وفهمًا، وتدبرًا، ثم يحول ما علمه ويترجمه إلى واقع عملي، كما كان النبي ﷺ يفعل. فعن سعد بن هشام قال: سألت عائشة فقلت: أخبريني يا أم المؤمنين عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أتقرأ القرآن؟ فقلت: نعم. فقالت: «كان خُلُقه القرآن»[1].

فينبغي لحامل القرآن أن يكون بارًا كريمًا، وأن يسلك سبيل الرشاد، ويجتنب سبيل الغي والضلال، وأن يتخلق بالأخلاق الحسنة، ويجتنب الأخلاق السيئة. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرفَ بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وبكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون».

وقال الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ: «حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلغو مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلهو مع من يلهو؛ تعظيمًا لله تعالى». وهذا مما دفع الإمام النووي ـ رحمه الله ـ إلى تأليف هذا السِّفْر المبارك الذي أسماه (**التبيان في آداب حملة القرآن**).

وقد وفقني الله ـ تبارك وتعالى ـ وقمت بتخريج أحاديثه، والتعليق عليه، وأسأل الله ـ تبارك وتعالى ـ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

وكتب
أبو عبد الرحمن
وائل حافظ خلف
غفر الله له ولوالديه
صباح الثلاثاء ٧ ربيع ثان ١٤٢٨هـ
٢٤ أبريل ٢٠٠٧م

---

(١) رواه مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الإمام النووي ـ رحمه الله ـ

هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه الزاهد القدوة شيخ الإسلام وعَلَم الأولياء، يحيى ابن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحازمي الحوراني. محيي الدين أبو زكريا النووي، ثم الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه.

وُلد ـ رحمه الله ـ بنوى في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (٦٣١) من هجرة الحبيب المصطفى ﷺ.

و«نوى» قرية من قرى «حوران» جنوب «دمشق».

وهناك تعلم الإمام مبادئ العلم. وكان ـ رحمه الله ـ في صباه حريصًا على قراءة القرآن، لا يلتفت إلى اللعب كما هي عادة لِدَاته وأَتْرَابه[1]، ولنتدبر هذا الموقف العجيب الذي يحكيه شيخه عنه.

قال الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي: «رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكْرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم، ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي حبه. وجعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن. قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت: هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم وينتفع الناس به. فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك. فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام».

ثم قدم به أبوه إلى دمشق سنة تسع وأربعين (٦٤٩هـ)، وسكن المدرسة الرواحية.

يقول الإمام ـ رحمه الله ـ عن نفسه في هذه المرحلة: «وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكانت قُوتي فيها جراية المدرسة لا غير. فحفظت «التنبيه»

---

(١) لِدَة الرجل: من وُلد معه في زمنٍ واحد، وكذلك التِّرْب.

في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع «المهذب» في باقي السنة، وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا كمال الدين إسحاق المغربي، ولازمته، وأعجب بي، وأحبني، وجعلني أعيد دروسه لأكثر جماعته».

ثم حج الإمام - رحمه الله - مع أبيه، وأقام بالمدينة شهرًا ونصفًا، ومرض أكثر الطريق، وعندما رجع الإمام من الحج ابتدأ مرحلة أخرى من حياته.

قال - رحمه الله -: (كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخي شرحًا وتصحيحًا: درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في «التصريف»، ودرسًا في «أصول الفقه»، ودرسًا في «أسماء الرجال»، ودرسًا في «أصول الدين»).

قال - رحمه الله -: «وكنتُ أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكلٍ، وتوضيح عبارة، وضبط لغة. وبارك الله تعالى لي في وقتي. وخطر لي أن أشتغل في الطب، واشتريت فيه كتاب «القانون»، فأظلم قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال، فأشفقت على نفسي، وبعت «القانون»، فأنار قلبي».

وكان الإمام - رحمه الله - مع اشتغاله بالعلم - تحصيلاً وإفادة وتصنيفًا - زاهدًا، عابدًا، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر. قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: «قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا رحمه الله - يقصد الإمام النووي - أنه كان لا يضيع له وقتًا لا في ليلٍ ولا في نهار إلا في اشتغال، حتى في الطريق، وأنه دام ست سنين، ثم أخذ في التصنيف، والإفادة، والنصيحة، وقول الحق.

قلت: مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها.

كان حافظًا للحديث، وفنونه، ورجاله، وصحيحه، وعليله، رأسًا في معرفة المذهب.

قال شيخنا الرشيد بن المعلم: عذلت الشيخ[1] محيي الدين في عدم دخوله الحمام، وتضييق العيش في مأكله وملبسه وأحواله، وخوفته من مرض يعطله عن الاشتغال، فقال: «إن فلانًا صام وعَبَد الله حتى اخضر جلده».

---

(1) يقال: عَذَلَهُ عَذْلاً، وعَذَلاً: أي لامَهُ.

وكـان يمتنع من أكل الفـواكه والخـيـار، ويقول: «أخـاف أن يرطب جـسـمي، ويجلب النوم». وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة، ويشرب شربة واحدة عند السحر. قال ابن العطـار - رحمه الله -: كلمـته في الفـاكهة فـقال: «دمشق كـثـيرة الأوقاف والأملاك لمن تحت الحَجْـر شرعًا، ولا يجوز التصـرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة، ثم المعاملة فيها على وجه المساقاة وفيها خلاف، فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك؟ وقد جمع ابن العطار سيرته في ست كراريس».

وتدبر - حبيبي في الله - موقف الإمـام النووي - رحمه الله - مع الظاهر بيبرس، حينما أراد الأخير قتال التتار بالشام أخذ الفتوى من العلماء بجواز أخذ مال من الرعية يستنصر بـه على قتالهم، فكتب له فقـهاء الشام بذلك فأجازوه. فـقال: هل بقي من أحد؟ فـقيل له: نعم، بقي الشيخ مـحيي الدين النووي. فأمـر به فجاء. فـقال له: اكتب خطك مع الفقهـاء، فامتنع الإمام - رحمه الله -. فقـال له: ما سبب امتناعك؟ قال: أنا أعرف أنك كنت في الرق للأميـر بندقدار وليس لك مال، ثم مَنَّ الله عليك وجعلك ملـكًا، وسمعت أن عندك ألف ممـلوك، كل مملوك له حياصـة من الذهب، وعندك مـائتا جـارية، لكل جـارية حق من الحلي، فإذا أنـفقت ذلك كله، وبقـيت مماليكك بالبنود والصـرف بدلاً من الحوائص، وبقـيت الجواري بثيـابهن دون الحلي؛ أفتيتك بأخذ المال من الرعية. فغضب الظاهر من كلام الإمام، وقال: اخرج من بلدي - يعني دمشق -. فقال الإمام: السمع والطاعة، وخرج إلى «نوى». فقال الفقهاء: إن هذا من كبـار علمائنـا وصلحـائنا، وممـن يُقـتدى به، فأعده إلى دمـشق. فرسـم[1] برجـوعه، فامتنـع الشـيخ، وقال: لا أدخلهـا والظاهر فيها، فمات بعد شهر.

قال أحد طلاب الشـيخ الإمام - رحمه الله -: «الشيخ محـيي الدين قد صار إلى ثلاث مـراتب، كل مرتبـة لو كـانت لشخص لشُـدّت إليـه الرحال: العـــــلم. والزهـــد. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر».

والإمام - رحمه الله - لم يتزوج.

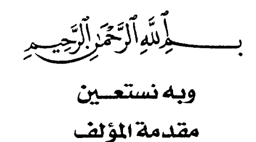
وللإمام النووي - رحمـه الله - مؤلفات كثيرة، ومـصنفات سعيدة نفيـسة، نذكر منها على سبيل المثال:

---

(١) أي كتب مرسومًا.

- المجموع شرح المهذب. والشيخ ـ رحمه الله ـ تُوفي قبل أن يتمه، فأكمله السبكي، ثم المطيعي. قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عن هذا الكتاب: «ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه».
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.
- الأربعين النووية.
- الإيضاح في مناسك الحج.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- تهذيب الأسماء واللغات.
- طبقات الفقهاء.
- التحرير في شرح التنبيه.
- الإرشاد في أصول الحديث.
- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير. وهو مختصر الإرشاد.
- تحفة الوالد وبغية الرائد.
- غيث النقع في القراءات السبع.
- مناسك الحج.
- بستان العارفين.
- المبهم على حروف المعجم.
- مناقب الإمام الشافعي.
- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان.
- روضة الطالبين وعمدة المتقين.
- التبيان في آداب حملة القرآن.
- مختصر التبيان.
- كتاب في الفتاوى.
- شرح قطعة من «صحيح البخاري»، وصل فيه إلى آخر كتاب الإيمان.

وتُوفي الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ بعد أن عاد إلى بلده «نوى» ومرض بها، ومات ولم يتجاوز عمره الخامسة والأربعين، ودفن ببلده نوى ـ رحمه الله ـ، وطيب ثراه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه. إن ربي لسميع الدعاء.



وبه نستعين

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، الورع الزاهد، الضابط المتقن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الحمد لله الكريم المنّان، ذي الطول والفضل والإحسان، الذي هدانا للإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، ومنَّ علينا بإرساله إلينا أكرم خلقه عليه، وأفضلهم لديه، حبيبه وخليله، وعبده ورسوله مُحَمَّدًا ﷺ، فمحا به عبادة الأوثان، وأكرمه ﷺ بالقرآن، المعجزة المستمرة على تعاقب الأزمان، التي تحدى بها الإنس والجان بأجمعهم، وأفحم بها جميع أهل الزيغ والطغيان، وجعله ربيعًا لقلوب أهل البصائر والعرفان، لا يخلق على كثرة التردد وتغاير الأحيان، ويسره للذكر حتَّى استظهره صغار الولدان، وضمن حفظه من تطرُّق التغيير إليه والحدثان، وهو محفوظ بحمد الله وفضله ما اختلف الملوان، ووفق للاعتناء بعلومه من اصطفاه من أهل الحذق والإتقان، فجمعوا فيها من كل فن ما تنشرح له صدور أهل الإيقان.

أحمده على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى، خصوصًا على نعمة الإيْمان، وأسأله المنة عليَّ وعلى جميع أحبابي وعلى سائر المسلمين بالرضوان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة محصلة للغفران، منقذة صاحبها من النيران، موصلة له إلى سكنى الجنان.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الداعي إلى الإيمان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرف وكرم وعظم ما تعاقب الجديدان.

أمّا بعد: فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ مَنَّ على هذه الأمة ـ زادها الله تعالى شرفًا ـ بالدين الذي ارتضاه ـ دين الإسلام ـ، وبإرساله إليها مُحَمَّدًا خير الأنام، عليه منه أفضل الصلوات والبركات والسلام، وأكرمها بكتابه أفضل الكلام، وجمع فيه

ـ سبحانه وتعالى ـ جميع ما يُحتاج إليه من أخبار الأولين والآخرين، والمواعظ، والأمثال، والآداب، وضروب الأحكام، والحجج القطعيات الظاهرات في الدلالة على وحدانيته، وغير ذلك ممَّا جاءت به رسله ـ صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عليهم ـ الدامغات لأهل الإلحاد والضلال الطغام، وضعَّف الأجر في تلاوته، وأمرنا بالاعتناء به والإعظام، وملازمة الآداب معه، وبذل الوسع في الاحترام.

وقد صنف في فضل تلاوته جماعات من الأماثل والأعلام كتبًا معروفة عند أولي النهى والأحلام، لكن ضعفت الهمم عن حفظها، بل عن مطالعتها، فصار لا ينتفع بها إلا أفراد من أولي الأفهام، ورأيت أهل بلدنا دمشق ـ حماها الله تعالى وصانها وسائر بلاد الإسلام ـ مكثرين من الاعتناء بتلاوة القرآن العزيز، تعلمًا وتعليمًا، وعرضًا ودراسة، في جماعة وفرادى، مجتهدين في ذلك بالليالي والأيام ـ زادهم الله حرصًا عليه وعلى جميع أنواع الطاعات ـ مريدين وجه الله ذي الجلال والإكرام، فدعاني ذلك إلى جمع مختصر في آداب حملته، وأوصاف حفظته وطلبته.

فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه[1]، ومن النصيحة له: بيان آداب حَمَلَته وطلابه، وإرشادهم إليها، وتنبيههم عليها، وأوثر فيه الاختصار، وأحاذر التطويل والإكثار، وأقتصر في كل باب على طرف من أطرافه، وأرمز من كل ضرب من آدابه إلى بعض أصنافه، فلذلك أذكر ما أذكره بحذف أسانيده، وإن كانت أسانيده ـ بحمد الله تعالى ـ عندي من الحاضرة العتيدة، فإن مقصودي التنبيه على أصل ذلك، والإشارة بما أذكره إلى ما حذفته مما هنالك.

والسبب في إيثاري اختصاره: إيثاري حفظه وكثرة الانتفاع به وانتشاره.

ثم ما وقع من غريب الأسْماء واللغات في الأبواب، أفرده بالشرح والضبط الوجيز الواضح، على ترتيب وقوعه في بابه في آخر الكتاب؛ ليكمل انتفاع صاحبه، ويزول الشك عن طالبه.

---

(١) عن أبي رقية تميم بن أوس الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم». رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والإمام مسلم في «صحيحه» (٥٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤٤)، والنسائي في «سننه» (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١).

ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جمل من القواعد، ونفائس من مهمات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، مضافات إلى مَنْ رواها من الأئمة الأثبات، وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

واعلم أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم، جوَّزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال[1]، ومع هذا فإني أقتصر على الصحيح، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال، وعلى الله الكريم توكلي واعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد، وأبتهل إليه سبحانه أن يوفقني لمرضاته، وأن يجعلني ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته، وأن يهديني لحسن النيات، وييسر لي جميع أنواع الخيرات، ويعينني على أنواع المكرمات، ويديمني على ذلك حتَّى الممات، وأن يفعل ذلك كله بجميع أحبابي، وسائر المسلمين والمسلمات.

---

(١) هذا الكلام ليس على إطلاقه، فقد اشترط بعض العلماء الذين جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال شرائط لذلك. قال الحافظ السخاوي ـ رحمه الله في «القول البديع»: «سمعت شيخنا ـ يعني الحافظ ـ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مرارًا يقول، وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

١ ـ متفق عليه: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد الكذابين والمتهمين بالكذب، ومَنْ فَحُش غلطه.

٢ ـ أن يكون مندرجًا تحت أصلٍ عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه» اهـ، من «كشف المخبوء». والصواب أنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة؛ إذ الكل شرع، ولا حجة لأحدٍ إلا بما صح عن رسول الله ﷺ. وفي الصحيح غنية عن غيره من الضعيف والموضوع. راجع «تبيين العجب بما ورد في شهر رجب»، للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ ص(٢٣ ـ ٢٥) ط مؤسسة قرطبة.

«الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» للشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ ط. دار العقيدة.

«تمام المنة في التعليق على فقه السنة»، للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ ص(٣٤ ـ ٣٨) ط المكتبة الإسلامية.

«شرح المنظومة البيقونية» للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ تحقيق الفاضل/ كمال سالم ص(٤٧ ـ ٤٨) ط مكتبة العلم.

«كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية عند الوضوء» لفضيلة الشيخ أبي إسحاق الحويني الأثري ص(٤٦ ـ ٤٩) ط مكتبة التوعية الإسلامية.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه فهرسة أبوابه:

الباب الأول - في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحَمَلته.

الباب الثاني - في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما.

الباب الثالث - في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم.

الباب الرابع - في آداب معلم القرآن ومتعلمه.

الباب الخامس - في آداب حامل القرآن وثوابه.

الباب السادس - في آداب القراءة، وهو معظم الكتاب ومقصوده.

الباب السابع - في آداب الناس كلهم مع القرآن.

الباب الثامن - في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة.

الباب التاسع - في كتابة القرآن وإكرام المصحف.

الباب العاشر - في ضبط ألفاظ الكتاب.

**



الباب الأول

في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحَمَلته

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ (فاطر: ٢٩-٣٠). وروينا عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**. رواه الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري في «صحيحه» الذي هو أصح الكتب بعد القرآن(١).

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن وهو يتتعتع فيه وهو شاق عليه له أجران»**. رواه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في «صحيحيهما»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة، ريحها طيب، وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة، لا ريح لها، وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة، ريحها طيب، وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة، ليس لها ريح وطعمها مر»**، رواه البخاري، ومسلم(٣).

---

(١) رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، والبخاري (٥٠٢٧، ٥٠٢٨)، وأبوداود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢١١، ٢١٢)، والدارمي في «السنن» من حديث عثمان بن عفان ﷺ. وواه الترمذي (٢٩٠٩)، والدارمي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. ورواه ابن ماجه في «المقدمة» (٢١٣)، والدارمي من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. ولا يصح إلا من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبوداود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، والدارمي، وابن حبان (٧٦٧).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (٥٠٢٠، ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠)، ومسلم (٧٩٧)، والترمذي (٢٨٦٥)، والنسائي (٥٠٣٨)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢١٤)، وابن حبان (٧٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ. ورواه أبوداود (٤٨٢٩)، وابن حبان (٧٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النَّبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين**» رواه مسلم[١].

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه**» رواه مسلم[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار**»، رواه البخاري ومسلم[٣].

ورويناه أيضًا من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً؛ فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[٤].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ حرفًا من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالِها، لا أقول (ألم) حرف، ولكن: ألف**

---

(١) رواه الإمام مسلم (٨١٧)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢)، والدارمي في «السنن» (٣٣٦٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والإمام مسلم (٨٠٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (٥٠٢٥، ٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، والنسائي في «فضائل القرآن»، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الإمام أحمد، والبخاري (٥٠٢٦، ٧٢٣٢، ٧٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

ورواه الإمام أحمد، والبخاري (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨)، وابن المبارك في «الزهد» (٩٩٤)، وهناد بن السري في «الزهد» (١٣٨٨)، ووكيع في «الزهد» (٤٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد، والطبراني في «المعجم الكبير» من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بنحوه، وسنده ضعيف.

ورواه الطبراني في «الكبير» بنحوه عن يزيد بن الأخنس رضي الله عنه بسند قال عنه الإمام المنذري رحمه الله في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٣): «رجاله ثقات مشهورون»، وحسّنه الشيخ الألباني رحمه الله.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه، وجود إسناده الإمام المنذري ـ رحمه الله ـ، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٤) **متفق عليه**: راجع تخريج الحديث السابق.

حرف، ولام حرف، وميم حرف»، رواه أبو عيسى مُحمّد بن عيسى الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه[(١)].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبي ﷺ قال: «**يقول الرب - سبحانه وتعالى -: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله - سبحانه وتعالى - على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه**»، رَوَاهُ التِّرْمذيّ، وقال: حَديثٌ حَسَنٌ غريب[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

---

(١) **صحيح**: رواه الإمام الترمذي - رحمه الله - في «سننه» (٢٩١٠)، قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن أيوب بن موسى قال: سمعت محمد بن كعب القرظي قال: سمعت عبد الله بن مسعود مرفوعًا به. قال الترمذي - رحمه الله -: «هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه».
وقال: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم على ابن مسعود».
قلت: روى الموقوف الدارمي - رحمه الله - في «سننه» من طريق عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عنه.
والحديث صححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.

(٢) **ضعيف**: رواه الترمذي (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب»، والدارمي (٣٣٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة»، والبزار، وابن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن أبي يزيد الهمداني عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد مرفوعًا به.
قال البزار - رحمه الله -: «تفرد به محمد بن الحسن، ولم يتابع عليه».
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (٩/ ٨٠): «رجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف».
قلت: وفيه أيضًا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني وهو ضعيف، كما قال الحافظ نفسه في «التقريب».
وقد توسعت في تخريج هذا الحديث، وتكلمت على شواهده باستفاضة في تحقيقي لكتاب «فضائل القرآن»، للحافظ ابن كثير - رحمه الله - يسر الله إتمامه بخير.

(٣) **ضعيف**: رواه الإمام أحمد، والترمذي (٢٩١٣)، والدارمي (٣٣٠٦)، والبزار، والحاكم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعًا به.
قال البزار - رحمه الله -: «لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».
قال الترمذي - رحمه الله -: «هذا حديث حسن صحيح».
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» بقوله: «قابوس لين». قال الإمام أبو حاتم الرازي - رحمه الله - في قابوس هذا: «لا يحتج به». وقال الإمام النسائي - رحمه الله - عنه: «ليس بالقوي»، وقال ابن حبان - رحمه الله - فيه: «رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل وأسند الموقوف». واكتفى الحافظ - رحمه الله - في «التقريب» بقوله: «فيه لين».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النَّبي ﷺ قال: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق، ورتل، كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها**»، رواه أبوداود والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(١)].

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والده تاجًا يوم القيامة، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا ـ لو كانت فيكم ـ فما ظنكم بالذي عمل بهذا**» رَوَاهُ أَبُو دَاود[(٢)].

وروى الدارمي بإسناده، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**اقرؤوا القرآن، فإن الله تعالى لا يعذب قلبًا وعى القرآن، وإن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن، ومن أحب القرآن فليبشر**»[(٣)].

وعن عبد الحميد الحمَّاني قال: سألت سفيان الثوري عن الرجل يغزو أحب إليك أو يقرأ القرآن؟ فقال: يقرأ القرآن؛ لأن النَّبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي (٢٩١٤)، وأبوداود (١٤٦٤)، وابن حبان (٧٦٦)، والحاكم من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا به. وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. والحديث قال عنه الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «هذا حديث حسن صحيح». وللحديث شواهد كثيرة، ترتقي به إلى درجة الصحة. والحديث صححه الإمام الذهبي، والشيخ الألباني ـ رحمهما الله ـ.

(٢) ضعيف: رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبوداود (١٤٥٣)، والحاكم من طريق زبان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعًا به. قال الحاكم ـ رحمه الله ـ: «صحيح الإسناد». قلت: أنى له الصحة؟ ففيه زبان بن فائد البصري ضعفه الإمام يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ. وقال عنه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «أحاديثه مناكير». وقال عنه الحافظ ـ رحمه الله ـ في «التقريب»: «ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته». والحديث في إسناده أيضًا سهل بن معاذ، قال الحافظ ـ رحمه الله ـ عنه: «لا بأس به إلا في روايات زبان عنه». والحديث ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٣) هذا السياق الذي أورده المصنف ـ رحمه الله ـ مركب من عدة آثار موقوفة رواها الدارمي ـ رحمه الله ـ وبيانها كالآتي:

(٣٣٠٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فخذوا منه ما استطعتم».

(٣٣٢٣، ٣٣٢٤)، عن عبد الله بن مسعود قال: «من أحب القرآن فليبشر».

(٣٣١٥) عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا...».

(٣٣١٩، ٣٣٢٠) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: «اقرؤوا القرآن، ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فإن الله لن يعذب قلبًا وعى القرآن».

(٣٣٢٢) عن عبد الله بن مسعود قال: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فمن دخل فيه فهو آمن».

(٤) تقدم تخريجه.

الباب الثاني

في ترجيح القراءة والقارئ على غيرهما

ثبت عن أبي مسعود الأنصاري البدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى**» رواه مسلم[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: «كان القراء أصحاب مَجلس عمر ﷺ ومشاورته كهولاً كانوا أو شبانًا»، رَوَاهُ البُخَارِيّ في «صحيحه»[2]. وسيأتي في الباب بعد هذا أحاديث تدخل في هذا الباب.

واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد عليه من العلماء: أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح، والتهليل، وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، والله أعلم.

* *

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم (٦٧٣)، وأبوداود (٥٨٢). والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠، ٧٨٣)، وابن ماجه (٩٨٠). وذكره الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم في كتاب «الأذان» باب «إمامة العبد والمولى».

(٢) رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (٤٦٤٢، ٧٢٨٦).

الباب الثالث

في إكرام أهل القرآن والنهي عن إيذائهم

قال الله تعالى: ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (الحج: ٣٢). وقال الله تعالى: ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ﴾ (الحج: ٣٠). وقال تعالى: ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ (الحجر: ٨٨). وقال تعالى: ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا ﴾ (الأحزاب: ٥٨).

وفي الباب: حديث أبي مسعود الأنصاري، وحديث ابن عباس المتقدمان في الباب الثاني.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»، رواه أبوداود، وهو حديث حسن[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُنْزِلَ الناس منازلهم»، رَوَاهُ أبُوداود في «سننه»، والبزار في «مسنده». وقال الحاكم أبو عبد الله في «علوم الحديث»: هو حديث صحيح[2]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجمع بين الرجلين من قتلى أُحد، ثُمَّ يقول: «**أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد. رَوَاهُ البخاري[3].

---

(١) حسن: رواه أبوداود (٤٨٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٨٨، ٣٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعًا به. والحديث حسنه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني - رحمهما الله -.

(٢) ضعيف: رواه أبوداود (٤٨٤٢) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن عائشة رضي الله عنها به. قال أبوداود - رحمه الله -: «ميمون لم يدرك عائشة». وللحديث شاهد ضعيف من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» كما في «الجامع الصغير» للسيوطي - رحمه الله -. وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله -.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩)، وأبوداود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وابن ماجه (١٥١٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ : «**إن الله - عزَّ وجلَّ - قال: من آذى لي وليًا فقد آذنني بالحرب**» رواه البخاري[1].

وثبت في «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله تعالى، فلا يطلبنكم الله بشيء من ذمته**»[2].

وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله تعالى - قالا: «إن لَم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي».

وقال الإمام الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - رحمه الله -: «اعلم يا أخي، وفقنا الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممَّن يخشاه ويتقيه حق تقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في حق هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثَّلْب، ابتلاه الله تعالى قبل موته بموت القلب، ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).

★★

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢)، وقد تفرد بإخراجه الإمام البخاري رحمه الله من دون بقية أصحاب الكتب. وللحديث شواهد كثيرة، وإن كانت كلها لا تخلو من مقال. راجع «جامع العلوم والحكم»، للحافظ ابن رجب - رحمه الله -. ط دار العقيدة.

(٢) رواه الإمام أحمد، ومسلم (٦٥٧) وغيرهما من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه. والحديث جاء أيضًا عن أبي هريرة، وأبي بكر، وابن عمر وغيرهم ؛ راجع «الترغيب والترهيب» (كتاب الصلاة - الترغيب في المحافظة على الصبح والعصر». والحديث لم يروه البخاري والله أعلم، ولم يعز الحديث إليه المنذري في «الترغيب والترهيب»، ولا السيوطي كما في «الجامع الصغير»، والله أعلم.

الباب الرابع

في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع البابين بعده، هو مقصود الكتاب، وهو طويل منتشر جدًا وأنا أشير إلى مقاصده مختصرة في فصول، ليسهل حفظه وضبطه، إن شاء الله تعالى.

فصل

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدا بذلك رضا الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (البينة: ٥). أي: الملة المستقيمة.

وفي «الصحيحين»، عن رسول الله ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»، وهذا الحديث من أصول الإسلام[(١)]. وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّما يَحفظ الرجل على قدر نيته»[(٢)]. وعن غيره: «**إنَّما يعطى الناس على قدر نياتِهم**»[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد، والبخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك في «الزهد» (١٨٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعًا به.
وليس له طريق تصح غير هذه الطريق، كما قال الحافظ المنذري والحافظ ابن رجب ـ رحمهما الله ـ، ونقلا ذلك عن علي بن المديني وغيره. قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: «لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك».

(٢) **أثر ضعيف**: رواه الدارمي ـ رحمه الله ـ في «سننه» (٣٧٥) قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا يحيى بن يمان، عن المنهال بن خليفة، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه. وإسناده ضعيف.
يحيى بن يمان: قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير».
المنهال بن خليفة: قال عنه الحافظ: «ضعيف».
مطر الوراق: قال عنه الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».
شهر بن حوشب: متكلم فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

(٣) ثبت معنى هذا الكلام في حديث مرفوع للنبي ﷺ، رواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (كتاب الجنائز ـ باب: النهي عن البكاء على الميت) (٥٤٠)، وأبوداود (٣١١١)، والنسائي (١٨٤٦)، وابن ماجه (٢٨٠٣)، وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والحاكم من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «الإخلاص: إفراد الحق ـ سبحانه وتعالى ـ في الطاعة بالقصد، وهو: أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى، دون شيء آخر مِنْ تصنُّع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى». قال: «ويصح أن يقال: الإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين».

وعن حذيفة المَرْعَشِي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «الإخلاص استواء أفعال العبد في الظاهر والباطن». وعن ذي النون ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، واقتضاء ثواب الأعمال في الآخرة».

وعن الفضيل بن عياض ﷺ قال: «ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما». وعن سهل التُسْتَري ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «نظر الأكياس في تفسير الإخلاص، فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى وحده، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا».

وعن السري ـ رحمه الله ـ قال: «لا تعمل للناس شيئًا، ولا تترك لهم شيئًا، ولا تغط لهم شيئًا، ولا تكشف لهم شيئًا».

وعن القشيري قال: «أقل الصدق استواء السر والعلانية». وعن الحارث المُحَاسبي ـ رحمه الله ـ قال: «الصادق هو الذي لا يبالي، لو خرج عن كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله، ولا يكره اطلاع الناس على السيئ من عمله، فإن كراهته لذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم، وليس هذا من أخلاق الصِّدِّيقين». وعن غيره: «إذا طلبت الله تعالى بالصدق، أعطاك الله مرآة تبصر فيها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة».

وأقاويل السلف في هذا كثيرة، أشرنا إلى هذه الأحرف منها تنبيهًا على المطلوب.

وقد ذكرتُ جملاً من ذلك مع شـرحها في أول «شرح المهذب»[١] وضممت إليها من آداب المعلم، والمتعلم، والفقيه والمتفقه ما لا يستغني عنه طالب علم، واللهُ أعْلَمُ.

فصـل

وينبغي أن لا يقصد به توصلاً إلى عرض من أعراض الدنيا، من مال، أو رياسة أو وجاهة، أو ارتفاع على أقرانه، أو ثناء عند الناس، أو صرف وجوه الناس إليه، أو نحو ذلك، ولا يشين المقرئ إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه، سواء كـان الرفق مالاً، أو خـدمة، وإن قل، ولو كـان على صورة الهـدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليـه. قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ (الشورى: ٢٠). وقال تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ﴾ (الإسراء: ١٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تعلم علمًا مِمَّا يبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من أعراض الدنيا، لَم يَجد عَرْفَ الجنة يوم القيامة**»، رواه أبوداود بإسناد صحيح[٢]، ومثله أحاديث كثيرة.

وعن أنس، وحـذيفة، وكعـب بن مالك رضي الله عنهم أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من طلـب العلـم ليمـاري به السـفهـاء، أو يكـاثر به العلمـاء، أو يصـرف به وجـوه الناس**

---

(١) يقصد كتابه النفيس «المجموع» الذي شرح فيه كتاب «المهذب» للشيرازي الشافعي.
والإمام النووي ـ رحمه الله ـ لم يتمه، فأكمله السبكي، ثم المطيعي.
قال الحافظ ابن كـثير ـ رحمه الله ـ في «البـداية والنهاية» (١٣/ ٢٣٥) ط. مكتبة الصفـا ـ في ترجمة الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: «ومما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه: «شرح المهذب» الذي سماه «المجموع»، وصل فـيه إلى كتاب الربا، فأبدع فيه وأجاد وأفاد، وأحسن الانتـقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغـيره، وحرر الحديث على ما ينبـغي، والغريب واللغة، وأشياء مهـمة لا توجد إلا فيه، وقـد جعله نخبـة على ما عَنَّ له، ولا أعرف في كتب الفـقه أحسن منه، على أنه محـتاج إلى أشياء كثيرة تزاد فيه وتضاف إليه..».

(٢) **صحـيح:** رواه الإمام أحـمد، وأبوداود (٣٦٦٤)، وابن مـاجه في «المقـدمة» (٢٥٢)، وابن حـبان، والحاكم من طريق أبي يحـيى فليح بن سليمان الخـزاعي عن أبي طوالة عبد الله بن عبـد الرحمن بن معـمـر الأنصـاري عن سعـيـد بن يسـار عـن أبي هـريرة رضي الله عنه مـرفوعًا به. وصـححـه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ. **عَرْف الجنة:** أي ريحها.

إليه فليتبوأ مقعده من النار»، رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: «**أدخله الله النار**»[(١)].

فصل

وليحذر كل الحذر من قصده التكبر بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه، وليحذر من كراهته قراءة أصحابه على غيره ممَّن ينتفع به، وهذه مصيبة يبتلى بها

(١) **حسن لغيره: أما حديث كعب بن مالك**: فرواه الترمذي (٢٦٥٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة حدثني ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ مرفوعًا به. وإسناده ضعيف لأجل إسحاق بن يحيى. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوي عندهم، تُكلِّم فيه من قِبَل حفظه».

وأما حديث حذيفة ﷺ: فقد رواه ابن ماجه في «المقدمة» (٢٥٩)، من طريق بشير بن ميمون قال: سمعتُ أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن حذيفة ﷺ مرفوعًا به. وإسناده ضعيف جدًا.

بشير بن ميمون: متروك، كما في «التقريب» (٧٢٥). أشعث بن سوار: ضعيف، كما في «التقريب» (٥٢٤).

وأما حديث أنس بن مالك ﷺ: فقد رواه الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في «اقتضاء العلم العمل» وضعف إسناده الألباني في تحقيقه له.

والحديث جاء أيضًا من رواية ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة ﷺ.

أما حديث ابن عمر ﷺ: فرواه ابن ماجه في «المقدمة» (٢٥٣) من طريق حماد بن عبد الرحمن ثنا أبوكرب الأزدي عن نافع عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا به. وهذا سند ضعيف. حماد بن عبد الرحمن: ضعيف، كما في «التقريب» (١٥٠٢). أبو بكر الأزدي: مجهول، كما في «التقريب» (٨٣٢٦).

وأما حديث جابر بن عبد الله ﷺ: فرواه ابن ماجه في «المقدمة» (٢٥٤)، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا به. الإمام المنذري ـ رحمه الله ـ: «ويحيى هذا ثقة احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يلتفت إلى من شذ فيه».

قلت: إذا سلمنا بهذا، ففي الإسناد ابن جريج، وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس، وهما مدلسان، ولم يصرحا بالتحديث، فالإسناد ضعيف. وراجع أقوال العلماء في يحيى بن أيوب الغافقي في «هدي الساري مقدمة فتح الباري».

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فقد رواه ابن ماجه في «المقدمة» (٢٦٠) من طريق وهب بن إسماعيل الأسدي ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا به. وإسناده ضعيف جدًا.

فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك، كما في «التقريب» (٣٣٥٦).

ولاشك ـ حبيبي في الله ـ أن كل هذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن إن شاء الله، والحمد لله. والحديث حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

بعض المعلمين الجاهلين، وهي دلالة بينة من صاحبها على سوء نيته، وفساد طويته، بل هي حجة قاطعة على عدم إرادته بتعليمه وجه الله الكريم، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه لما كره ذلك، بل قال لنفسه: أنا أردت الطاعة بتعليمه، وقد حصلت، وهو قصد بقراءته على غيري زيادة علم، فلا عَتْب عليه.

وقد روينا في مسند الإمام المجمع على حفظه وإمامته، أبي مُحَمَّد الدارمي ـ رحمه الله ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «يا حملة العلم اعملوا به، فإنَّما العالم من عمل بما علم، ووافق علمه عمله، وسيكون أقوام يحملون العلم، لا يجاوز تراقيهم، يخالف عملهم علمهم، وتخالف سريرتَهم علانيتهم، يجلسون حِلَقًا حِلَقًا، يباهي بعضهم بعضًا، حتَّى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه، أولئك لا تصعد أعمالهم من مجالسهم تلك إلى الله تعالى».

وقد صح عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم ـ يعني: علمه وكتبه ـ على أن لا ينسب إليَّ منه حرف».

فصل

وينبغي للمعلم أن يتخلق بالمَحاسن التي ورد الشرع بها، والخلال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد إليها، من الزهادة في الدنيا والتقلل منها، وعدم المبالاة بها وبأهلها، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد الخلاعة، والحلم والصبر والتنَزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع، واجتناب الضحك، والإكثار من المزاح، وملازمة الوظائف الشرعية، كالتنظيف بإزالة الأوساخ والشعور التي ورد الشرع بإزالتها كقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتسريح اللحية وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة، وليحذر كل الحذر من الحسد والرياء والعجب واحتقار غيره وإن كان دونه.

وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل، ونحوهما من الأذكار والدعوات، وأن يراقب الله تعالى في سره وعلانيته، ويحافظ على ذلك، وأن يكون تعويله في جميع أموره على الله تعالى.

فصل

وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه، وأن يرحب به، ويحسن إليه، بحسب حاله.

فقد روينا عن أبي هارون العبدي، قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فيقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ؛ إن النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تبع، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وابن ماجه وغيرهما[1].

وروينا نحوه في «مُسْنَد الدارمي»، عن أبي الدرداء رضي الله عنه[2].

فصل

وينبغي أن يبذل لهم النصيحة، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟، قال: «**لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم[3].

---

(١) **ضعيف جداً**: رواه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢٤٧، ٢٤٩) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا به. وسنده ضعيف جدًا. قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد». وقال أيضًا: «قال عليٌّ: قال يحيى بن سعيد: كان شعبة يُضَعِّف أبا هارون العبدي». قال يحيى بن سعيد: «ما زال ابن عون يروي عن أبي هارون العبدي حتى مات، وأبو هارون اسمه عمارة بن جُوَيْن» اهـ. وعمارة هذا قال فيه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «التقريب»: «متروك ومنهم من كذبه».

(٢) رواه الدارمي في «السنن» قال: أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا يعقوب هو القمي، عن عامر بن إبراهيم قال: «كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال: «مرحبًا بطلبة العلم»، وكان يقول: «إن رسول الله ﷺ أو أوصى بكم». وإسناده ضعيف.

(٣) رواه الإمام مسلم - رحمه الله - في «صحيحه» (٥٥)، والإمام أحمد في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (٤٩٤٤)، والنسائي في «سننه» (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعًا به. ورواه الترمذي (١٩٢٦)، والنسائي (٤١٩٩، ٤٢٠٠) من طريق أبي صالح، عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به. وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وثوبان، وابن عباس وغيرهم، كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -.

فائدة: ليس لتميم الداري رضي الله عنه في «صحيح البخاري» شيء، وليس له في مسلم إلا هذا الحديث. قاله المصنف - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم».

قلت: وقد روى النبي ﷺ عن تميم الداري حديثًا، وهو حديث الجساسة الذي رواه مسلم، فيا لها من منقبة لتميم، ما أعظمها!

ومن النصيحة لله تعالى ولكتابه: إكرام قارئه، وطالبه، وإرشاده إلى مصلحته، والرفق به، ومساعدته على طلبه بِما أمكنه وتألُّف قلب الطالب، وأن يكون سمحًا بتعليمه في رفق، متلطفًا به، ومحرضًا له على التعلم.

وينبغي أن يذكره فضيلة ذلك؛ ليكون سببًا في نشاطه، وزيادة في رغبته، ويزهده في الدنيا، ويصرفه عن الركون إليها، والاغترار بها، ويذكره أن الاشتغال بالقرآن وسائر العلوم الشرعية، هو طريقة الحازمين وعباد الله العارفين، وأن ذلك رتبة الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ.

وينبغي أن يحنو على الطالب، ويعتني بمصالحه، كاعتنائه بمصالح نفسه ومصالح ولده، ويُجْرِي المتعلم مجرى ولده في الشفقة عليه، والاهتمام بمصالحه، والصبر على جفائه، وسوء أدبه، ويعذره في قلة أدبه في بعض الأحيان، فإن الإنسان معرَّض للنقائص، لاسيما إذا كان صغير السن.

وينبغي أن يحب له ما يحب لنفسه من الخير، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقائص مطلقًا. فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن أحدكم حَتَّى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه**»[1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أكرم الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس حَتَّى يجلس إليَّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب على وجهه لفعلت». وفي رواية: «إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني»[2].

---

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٥٠١٦، ٥٠١٧)، وابن ماجه في «المقدمة» (٦٦) من طرق عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا به.

(٢) رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «الأدب المفرد» من طريقين:

الطريق الأولى ـ (١١٤٥)، قال: حدثنا أبو عاصم، حدثنا السائب بن عمر، حدثني عيسى بن موسى، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أكرم الناس عليّ جليسي». وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

الطريق الثانية ـ (١١٤٦)، قال: حدثنا أبو نعيم، عن عبد الله بن مؤمل، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أكرم الناس عليّ جليسي، أن يتخطى رقاب الناس حتى يجلس إليّ». وسنده ضعيف.

عبد الله بن مؤمل قال عنه أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي ـ رحمهما الله ـ: «ليس بقوي». وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ في «التقريب»: «ضعيف الحديث». فلا جرم أن ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

فصـل

وينبغي أن لا يتعاظم على المتعلمين، بل يلين إليهم، ويتواضع لهم. فقد جاء في التواضع لآحاد الناس أشياء كثيرة معروفة، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنْزلة أولاده، مع ما هم عليه من الاشتـغال بالقرآن، مع ما لهم عليه من حق الصـحبة وترددهم إليه؟! فقد جـاء عن النَّبي ﷺ أنه قال: «لينوا لمن تُعلِّمون، ولمن تتـعلمون منه»[1]. وعن أيوب السختياني - رَحِمَهُ اللهُ تَعَـالَى - قال: «ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعًا لله - عزَّ وجلَّ -».

فصـل

وينبـغي أن يؤدب المتعلـم - على التدريج - بالآداب السنـية، والشـيم المرضيـة، ورياضة نفـسه بالدقائق الخـفية، ويعـوده الصيانة في جَـميع أموره البـاطنة والجلية، ويحرضه بأقواله وأفعاله المتكررات على الإخلاص والصدق، وحسن النيات، ومراقبة الله تعالى في جَميع اللحظات، ويعرفه أن بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف، وينشرح صدره، وتتـفجر من قلبـه ينابيع الحكم واللطائف، ويبارك الله له في علمـه وحاله، ويوفَّق في أفعاله وأقواله.

فصـل

تعليم المتعلـمين فرض كفاية، فـإن لَم يكن من يصلح له إلا واحد تعـيَّن عليه، وإن كان هناك جماعـة يحصل التعليم ببعضهم، فإن امـتنعوا كلهم أثموا، وإن قام به بعضهم سـقط الحرج عن الباقين، وإن طُلب من أحدهم، فامتنع، فـأظهر الوجهين: أنه لا يأثم لكنه يُكْره له ذلك إذا لم يكن له عذر.

فصـل

يستحب للمعلم أن يكون حريصًا على تعليمهم، مؤثرًا لذلك على مصالح نفسه الدنيوية التِي ليست بضرورية، وأن يفرغ قلبـه في حال جلوسه لإقرائهم من الأسباب

---

(١) لم أقف عليـه بهذا اللفـظ، وأورده الإمام السـيوطي - رحـمه الله - في «الجـامع الصـغيـر» بلفظ: «تواضعوا لمن تعلمون منه، وتواضعوا لمن تعلمونه». وعزاه إلى الخطيب البغدادي في «الجامع»، وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع»، و«السلسلة الضعيفة»: «ضعيف جدًا».

الشاغلة كلها، وهي كثيرة معروفة، وأن يكون حريصًا على تفهيمهم، وأن يعطي كل إنسان منهم ما يليق به، فلا يكثر على من لا يحتمل الإكثار، ولا يقصر لمن يحتمل الزيادة، ويأمرهم بإعادة محفوظاتهم، ويثني على من ظهرت نجابته ما لم يخشَ عليه فتنة بإعجاب أو غيره، ومن قصَّر عنَّفه تعنيفًا لطيفًا ما لم يخش تنفيره، ولا يحسد أحدًا منهم لبراعة تظهر منه، ولا يستكثر فيه ما أنعم الله تعالى به عليه، فإن الحسد للأجانب حرام شديد التحريم، فكيف للمتعلم الذي هو بمنْزلة الولد؟! ويعود من فضيلته إلى معلمه في الآخرة الثواب الجزيل، وفي الدنيا الثناء الجميل، والله الموفق.

فصل

ويقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأول فالأول، فإن رضي الأول بتقديم غيره قدمه، وينبغي أن يظهر لهم البشر وطلاقة الوجه، ويتفقد أحوالهم ويسأل عمن غاب منهم.

فصل

قال العلماء ﷺ: «ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية». فقد قال سفيان وغيره: «طلبهم للعلم نية». وقالوا: «طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله». معناه: كانت عاقبته أن صار لله تعالى.

فصل

ويصون يديه في حال الإقراء عن العبث، وعينيه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، ويقعد على طهارة، مستقبل القبلة، ويجلس بوقار، وتكون ثيابه بيضاء نظيفة. وإذا وصل إلى موضع جلوسه صلى ركعتين قبل الجلوس، سواء كان الموضع مسجدًا أو غيره، فإن كان مسجدًا فهو آكد، فإنه يكره الجلوس فيه قبل أن يصلي، ويجلس متربعًا إن شاء أو غير متربع. وروى أبو بكر ابن أبي داود السجستاني بإسناده: أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يقرئ الناس في المسجد جاثيًا على ركبتيه.

فصل

ومن آدابه المتأكدة وما يعتنى به: أن لا يذل العلم، فيذهب إلى مكان ينسب إلى من يتعلم منه ليتعلم منه فيه وإن كان المتعلم خليفة فمن دونه، بل يصون العلم عن ذلك، كما صانه عنه السلف ﷺ، وحكاياتُهم في هذا كثيرة مشهورة.

فصل

وينبغي أن يكون مجلسه واسعًا ليتمكن جلساؤه فيه، ففي الحديث عن النَّبِي ﷺ: «**خير المَجالس أوسعها**»، رواه أبوداود في «سننه»، في أوائل كتاب الآداب بإسناد صحيح، من رواية أبي سعيد الخدري ﷺ[1].

فصل
في آداب المتعلم

جَميع ما ذكرناه من آداب المعلِّم في نفسه آداب للمتعلم.

ومن آدابه: أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل، إلا سببًا لابد منه للحاجة. وينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس، ليصلح لقبول القرآن وحفظه واستثماره. فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[2]. ولقد أحسن القائل: «يطيِّب القلب للعلم، كما تطيَّب الأرض للزراعة».

وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه، وإن كان أصغر منه سنًا، وأقل شهرة ونسبًا وصلاحًا وغير ذلك، ويتواضع للعلم فبتواضعه للعلم يدركه. وقد قالوا:

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (٤٨٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا به. وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، وفي «كتاب الورع»، والبخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبوداود (٣٣٢٩)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٤٤٥٣، ٥٧١٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي في «السنن» (٢٥٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وفي «الزهد الكبير» (٨٦٢، ٨٦٣)، من طرق عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعًا به.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: «وقد روي عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر وابن مسعود، وابن عباس. وحديث النعمان أصح أحاديث الباب» اهـ.

العِلْم حَـرْبٌ للفـتَى المُتَـعـالي   كـالسَّـيلِ حَـرْبٌ للمكانِ العـالِي

وينبغي أن ينقاد لمعلمه، ويشاوره في أموره، ويقبل قوله كالمريض العاقل، يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق، وهذا أولى.

فصل

ولا يتعلم إلا ممَّن كملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته. فقد قال مُحَمَّد بن سيرين، ومالك بن أنس، وغيرهما من السلف: «هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1].

وعليه أن ينظر إلى معلمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليته، ورجحانه على طبقته، فإنه أقرب إلى انتفاعه به. وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء، وقال: اللهم استر عيب معلمي عني، ولا تذهب بركة علمه مني. وقال الربيع صاحب الشافعي ـ رحمهما الله ـ: «ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ هيبة له». وروينا عن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة، وتخصه دونَهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرنَّ عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك، ولا تقولن: فلان قال خلافًا لقوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تُسارر جليسك في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه إذا قام، ولا تلح عليه إذا كسل، ولا تُعرض ـ أي تشبع ـ من طول صحبته».

وينبغي أن يتأدب بهذه الخصال التي أرشد إليها علي بن أبي طالب ﷺ، وأن يرد غيبة شيخه إن قدر، فإن تعذر عليه ردها فارق ذلك المجلس.

فصل

ويدخل على شيخه كامل الخصال، متصفًا بِما ذكرناه في المعلم، متطهرًا مستعملاً للسواك، فارغ القلب من الأمور الشاغلة، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا

---

(١) أثر صحيح: رواه الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ في «مقدمة صحيحه»، باب (٥) «بيان أن الإسناد من الدين»، من طريق أيوب وهشام وهو ابن حسان القُردوسي عن محمد بن سيرين. وإسناده صحيح. ورواه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٩٧)، وهو آخر أثر في كتابه من طريق النضر بن عون عن ابن سيرين بلفظ: «هذا الحديث دين...». وإسناده صحيح أيضًا.

كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان، وأن يسلم على الحاضرين إذا دخل، ويخصه دونهم بالتحية، وأن يسلم عليه وعليهم إذا انصرف، كما جاء في الحديث: **«فليست الأولى بأحق من الثانية»**[1].

ولا يتخطى رقاب الناس، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، إلا أن يأذن له الشيخ في التقدم، أو يعلم من حالهم إيثار ذلك، ولا يقيم أحدًا من موضعه، فإن آثره غيره لَم يقبل اقتداءً بابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن يكون في تقدُّمه مصلحة للحاضرين، أو أمره الشيخ بذلك: ولا يجلس في وسط الحلْقة إلا لضرورة، ولا يجلس بين صاحبين بغير إذنهما، فإن فسحا له قعد، وضم نفسه.

فصل

وينبغي أيضًا أن يتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ؛ فإن ذلك تأدُّب مع الشيخ، وصيانة لمجلسه، ويقعد بين يدي الشيخ قِعدة المتعلمين، لا قعدة المعلمين، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا من غير حاجة، ولا يَضحك، ولا يكثر الكلام من غير حاجة، ولا يعبث بيده ولا بغيرها، ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً من غير حاجة، بل يكون متوجهًا للشيخ مصغيًا إلى كلامه.

فصل

ومما يتأكد الاعتناء به: أن لا يقرأ على الشيخ في حال شُغل قلب الشيخ، ومَلله واستنفاره وروعه، وغمه، وفرحه، وجوعه، وعطشه، ونعاسه، وقلقه، ونحو ذلك مِمَّا يشق عليه، ويمنعه من كمال حضور القلب والنشاط، وأن يغتنم أوقات نشاطه.

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومن طريقه: أبوداود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) من رواية محمد بن عَجلاَن، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به. وإسناده حسن؛ لأجل محمد بن عجلان. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «هذا حديث حسن، وقد رُوِيَ هذا الحديث أيضًا عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم» اهـ.
وقد تُوبع محمد بن عَجْلاَن، تابعه يعقوب بن زيد التيمي، فرواه البخاري ـ رحمه الله ـ في «الأدب المفرد» (٩٨٦)، وابن حبان في «صحيحه»، من طريق يعقوب بن زيد التيمي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به. وإسناده حسنٌ أيضًا. يعقوب بن زيد التيمي: صدوق، كما في «التقريب». والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

ومن آدابه: أن يحتمل جفوة الشيخ، وسوء خُلُقه، ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله، ويتأول لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد، تأويلات صحيحة، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه، وإذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار إلى الشيخ، وأظهر أن الذنب له، والعتب عليه، فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة، وأنقى لقلب شيخه له. وقد قالوا: «من لَم يصبر على ذل التعلم بقي عمره في عماية الجهالة، ومن صبر عليه آل أمره إلى عز الآخرة والدُّنيا». ومنه الأثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ذللت طالبًا، فعززت مطلوبًا». وقد أحسن من قال:

مَنْ لم يَذُق طَعْم المذلَّة ساعةً ... قَطَع الزمانَ بأسْره مَذْلولاً

فصل

ومن آدابه المتأكدة: أن يكون حريصًا على التعلم، مواظبًا عليه في جَميع الأوقات التي يتمكن منه فيها، ولا يقنع بالقليل مع تمكنه من الكثير، ولا يحمل نفسه ما لا يطيق، مخافة من الملل، وضياع ما حصل، وهذا يختلف باختلاف الناس والأحوال.

وإذا حضر إلى مجلس الشيخ فلم يجده انتظره، ولازم بابه، ولا يفوت وظيفته إلا أن يخاف كراهة الشيخ لذلك، بأنْ يعلم من حاله الإقراء في وقت بعينه، وأنه لا يُقرئ في غيره. وإذا وجد الشيخ نائمًا، أو مشتغلاً بمهم، لم يستأذن عليه، بل يصبر إلى استيقاظه وفراغه، أو ينصرف، والصبر أولى، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون.

وينبغي أن يأخذ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ، والنشاط، وقوة البدن، ونباهة الخاطر، وقلة الشاغلات، قبل عوارض البطالة، وارتفاع المنزلة، فقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تفقهوا قبل أن تسودوا»[1]. معناه: اجتهدوا في كمال أهليتكم وأنتم أتباع قبل أن تصيروا سادة، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين امتنعتم من التعلُّم، لارتفاع منزلتكم، وكثرة شغلكم. وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «تفقه قبل أن ترأس، فإذا رأست فلا سبيل إلى التفقه».

---

(١) **إسناده صحيح:** ذكره الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم في «كتاب العلم» باب (١٥): «الاغتباط في العلم والحكمة». قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٢٠٨/١): «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر، فذكره، وإسناده صحيح» اهـ.

قلت: ومن نفس الطريق أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٥٠).

فصل

وينبغي أن يبكر بقراءته على الشيخ أول النهار؛ لحديث النَّبي ﷺ : «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[(١)] .

وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه، وينبغي أن لا يُؤْثِر بنَوْبته غيره، فإن الإيثار بالقُرَب مكروه، بخلاف الإيثار بحظوظ النفس؛ فإنه محبوب، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات، لمعنى شرعي، فأشار عليه بذلك؛ امتثل أمره. ومما يجب عليه، وتتأكد الوصية به: أن لا يحسد أحدًا من رفقته، أو غيرهم، في فضيلة رزقه الله الكريم إياها، وأن لا يعجب بنفسه بما حصَّله، وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ.

وطريقه في نفي العجب: أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بحوله وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى فلا ينبغي أن يعجب بشيء لَم يخترعه، بل أودعه الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيه.

وطريقه في نفي الحسد: أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه الفضيلة في هذا، فينبغي أن لا يعترض عليها، وأن لا يكره حكمة أرادها الله تعالى، ولَم يكرهها... وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **صحيح لغيره**: رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والدارمي من طريق يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي ﷺ مرفوعًا به. قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «حديث صخر الغامدي حديثٌ حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».
قلت: عمارة بن حديد مجهول. ولكن للحديث شواهد كثيرة جدًا ترتقي به إلى درجة الصحة.
قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦): «عمارة بن حديد بجليٌّ، سُئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «مجهول». وسئل عنه أبو زرعة، فقال: «لا يُعرف». وقال أبو عمر النمري: «صخر بن وداعة الغامدي، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. روى عنه عمارة بن حديد، وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: «**بُورك لأمتي في بكورها**»، وهو لفظٌ رواه جماعة عن النبي ﷺ »، انتهى كلامه.
قال المنذري ـ رحمه الله ـ: «وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم: عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وبعض أسانيده جيدة، ونبيط ابن شريط، وزاد في حديثه: «يوم خميسها»، وبريدة، وأوس بن عبد الله، وعائشة وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين. وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن. وقد جمعتها في جزء، وبسطت الكلام عليها» اهـ. والحديث صححه لغيره الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

الباب الخامس

في آداب حامل القرآن

قد تقدم جمل منه في الباب الذي قبل هذا.

ومن آدابه: أن يكون على أكمل الأحوال، وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نَهى القرآن عنه، إجلالاً للقرآن، وأن يكون مصونًا عن دني الاكتساب، شريف النفس، مترفعًا على الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا، متواضعًا للصالحين، وأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعًا، ذا سكينة ووقار، فقد جاء عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: «يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح لكم الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على الناس».

وعن عبد الله بن مسعود ﵁، قال: «ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرف بليله إذ الناس نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذ الناس يخوضون، وبخشوعه إذ الناس يختالون». وعن الحسن البصري ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى ـ أنه قال: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربِّهم، فكانوا يتدبَرونَها بالليل، وينفذونَها في النهار». وعن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ أنه قال: «ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له حاجة إلى أحد من الخلفاء فمن دونَهم». وعنه أيضًا قال: «حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلغو مع من يلغو تعظيمًا لحق القرآن».

فصل

ومن أهم ما يؤمر به: أن يَحْذَر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها، فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرؤوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تَجفوا عنه، ولا تغلو فيه»**[1]. وعن جابر ﵁ عن النَّبي ﷺ قال:

(١) **صحيح:** رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند» من طريق هشام الدستوائي حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل ﵁ مرفوعًا به، ورجاله ثقات.
وعزاه الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ في «الجامع الصغير» إلى الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبي يعلى في «مسنده»، والبيهقي في «شعب الإيمان». قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (٩/ ١٢١): «سنده قوي». وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

«اقرؤوا القرآن من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه»، وَرَوَاهُ أبوداود بمعناه من رواية سهل بن سعد[١]. **معناه:** يتعجلون أجره إما بمال، وإما بسمعة أونحوهما.

وعن فضيل بن عمرو ـ رحمه الله ـ قال: دخل رجلان من أصحاب النَّبي ﷺ مسجدًا، فلما سلم الإمام، قام رجل فتلا آيات من القرآن، ثُمَّ سأل، فقال أحدهما: إنا لله وإنا إليه راجعون، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيجيء قوم يسألون بالقرآن، فمن سأل بالقرآن فلا تعطوه»**. وهذا الإسناد منقطع؛ فإن فضيل بن عمرو لم يسمع الصحابة.

وأما أخذ الأجرة على تعليم القرآن: فقد اختلف العلماء فيه، فحكى الإمام أبوسليمان الخطابي منع أخذ الأجرة عليه عن جماعة من العلماء، منهم: الزهري، وأبو حنيفة، وعن جماعة أنه يجوز إذا لم يشترطه، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وابن سيرين. وذهب عطاء، ومالك، والشافعي وآخرون إلى جوازها إذا شارطه واستأجره إجارة صحيحة، وقد جاء بالجواز الأحاديثُ الصحيحة[٢].

واحتج مَنْ منعها بحديث عبادة بن الصامت: «أنه علَّم رجلاً من أهل الصُّفَّة القرآن»، فأهدى له قوسًا، فقال له النَّبي ﷺ: «إن سرك أن تُطوق بِها طوقًا من نار فاقبلها»، وهو حديث مشهور، رواه أبوداود، وغيره[٣]، وبآثار كثيرة عن السلف.

---

(١) **صحيح:** رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (٨٣٠)، من طريق حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا به. وتوبع عليه حميد الأعرج، تابعه أسامة بن زيد الليثي عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ. والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ. ورواية سهل بن سعد رضي الله عنه التي أشار إليها المصنف ـ رحمه الله ـ، رواها أبوداود في «سننه» (٨٣١). وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بماء (أي: بقوم نزلوا على ماء)، فيهم لديغ ـ أو سليم ـ (والسليم هو اللديغ سُمي بذلك للتفاؤل) فعرَض لهم رجلٌ من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلاً لديغًا، أو سليمًا، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: **«إن أحَقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله»**.

(٣) **إسناده ضعيف:** رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (٣٤١٦)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٥٧)، من طريق مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف. الأسود بن ثعلبة: مجهول. مغيرة بن زياد: صدوق له أوهام. كما في «التقريب».

وأجاب المجوِّزون عن حديث عبادة بجوابين:

أحدهما - أن في إسناده مقالاً.

والثاني - أنه كان تبرع بتعليمه فلم يستحق شيئًا، ثم أُهدي إليه على سبيل العوَض، فلم يجز له الأخذ بخلاف من يعقد معه إجارة قبل التعليم، والله أعلم.

فصل

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها، وكان السلف ﷺ لهم عادات مختلفة في قَدْر ما يختمون فيه. فروى ابن أبي داود عن بعض السلف ﷺ أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليالٍ ختمة، وعن بعضهم في كل ثمان ليال، وعن الأكثرين في كل سبع ليال، وعن بعضهم في كل ست ليال، وعن بعضهم في كل خمس ليال، وعن بعضهم في كل أربع ليال، وعن كثيرين في كل ثلاث ليال، وعن بعضهم في كل ليلتين. وعن كثيرين في كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين، ومنهم كان يختم ثلاثًا، وختم بعضهم ثماني ختمات: أربعًا في الليل، وأربعًا في النهار.

فمن الذين كانوا يختمون الختمة في اليوم والليلة: عثمان بن عفان ﷺ، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وآخرون.

ومن الذين كانوا يختمون ثلاث ختمات: سُليم بن عِتْر ﷺ قاضي مصر في خلافة معاوية ﷺ وقاص أهل مصر. فروى أبو بكر ابن أبي داود، أنه كان يختم في كل ليلة ثلاث ختمات. وروى أبو عمر الكندي في كتابه «قضاة مصر»: أنه كان يختم في الليلة أربع ختمات.

وقال الشيخ الصالح الإمام أبو عبد الرحمن السلمي ﷺ: سمعت الشيخ أبا عثمان المغربي يقول: كان ابن الكاتب ﷺ يختم بالنهار أربع ختمات، وبالليل أربع ختمات، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة.

وروى السيد الجليل أحمد الدَوْرَقي بإسناده عن منصور بن زاذان، من عُبَّاد التابعين ﷺ: «أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر، ويختمه أيضًا فيما بين

المغرب والعشاء، ويختمه فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئًا، وكانوا يؤخرون العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل».

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن مجاهدًا كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء في كل ليلة من رمضان. وعن منصور قال: كان عليّ الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء كل ليلة من رمضان. وعن إبراهيم بن سعد قال: كان أبي يحتبي، فما يحل حبوته حتّى يختم القرآن.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم، فمن المتقدمين: عثمان ابن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير ختمه في ركعة في الكعبة.

وأما الذين ختموا في الأسبوع مرة فكثيرون، نُقل عن عثمان بن عفان، وعبد الله ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ بن كعب ﭫ، وعن جماعة من التابعين، كعبد الرحمن بن يزيد، وعلقمة، وإبراهيم - رحمهم الله -.

والاختيار: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر، لطائف ومعارف، فليقتصر على قدر يحصل له به كمال فهم ما يقرؤه، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم، أو غيره من مهمات الدين، ومصالح المسلمين العامة، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرصد له، وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهذرمة.

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة. ويدل عليه الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﭫ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**». رواه أبوداود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[1]، والله أعلم.

---

(١) **صحيح:** رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (١٣٩٤)، والترمذي في «سننه» (٢٩٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٣٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٨)، وعزاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «فضائل القرآن» إلى أبي عبيد في «فضائل القرآن» من طريق قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ﭫ مرفوعًا به.
وإسناده صحيح، رجاله ثقات. لذا قال الإمام الترمذي - رحمه الله -: «حديثٌ حسنٌ صحيح».
والحديث صححه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله -.

وأما وقت الابتداء والختم لمن يختم في الأسبوع، فقد روى ابن أبي داود بإسناده أن عثمان بن عفان ﷺ، كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة، ويختمه ليلة الخميس. وقال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإحياء»: «الأفضل أن يختم ختمة بالليل وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما، ليستقبل أول النهار وآخره». وروى ابن أبي داود عن عمرو بن مرة التابعي، قال: «كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار».

وعن طلحة بن مُصَرِّف، التابعي الجليل، قال: «من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار، صلت عليه الملائكة حَتَّى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حَتَّى يُصبح»[1]، وعن مجاهد نحوه. وروى الدارمي في «مسنده» بإسناده عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «إذا وافق ختم القرآن أول الليل، صلت عليه الملائكة حَتَّى يصبح، وإذا وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حَتَّى يمسي». قال الدارمي: «هذا حسن عن سعد»[2].

وعن حبيب بن أبي ثابت، التابعي: أنه كان يختم القرآن قبل الركوع. قال ابن أبي داود: وكذا قال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ.

وفي هذا الفصل بقايا ستأتي في الباب الآتي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٤٨٠) عن طلحة وعبد الرحمن بن الأسود. ورواه (٣٤٧٧)، (٣٤٧٨) عن إبراهيم التيمي. ورواه (٣٤٧٥) عن عبدة.
وكل هذه الآثار لا حجة فيها، فلا يثبت مثل هذا الحكم إلا بدليل من كتاب أو سنة، ولا يوجد.

(٢) **إسناده ضعيف جداً**: رواه الدارمي في «السنن» (٣٤٨٢) قال: حدثنا محمد بن حميد، ثنا هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص ﷺ موقوفًا عليه. وسنده ضعيف جدًا؛ محمد بن حميد بن حيان ضعيف وكذبه بعض النقاد، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.
والحديث رواه أبو نعيم في «الحلية» مرفوعًا من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، كما في «الجامع الصغير» للسيوطي. قال المناوي ـ رحمه الله ـ في «فيض القدير»: (فيه هشام بن عبد الله، قال الذهبي في «الضعفاء»: قال ابن حبان: «كثرت مخالفته للأثبات». ثم روى له حديثين موضوعين».
وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

فصــل

في المحافظة على القراءة في الليل

ينبغي أن يكون اعتناؤه بقراءة القرآن في الليل أكـثر، وفي صلاة الليل أكثر. قال الله تعالى: ﴿ مَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (آل عمران: ١١٣-١١٤).

وثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل**»(١). وفي الحديث الآخر فى «الصحيح» أنه ﷺ قال: «**يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل، ثُمَّ تركه**»(٢). وروى الطبراني وغيره، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**شرف المؤمن قيام الليل**»(٣)، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة.

وقد جاء عن أبي الأحوص الجُشَمي، قال: «إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طَرُوقًا ـ أي: يأتيه ليلاً ـ فيسمع لأهله دويًا كدوي النحل». قال: «فما بال هؤلاء يأمنون ما كان أولئك يخافون؟». وعن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: اقرؤوا من الليل ولو حلَب شاة». وعن يزيد الرقاشي قال: «إذا أنا نمت، ثُمَّ استيقظت، ثُمَّ نمت، فلا نامت عيناي».

قلت: وإنما رجحت صلاة الليل وقراءته لكونها أجمع للقلب، وأبعد من الشاغلات والملهيات والتصرف في الحاجات، وأصون من الرياء وغيره من المحبطات، مع ما جاء الشرع به من إيجاد الخيرات في الليل، فإن الإسراء برسول الله ﷺ كان

---

(١) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري في «صحيحه» (١١٢٢، ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد، والبخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (١٧٦٣)، وابن ماجه (١٣٣١)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) حسن: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»، والحاكم وصححه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.
قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ (١/ ٢٩٨): «إسناده حسن». والحديث حسنه أيضًا الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

ليلاً. وحديث: «**ينْزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: هل من داع فأستجيب له؟**»، الحديث[1]. وفي «الصحيح» أن رسول الله ﷺ قال: «**في الليل ساعة يُستجاب فيها الدعاء كل ليلة**»[2].

وروى صاحب كتاب «بَهجة الأسرار» بإسناده عن سلمان الأنماطي، قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يقول شعرًا:

لولا الذين لَهم وِرْد يقومونا ... وآخرون لَهم سَرْد يصومونا

لدكدكت أرضكم من تحتكم سَحَرًا ... لأنكم قَوْم سوءٍ ما تطيعونا

واعلم أن فضيلة القيام بالليل والقراءة فيه تحصل بالقليل والكثير، وكلما كثر كان أفضل، إلا أن يستوعب الليل كله، فإنه يكره الدوام عليه، وإلا أن يضر بنفسه.

ومما يدل على حصوله بالقليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قام بعشر آيات لَم يكتب من الغافلين، ومن قام بِمائة آية**

---

(١) **صحيح متواتر**: رواه الإمام مالك في «الموطأ»، والإمام أحمد في «المسند»، والإمام البخاري في «صحيحه» (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبوداود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، والترمذي (٣٤٩٨)، وابن حبان (٩٢٠)، والآجري في «الشريعة» (٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ (٥/ ٥٢٦) ط دار الحديث: «وفي الباب عن عليّ، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص» اهـ.

قلت: وفيه أيضًا عن جابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعمر بن عبسة، وأبي سلمة جد عبد الحميد ابن يزيد بن سلمة.

فائدة: أحاديث النزول متواترة. قال ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٢٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «حديث النزول» ص(٣٢٣)، وابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» ص(٣٨٠)، والذهبي في «العلو» (١/ ٧٠٠).

(٢) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، ومسلم ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (٧٥٧)، والإمام المبارك عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ في «الزهد» (١٢١٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن في الليل لساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة**».

كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»، رواه أبوداود وغيره[١].

وحكى الثعلبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من صلى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجدًا وقائمًا».

فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسيان

ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس مُحَمَّد بيده، لَهو أشد تفلتًا من الإبل في عُقلها**»، رَوَاهُ البُخَاريّ ومسلم[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن**

---

(١) **حسن**: رواه أبوداود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٤)، من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا سوية حدثه أنه سمع ابن حجيرة يُحَدث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا به. وهذا سندٌ حسنٌ. قال أبوداود ـ رحمه الله ـ: «ابن حجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة». قلت: وهو ثقة كما في «التقريب».
وبوب ابن خزيمة ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» على هذا الحديث بقوله: «باب فضل قراءة ألف آية إذا صح الخبر، فإني لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح». قلت: أبو سوية ـ ويقال: أبو سويد ـ صدوق، اسمه عبيد بن سوية، وقيل: ابن حميد، ومن قال فيه: أبو سودة فقد وهم. قاله الحافظ في «التقريب».
والحديث حسنه الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني ـ رحمهما الله ـ.
فائدة: قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٠٤): (قوله: «من المقنطرين»، أي: ممن كتب له قنطار من الأجر). وقال ـ رحمه الله ـ: «من سورة ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك: ١). إلى آخر القرآن ألف آية. والله أعلم».

(٢) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٧٩١).
قوله ﷺ: «**عقلها**»، هو بضم العين والقاف، ويجوز بسكون المعجمة، جمع عِقال بكسر أوله، وهو الحبل، ومنه: عقال أسود، ولو منعوني عقالاً، وقتله في عقال، أي: بسبب عقال.
قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: «والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به». وتعقبه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٩/ ١٠٠) بقوله: «كذا قال، والتحرير أن التشبيه وقع من ثلاثة بثلاثة: فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة. والقرآن بالناقة. والحفظ بالربط» اهـ.

كمثل صاحب الإبل المُعَقَّلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»، رواه البخاري ومسلم[(١)].

وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرضت عليَّ أجور أمتي حَتَّى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن، أو آية، أوتيها رجل، ثُمَّ نسيها**»، رواه أبوداود، والترمذي، وتكلم فيه[(٢)].

---

(١) رواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (٦٤٠)، ومن طريقه: البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩)، والنسائي (٩٤٢)، وابن حبان (٧٩٤، ٧٩٥). ورواه أيضًا الإمام أحمد في «المسند»، وابن ماجه في «السنن» (٣٧٨٣).

قوله ﷺ: **«صاحب القرآن»**: أي الذي ألفه، والمصاحبة المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة.

وألفه أي: ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرًا من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه.

قوله ﷺ: **«كمثل صاحب الإبل المعقلة»**، أي: مع الإبل المعقلة، والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف، أي: المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ.

وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة.

راجع «شرح صحيح مسلم» للمؤلف ـ رحمه الله ـ (٦/ ٤١٢). «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (٩/ ٩٦).

(٢) **ضعيف**: رواه أبوداود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا به. وسنده ضعيف، فيه أكثر من علة:

الأولى ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: مختلف فيه. قال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي، يكتب حديثه». وقال البخاري: «في حديثه بعض الاختلاف، لا نعرف له خمسة أحاديث صحاح».

قلت: ومن جملة الأحاديث التي ضعفها له البخاري هذا الحديث، كما سيأتي في كلام الترمذي إن شاء الله.

وأفرط ابن حبان فقال: «يستحق الترك، منكر الحديث جدًا». وقال الدارقطني: «لا يحتج به، ويعتد به». ووثقه يحيى بن معين، وأحمد، وأبوداود وغيرهم، كما نقل ذلك عنهم الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ في آخر كتابه «الترغيب والترهيب». ولخص الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ هذا الخلاف في حاله فقال: «صدوق يخطئ» كما في «التقريب».

=

وعن سعد بن عبادة ﷺ، عن النَّبِي ﷺ قال: «من قرأ القرآن، ثُمَّ نسيه لقى الله - عزَّ وجلَّ - يوم القيامة وهو أجذم»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والدارمي[1].

= **الثانية** - ابن جريج: مدلس وقد عنعنه.

الثالثة - المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب. قال عنه الحافظ - رحمه الله - في «التقريب»: «صدوق كثير التدليس والإرسال».

الرابعة - الانقطاع، فالمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من أنس بن مالك ﷺ، وقد أنكر سماعه منه عليّ بن المديني، وعبد الله بن عبد الرحمن، كما سيأتي إن شاء الله.

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - (٥/ ١٧٩): هذا حديث غريب - يعني ضعيف - لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يقصد البخاري - رحمه الله - فلم يعرفه واستغربه. قال محمد - يعني البخاري -: «ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماعًا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: «لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ». قال عبد الله: «وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنسٍ»، اهـ كلام الترمذي رحمه الله.

الخامسة - اختلف فيه على ابن أبي رواد، فقد ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «فضائل القرآن»، أن الحديث رواه محمد بن يزيد الآدمي، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك ﷺ. وأظن أن هذا الاختلاف والتباين من ابن أبي رواد نفسه، فإن محمد بن يزيد الآدمي ثقة فاضل.

وبذلك تعلم مدى صحة قول الإمام البخاري - رحمه الله -: «في حديثه بعض الاختلاف، لا نعرف له خمسة أحاديث صحاح».

والحديث ضعفه الإمام البخاري، والإمام الترمذي، ، والحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني - رحمهم الله، وطيب ثراهم، وجعل الجنة مثواهم، وجمعنا وإياهم في جناتٍ ونهر في مقعدِ صدقٍ عند مليكٍ مقتدر، إن ربي لسميع الدعاء -.

(١) **ضعيف**: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، والدارمي في «السنن» (٣٣٤٠) من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن رجلٍ، عن سعد بن عبادة ﷺ مرفوعًا به، وقد خولف شعبة في هذا الحديث، خالفه ابن إدريس. فرواه أبوداود في «سننه» (١٤٧٤)، من طريق ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة ﷺ مرفوعًا به، ولم يذكر الرجل الواسطة بين عيسى بن فائد وسعد بن عبادة ﷺ. وإسناده ضعيف، فيه أكثر من علة:

- جهالة الرجل الواسطة بين عيسى بن فائد وسعد بن عبادة ﷺ في طريق شعبة.
- والانقطاع بين عيسى ابن فائد وبين سعد بن عبادة ﷺ في طريق ابن إدريس، فعيسى لم يسمع من سعد بن عبادة ﷺ، ولم يدركه أصلاً.
- وعيسى بن فائد مجهول، وروايته عن الصحابة مرسلة، كما في «التقريب».
- يزيد بن أبي زياد، قال فيه ابن معين - رحمه الله -: «لا يحتج به». وقال فيه الإمام أحمد: «حديثه ليس بذاك». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف». ومن هنا تعلم أن الاختلاف الواقع في الإسناد سببه يزيد بن أبي زياد، فالرواة عنه ثقات. والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٩/ ١٠٤): «في إسناده مقال». والحديث ضعفه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله -.

فصل

فيمن نام عن ورده

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل»** رَوَاهُ مسلم [(١)].

وعن سليمان بن يسار قال: قال أبو أُسَيْد رضي الله عنه: «نمت البارحة عن وِرْدِي حَتَّى أصبحت، فلما أصبحت استرجعت، وكان وردي سورة البقرة، فرأيت في المَنام كأن بقرة تنطحني» رواه ابن أبي داود.

وعن ابن أبي الدنيا عن بعض حفاظ القرآن: أنه نام ليلة عن حزبه، فرأى في منامه كأن قائلاً يقول له شعرًا:

عَجِبْتُ من جسمٍ ومن صحّةٍ ... ومن فَتًى نَامَ إلى الفَجْرِ

والموتُ لا تُؤمَن خَطْفَاتُه ... في ظُلَمِ الليلِ إذا يَسْرِي

**

(١) رواه مسلم (٧٤٧)، وأبوداود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩١، ١٧٩٢)، وابن ماجه (١٣٤٣).

الباب السادس

في آداب القراءة

هذا الباب هو مقصود الكتاب، وهو منتشر جدًا، وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده، كراهة الإطالة، وخوفًا على قارئه من الملالة.

فأول ذلك: أنه يجب على القارئ الإخلاص، كما قدمناه، ومراعاة الأدب مع القرآن، فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى، ويقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه.

فصل

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك أو غيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود من أراك، ويجوز بسائر العيدان، وبكل ما ينظف كالخرقة الخشنة، والأُشْنَان، وغير ذلك.

وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي:

أشهرها - أنه لا يحصل.

والثاني - يحصل.

والثالث - يحصل إن لم يجد غيرها، ولا يحصل إن وجد.

ويستاك عرضًا مبتدئًا بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة. قال بعض العلماء: يقول عند السواك: «اللهم بارك لي فيه يا أرحم الراحمين»[1]. قال الماوردي - من أصحاب الشافعي -: يستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها، ويُمِرَّ السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه، إمرارًا رفيقًا. قالوا: وينبغي أن يستاك بعود متوسط، لا شديد اليبوسة، ولا شديد الرطوبة، فإن اشتد يبسه ليَّنه بالماء، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه.

وأما إذا كان فمه نجسًا بدم، أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله. وهل يحرم؟ قال الروياني - من أصحاب الشافعي - عن والده: يحتمل وجهين، والأصح: لا يحرم.

---

(١) لا دليل على ذلك، والأصل في العبادات أنها توقيفية، والله الموفِّق.

فصــل

ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ مُحْدِثًا جاز بإجماع المسلمين، والأحاديث فيه كثيرة معروفة.

قال إمـام الحرمين: ولا يقال: ارتكب مكروهًا، بل هو تارك للأفـضل، فإن لم يجد الماء تيمم، والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر حكمها حكم المُحْدِث.

وأما الجنب، والحـائض: فإنه يحرم عليهـما قراءة القرآن، سـواء كان آية أو أقل منها، ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به، ويجوز لهما النظر في المصحف، وإمـراره على القلب. وأجمع المسلمون على جـواز التسبـيح، والتهليل، والتحـميـد، والتكبيـر، والصلاة على رسـول الله ﷺ، وغير ذلـك من الأذكار، للجنب والحائض.

قال أصـحابنا: وكذا إذا قـال لإنسان: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ (مريم:١٢)، وقصد به غيـر القرآن فهو جائز، وكذا مـا أشبهه. قالوا: ويجوز لهـما أن يقولا عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة:١٥٦)، إذا لم يقصدا القـراءة. قال أصحابنا الخراسانيون: ويجوز أن يقولا عند ركوب الدابة: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (الزخرف:١٣)، وعند الدعاء: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة:٢٠١)، إذا لم يقصدا القراءة.

قال إمام الحـرمين: فإن قال الجنب: باسم الله، أو الحمد لله، فإن قـصد القراءة عصى، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئًا لم يأثم.

ويجـوز لهـما قـراءة مـا نُسـخـت تلاوته كـ «**الشـيـخ والشـيـخـة إذا زنيـا فارجموهما ألبتة**».

فصــل

إذا لم يجد الجنب، أو الحائض وماءً تيمم، ويبـاح له القراءة والصلاة وغيرهما، فإنْ أحدث حرم عليه الصلاة، ولم تحرم عليـه القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما، مِمَّا لا يحرم على المحدث، كما إذا اغتسل ثُمَّ أحدث.

وهذا ممَّـا يُسأل عنه ويُستغـرب، فيقال: جـنب يُمنع من الصلاة، ولا يمنع من قراءة القرآن، والجلوس في المسجد من غير ضرورة، كيف صورته؟ فهذه صورته.

ثُمَّ لا فرق فيما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر. وذكر بعض أصحاب الشافـعي: أنه إذا تيمم في الحضر اسـتباح الصلاة، ولا يقـرأ بعدها، ولا يجلس في المسجد، والصـحيح جواز ذلك كما قدمناه. ولو تيـمم، ثُمَّ صلى، وقرأ ثُمَّ رأى ماء يلزمه استعماله، فإنه يحرم عليه القـراءة، وجميع ما يحرم على الجنب حَتَّى يغتسل. ولو تيمم، وصلى، وقرأ، ثُمَّ أراد التيمم لحَـدَث، أو لفريضة أخرى، أو لغير ذلك، فإنه لا تحرم عليـه القراءة على المذهب الصحيح المخـتار، وفيه وجه لبـعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز، والمعروف الأول.

أما إذا لـم يجد الجنب مـاء، ولا ترابًا، فإنه يصلي لحـرمة الوقت على حـسب حاله، ويحـرم عليـه القراءة خارج الصـلاة، ويحرم عليه أن يقرأ في الصـلاة ما زاد على الفاتحة.

وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة؟

فيه وجهان:

الصحيح المختار: أنه لا يحرم، بل يجب؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بِهـا، وكما جازت الصلاة للضرورة مع الجنابة تجوز القراءة.

والثاني: لا يجوز، بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها العاجـز، الذي لا يحفظ شيئًا من القرآن، لأن هذا عاجز شرعًا، فصار كالعاجز حسًا، والصواب الأول.

وهذه الفروع التي ذكرتُها يُحتاج إليهـا، فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات، وإلا فلَها أدلة وتَتِمَّات كثيرة معروفة في كتب الفقه، والله أعلم.

فصـل

ويستحب أن تكون القراءة فـي موضع نظيف مختار، ولهذا استـحب جماعة من العلماء القراءة في المسـجد؛ لكونه جامعًا للنظافة، وشـرف البقعة ومحصِّـلاً لفضيلة أخرى، وهي: الاعـتكاف، فإنه ينبـغي لكل جالس فـي المسجد أن ينوي الاعـتكاف

سواء كـثُر جلوسه أو قلَّ، بل ينبـغي له أول دخوله في المسجـد أن ينوي الاعتكاف، وهذا الأدب ينبـغي أن يعـتنى به، ويشـاع ذكره وتعـرفه الصغـار والعوام، فإنه مِـمَّا يغفل عنه.

وأما القراءة في الحمَّام[1]: فقد اختلف السلف في كراهتـها، فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جـلالته أبو بكر ابن المنذر في «الإشراف» عن إبراهيم النخعي، ومالك، وهـو قول عطاء. وذهب إلى كراهته جمـاعات منهم علي بن أبي طالب ﷺ رواه عنه ابن أبي داود.

وحكاه ابن المنذر عن جـماعـة من التابعين، منهم: أبو وائل شـقيق بن سـلمة، والشعبي والحسن البصري، ومكحـول، وقبيصة بن ذؤيب، ورويناه أيضًا عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قال الشعبي: «تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع: في الحمامات، والحشوش[2]، وبيت الرحى وهي تدور». وعن أبي مـيسرة قال: «لا يـذكر الله إلا في مكان طيب، والله أعلم».

وأما القراءة في الطريق: فالمختـار أنَّها جائزة غير مكروهة إذا لم يَلْتَه صاحـبها، فإن التـهى صاحبهـا عنها كرهت، كمـا كره النَّبي ﷺ القراءة للناعس مخـافة من الغلط[3]، وروى ابن أبي داود عن أبي الدرداء ﷺ أنه كـان يقـرأ في الطريق، وعن

---

(١) **الحمَّام**: المكان الذي يُغْتَسَل فيه.

(٢) **الحشوش**: واحدها «حش» بضم الحـاء وفتحـها لغتـان، وأصله البسـتان؛ لأنهم كانوا يتـغوطون في البساتين، ثم صار اسمًا لمكان قضاء الحاجة.

قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «فضائل القرآن»، ص(١٤٩): «وأما القراءة في الحش فكراهتها ظاهرة، ولو قيل بتـحريم ذلك صيانة لشـرف القرآن لكان مذهبًا. وأمـا القراءة في بيت الرحى وهي تدور فلئلا يعلو غير القرآن عليه، والحق يعلو ولا يُعلى، والله أعلم» اهـ.

الرحا: هي الأداة التي يُطحن بها، وهي حـجران مستديران يوضع أحـدهما على الآخر، يُدَار الأعلى على قطب. جمعها أرحاءٌ وأرحية.

(٣) عن عائشـة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه**».

رواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (٢٤٩)، ومن طريقه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبوداود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥)، والنسائي (١٦٢)، وابن ماجه (١٣٧٠).

عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه أذن فيها. قال ابن أبي داود: حدثني أبو الربيع قال: أخبرنا ابن وهب، قال: سألت مالكًا عن الرجل يصلي من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقى من السورة التي كان يقرأ فيها شيء، فقال: ما أعلم القراءة تكون في الطريق، وكره ذلك، وهذا إسناد صحيح عن مالك ﷺ.

فصل

يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، فقد جاء في الحديث: «**خير المجالس ما استُقبل به القبلة**»[1]، ويجلس متخشعًا بسكينة ووقار، مُطْرِقًا رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه، كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل.

ولو قرأ قائمًا، أو مضطجعًا، أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾ (آل عمران: ١٩٠-١٩١).

وثبت في «الصحيح»، عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن». رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسْلِم[2]. وفي رواية: «يقرأ القرآن، ورأسه في حجري».

---

(١) عزاه الإمام المنذري ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب» (٤/١٠٦) إلى الطبراني من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة». قال المنذري ـ رحمه الله ـ: «إسناده حسن». وحسنه أيضًا الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.
والحديث رواه الطبراني أيضًا في «المعجم الأوسط»، وابن عدي في «الكامل»، كما في «الجامع الصغير» من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا بلفظ: «.... أكرم المجالس». ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» والحاكم من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا بلفظ: «... أشرف المجالس...».
وفي إسناد حديث ابن عمر ﷺ: حمزة بن أبي حمزة، وهو متروك.
وفي إسناد حديث ابن عباس ﷺ: هشام بن زياد أبو المقدام، وهو متروك أيضًا، أفاده الهيثمي ـ رحمه الله ـ في «مجمع الزوائد». وحديث ابن عمر ضعفه الألباني جدًا، واقتصر على تضعيف حديث ابن عباس ﷺ. قال الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ: «وفيه ـ أي وفي الباب ـ أحاديث غير هذه لا تسلم من مقال».

(٢) رواه البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبوداود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤)، وابن حبان (٧٩٨).

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «إني أقرأ القرآن في صلاتي، وأقرأ على فراشي». وعن عائشة ﷺ (قالت: إني لأقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير».

فصل

فإذا أراد الشروع في القراءة استعاذ، فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا قال الجمهور من العلماء.

وقال بعض السلف: يتعوذ بعد القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (النحل:٩٨). وتقدير الآية عند الجمهور: فإذا أردت القراءة فاستعذ.

ثُمَّ صفة التعوذ كما ذكرنا، وكان جماعات من السلف يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم[١]، ولا بأس بهذا، ولكن الاختيار هو الأول.

ثُمَّ إن التعوذ مستحب ليس بواجب، وهو مستحب لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا. **وعلى الوجه الثاني** ـ إنَّما يستحب في الركعة الأولى، فإن تركه في الأولى أتى به في الثانية. ويستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة على أصح الوجهين.

فصل

وينبغي أن يحافظ على قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول كل سورة سوى «براءة»، فإن أكثر العلماء على أنها آية، حيث كُتبت في المصحف، وقد كُتبت في أوائل السور سوى «براءة»، فإن قرأها كان مثبتًا قراءة الختمة، أو السورة، وإذا أخل

---

(١) وهذا هو الأولى؛ لما رواه أبوداود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**».

- **همزه**: نوع من الجنون يسمى المؤته.
- **نفخه**: المراد به الكبر.
- **نفثه**: المراد به الشعر، والمقصود به الشعر المذموم كالهجاء ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «**إن من الشعر حكمة**». رواه البخاري. راجع (صفة صلاة النبي ﷺ) للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

بالبسملة كان تاركًا بعض القرآن عند الأكثرين، فإن كانت القراءة في وظيفة عليها جُعْل كالأسباع والأجزاء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الاعتناء بالبسملة أشد، ليستحق ما يأخذه يقينًا؛ فإنه إذا أخل به لم يستحق شيئًا من الوقف عند من يقول: البسملة آية من أوائل السور. وهذه دقيقة نفيسة يتأكد الاعتناء بها وإشاعتها.

فصل

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع، والتدبر عند القراءة، والدلائل عليه أكثر من أن تحصر، وأشهر وأظهر من أن تذكر، فهو المقصود والمطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: ٨٢)، وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: ٢٩). والأحاديث فيه كثيرة، وأقاويل السلف فيه مشهورة، وقد بات جماعات من السلف يتلون آية واحدة، يتدبرونَها ويرددونَها إلى الصباح، وقد صعق جماعات من السلف عند القراءة، ومات جماعات منهم حال القراءة.

روينا عن بَهز بن حكيم أن زرارة بن أوفى، التابعي الجليل ﷺ، أمَّهم في صلاة الفجر، فقرأ حتَّى بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ (المدثر: ٨-٩)، خر ميتًا، قال بهز: فكنت فيمن حمله.

وكان أحمد بن أبي الحواري ﷺ، وهو ريحانة الشام، كما قال أبو القاسم الجنيد ـ رحمه الله ـ: إذا قرئ عنده القرآن يصيح، ويصعق.

قال ابن أبي داود: وكان القاسم بن عثمان الجُوعي ـ رحمه الله ـ ينكر ذلك على ابن أبي الحواري، وكان الجوعي فاضلاً من محدثي أهل دمشق، ويقدم في الفضل على ابن أبي الحواري، قال: وكذلك أنكره أبو الجَوزاء، وقيس بن حَبْتَر، وغيرهما.

قلت: والصواب عدم الإنكار إلا على من اعترف بأنه يفعله تصنعًا، واللهُ أعْلَمُ.

وقال السيد الجليل، ذو المواهب والمعارف، إبراهيم الخواص ﷺ: (دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين).

فصــل

في استحباب ترديد الآية للتدبر

قد قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر، وبيان موقعه، وتأثر السلف به.

وروينا عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النَّبي ﷺ بآية يرددها حَتَّى أصبح»، والآية: ﴿ **إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ** ﴾ (المائدة:١١٨)، رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وابْن ماجه[1].

وعن تميم الداري رضي الله عنه أنه كرر هذه الآية حَتَّى أصبح: ﴿ **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** ﴾ (الجاثية:٢١)، الآية. وعن عباد بن حمزة قال: «دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ: ﴿ **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ** ﴾ (الطور:٢٧)، فوقفتْ عندها، فجعلتْ تعيدها وتدعو، فطال عليَّ ذلك، فذهبتُ إلى السوق، فقضيتُ حاجتي، ثُمَّ رجعت وهي تعيدها، وتدعو»، وروينا هذه القصة عن عائشة رضي الله عنها.

وردد ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا** ﴾ (طه:١١٤)، وردد سعيد بن جبير: ﴿ **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** ﴾ (البقرة:٢٨١)، وردد أيضًا: ﴿ **فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٧٠) إِذِ الأَغْلالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ** ﴾ (غافر:٧٠-٧١)، الآية. وردد أيضًا: ﴿ **مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ** ﴾ (الانفطار:٦). وكان الضحاك إذا تلا - قوله تعالى -: ﴿ **لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ** ﴾ (الزمر:١٦). يرددها إلى السحر.

فصــل

في البكاء عند قراءة القرآن

قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل على البكاء في حال القراءة، وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين. قال الله تعالى: ﴿ **وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ**

---

(١) حسن: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، والنسائي في «سننه» (١٠١٠)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله -.

﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء:١٠٩). وقد وردت فيه أحاديث، وآثار للسلف كثيرة، فمن ذلك عن رسول الله ﷺ: «اقرؤوا القرآن، وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»[١].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح، فقرأ سورة يوسف، فبكى حتَّى سالت دموعه على ترقوته. وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء. فيدل على تكرُّره منه. وفي رواية: فبكى حتَّى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف.

وعن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشِّراك البالي من الدموع.
وعن أبي صالح قال: قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجعلوا يقرأون القرآن، ويبكون، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه «هكذا كنا». وعن هشام قال: ربَّما سمعت بكاءُ مُحَمَّد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة.

والآثار في هذا كثيرة لا يُمكن حصرها، وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية، والله أعلم. قال الإمام أبو حامد الغزالي - رحمه الله -: البكاء مستحب مع القراءة وعندها. قال: وطريقه في تحصيله: أن يحضر في قلبه الحزن، بأن يتأمل ما فيه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثُمَّ يتأمل تقصيره في ذلك، فإن لم يحضره حزن وبكاء، كما يحضر الخواص، فليبكِ على فقد ذلك؛ فإنه من أعظم المصائب.

فصل

وينبغي أن يرتل في قراءته، وقد اتفق العلماء على استحباب الترتيل. قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل:٤). وثبت عن أم سلمة رضي الله عنها: «أنَّها نعتت قراءة

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه - رحمه الله - في «سننه» (١٣٣٧، ٤١٩٦) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، عن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه مرفوعًا به. وإسناده ضعيف.
الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية، وكان من الواجب عليه أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، ولم يفعل.
أبو رافع: هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، وهو ضعيف الحفظ، كما في «التقريب» (٤٤٢).
عبد الرحمن بن السائب: هو ابن أبي نهيك، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: هو عبيد الله بن أبي نهيك، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٨٦٩).
والحديث ضعفه المنذري - رحمه الله - في «ترغيبه»، وضعفه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله -.

النبي ﷺ قراءة مفسرة، حرفًا، حرفًا»، رَوَاهُ أَبُو داود، والتِّرْمِذِيّ، قال التِّرْمِذِيّ: حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وعن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح، فرجَّع في قراءته»، رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَمُسْلِم[٢]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لأن أقرأ سورة أرتلها، أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن كله». وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين، قرأ أحدهما البقرة وآل عمران، والآخر البقرة وحدها، وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، قال: «الذي قرأ «البقرة» وحدها أفضل».

وقد نهى عن الإفراط في الإسراع، ويسمى الهَذّ. فثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً قال له: «إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال عبد الله ابن مسعود: هذًا كهذِّ الشِّعر؟ إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا

---

(١) **صحيح**: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، وأبوداود في «سننه» (١٤٦٦)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٢٩٩)، والنسائي، وابن خزيمة (١١٥٨)، والحاكم، وابن المبارك في «الزهد» (١١٦)، وأبو عبيد كما في «فضائل القرآن» لابن كثير من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة رضي الله عنها به.

قال الترمذي - رحمه الله -: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. . . وحديث ليث أصح».

قلت: في إسناد حديث الليث يعلى بن مملك وفيه جهالة. وأما حديث ابن جريج فقد رواه الترمذي (٢٩٢٧)، وأبوداود (٤٠٠١)، والإمام أحمد، والحاكم، وابن خزيمة، وأبو عبيد كما في «فضائل القرآن»، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة به، ولم يذكر ابن جريج: يعلى ابن مملك. وابن جريج مدلس وقد عنعنه، ولكنه توبع، تابعه نافع بن عمر عند الإمام أحمد - رحمه الله -، فصح الحديث والحمد لله.

(٢) رواه الإمام أحمد، والبخاري (٤٢٨١، ٤٨٣٥، ٥٠٣٤، ٥٠٤٧، ٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤)، وأبوداود (١٤٦٧). وعزاه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «فضائل القرآن» ص(١٤٨) إلى الجماعة سوى ابن ماجه، فالله أعلم.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١١١): «الترجيع هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالحلق».

وقال المناوي في «فيض القدير»: «وذلك ينشأ غالبًا عن أريحية وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظٌ وافرٌ يوم الفتح» اهـ من حاشية «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(١٢٤).

وقع في القلب، فرسخ فيه نفع» رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسْلِم. وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته[١].

قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر ولغيره. قالوا: ولهذا يستحب الترتيل للعجمي الذي ـ لا يفهم ـ معناه، لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام، وأشد تأثيرًا في القلب.

فصل

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله من الشر أو من العذاب، أو يقول: «اللهم إني أسألك العافية، أو أسألك العافية من كل مكروه». أو نحو ذلك.

وإذا مر بآية تنزيه لله ـ سبحانه وتعالى ـ نَزَّه، فقال: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أو تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أو جلت عظمة ربنا. فقد صح عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: «صليت مع النَّبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة، ثُمَّ مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثُمَّ افتتح «النساء» فقرأها، ثُمَّ افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بآية سؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ» رواه مسلم في «صحيحه»[٢]، وكانت سورة النساء في ذلك الوقت متقدمة على «آل عمران».

قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: يستحب هذا السؤال والاستعاذة والتسبيح، لكل قارئ، سواء كان في الصلاة، أو خارجًا منها. قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء، فاستووا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة، هو مذهب الشافعي ﷺ وجماهير العلماء ـ رحمهم الله ـ. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ: لا يستحب ذلك، بل يكره في الصلاة. والصواب قول الجماهير لما قدمناه.

---

(١) رواه البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، وأبوداود (١٣٩٦)، والنسائي (١٠٠٥، ١٠٠٦).
(٢) رواه مسلم (٧٧٢)، والنسائي (١٦٦٤).

فصـل

ومما يعتنى به ويتأكد الأمر به: احترام القرآن من أمور قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين.

فمن ذلك: اجتناب الضحك، واللغط، والحديث في خلال القراءة إلا كلامًا يضطر إليه، وليمتثل أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ (الأعراف: ٢٠٤). وليقتد بما رواه ابن أبي داود، عن ابن عمر ﵄: أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتَّى يفرغ مـمَّا أراد أن يقرأه. رواه البخاري في «صحيحه»، وقال: لَم يتكلم حتَّى يفرغ منه، ذكره في «كتاب التفسير» في قول الله تعالى: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾ (البقرة: ٢٢٣)[1].

ومن ذلك: العبث باليد وغيرها، فإنه يناجي ربه ـ سبحانه وتعالى ـ، فلا يعبث بين يديه.

ومن ذلك: النظر إلى ما يلهي، ويبدد الذهن. وأقبح من هذا كله: النظر إلى من لا يجوز النظر إليه، كالأمرد وغيره، فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة، أم لم يأمنها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء، وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي ﵀ ومَنْ لا يحصى من العلماء ﵏، ودليله قوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ** ﴾ (النور: ٣٠)، ولأنه في معنى المرأة، بل ربَّما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء، ويتمكن من أسباب الريبة فيه، ويتسهل من طرق الشر في حقه ما لا يتسهل في حق المرأة؛ فكان تحريمه أولى. وأقاويل السلف في التنفير منهم أكثر من أن تحصر، وقد سموهم الأنتان، لكونهم مستقذرين شرعًا.

وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والعطاء، والتطبيب، والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة، فجائز للضرورة، لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة، ولا يديم النظر من غير ضرورة، وكذا المعلم، إنَّما يباح له النظر الذي يحتاج إليه.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٢٦)، عن شيخه إسحاق بن راهويه، أخبرنا ابن شُمَيل، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر ﵄.

ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظر بشهوة، ولا يختص هذا بالأمرد، بل يحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد، رجلاً كان أو امرأة، مَحْرمًا كانت المرأة، أو غيرها، إلا الزوجة والمملوكة التي يملك الاستمتاع بها، حَتَّى قال أصحابنا: يحرم النظر بالشهوة إلى محارمه كبنته وأمه، والله أعلم.

وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئًا من هذه المنكرات المذكورة، وغيرها، أن ينهوا عنه على حسب الإمكان، باليد لمن قدر، وباللسان لمن عجز عن اليد وقدر على اللسان، وإلا فلينكره بقلبه، والله أعلم.

فصل

لا تجوز قراءة القرآن بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لم يحسنها، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصح صلاته، هذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وداود، وأبي بكر ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وتصح به الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية، ولا يجوز لمن يحسنها.

فصل

تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا تجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن غير القراء السبعة. وسيأتي في الباب السابع ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ بيان اتفاق الفقهاء على استتابة من يقرأ بالشواذ إذا قرأ بها.

وقال أصحابنا وغيرهم: لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالمًا، وإن كان جاهلاً لم تبطل، ولم تحسب له تلك القراءة.

وقد نقل الإمام أبو عمر ابن عبد البر الحافظ: إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلَّى خلف من يقرأ بها. قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً به أو بتحريمه عُرِّفَ ذلك، فإن عاد إليه أو كان عالمًا به عُزر تعزيرًا بليغًا إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه والمنع: الإنكار عليه ومنعه.

فصـــل

إذا ابتدأ بقـراءة أحد القـراء، فينبـغي أن لا يزال على القراءة بهـا ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقـضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبـعة، والأَوْلى دوامه على الأُولى في هذا المجلس.

فصـــل

قال العلماء: الأولَى أن يقرأ على ترتيب المصحف، فيقرأ «الفاتحة»، ثُمَّ «البقرة»، ثُمَّ «آل عمـران»، ثُمَّ ما بعدها على التـرتيب، وسواء قرأ في الصلاة أو في غـيرها، حتَّى قال بعـض أصحابنا: لو قرأ في الركـعة الأولى سورة: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (الناس)، يقرأ في الثانية بعد «الفاتحة» من «البقرة».

قال بعض أصحابنا: ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها، ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنَّما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها إلا ما ورد الشرع باستثنائه، كصـلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى «سورة السـجدة»، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ ﴾ (الإنسان: ١)، وصلاة العيد، في الأولى: ﴿ قٓ ﴾، وفي الثانية: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ (القمر: ١). وركـعتي «سنة» الـفجـر، في الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون)، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص). وركعات الوتر في الأولى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١)، وفي الثـانية: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (الكافرون: ١)، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (الإخلاص).

ولو خالف الموالاة، فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو خـالف الترتيب، فقرأ سورة، ثُمَّ قرأ سـورة قبلها جـاز، فقد جـاءت بذلك آثار كثيـرة، وقد قرأ عـمر بن الخطاب ﷺ، في الركعـة الأولى من الصبح بـ «الكـهف»، وفي الثانية: بـسورة «يوسف»، وقد كره جماعة مخـالفة ترتيب المصحف، وروى ابن أبي داود، عن الحسن، أنه كان يكره مخـالفة ترتيب المصحف. وبإسناده الصحـيح عن عبد الله بن مسـعود ﷺ أنه قيل له: إن فلانًا يقرأ القرآن منكوسًا، فقال: «ذلك منكوس القلب»[1].

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في توجيه أثر ابن مسعود ﷺ هذا: «وأما ما رُوي عن ابن مسعود وابن عمـر أنهما كـرها أن يُقرأ القـرآن منكوسًا، وقالا: «إنما ذلك مـنكوس القلب»، فإنما عنيـا بذلك من يقرأ السورة منكوسة فيبتدئ بآخرها إلى أولها، فإن ذلك حرامٌ محظور»، اهـ، من «فضائل القرآن» ص(٨٧).

وأما قراءة السورة منكوسة من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا مؤكدًا، فإنه يُذهِب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات. وقد روى ابن أبي داود، عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي الجليل، والإمام مالك بن أنس أنَّهما كرها ذلك، وأن مالكًا كان يعيبه، ويقول: «هذا عظيم».

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب، فإن ذلك قراءات متفاصلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ.

فصل

قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب؛ لأن النظر في المصحف عبادة مطلوبة[1]، فتجتمع القراءة والنظر، هكذا قاله القاضي حسين من أصحابنا والإمام أبو حامد الغزالي وجماعات من السلف.

ونقل الغزالي في «الإحياء» أن كثيرين من الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون من المصحف، ويكرهون أن يخرج يوم ولا ينظرون في المصحف. وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثير من السلف، ولم أر فيه خلافًا، ولو قيل: إنه يختلف باختلاف الأشخاص، فتُختَار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة من المصحف وعن ظهر القلب. وتختار القراءة عن ظهر القلب لمن يكمل بذلك خشوعه، وتدبره، ويزيد على خشوعه وتدبره لو قرأ من المصحف لكان هذا قولاً حسنًا.

والظاهر: أن كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل.

---

(١) زعم بعضهم أن النظر في المصحف ليس عبادة، وقال: «لم يصح في ذلك حديث، وكل ما رُوي في ذلك فهو ضعيف أو موضوع». وليت شعري، كيف تجرأ وأطلق هذا التعميم؟
وأكتفي بذكر حديث واحد، وهو قوله ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»، وأحيل صاحب الكلام السابق إلى «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٢). والله الموفق.

فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئين من الجماعة والسامعين وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم وندبهم إليها

اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة. فقد صح عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «**ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة، وغشيتهم الرحمةَ، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»، رَوَاهُ مسلم، وأَبُو دَاوُد بإسناد صحيح على شرط البُخَارِيّ وَمُسْلِم[2].

وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «**ما يُجلسكم؟**»، فقالوا: جلسنا نذكر الله تعالى، ونحمده لـمَا هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به، فقال: «**أتاني جبريل - عليه السلام - فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة**»[3]، رَوَاهُ التِّرْمذِيّ وَالنَّسَائِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» والأحاديث في هذا كثيرة. وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كانت له نورًا»[4]. وروى ابن أبي داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه، كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعًا، وروى ابن أبي داود فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين. وعن

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٠٠)، والترمذي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٣٧٩١)، وابن حبان (٨٥٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، ومسلم (٢٦٩٩)، وأبوداود (١٤٥٥، ٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥، ٢٩٤٥)، وابن ماجه في «المقدمة» (٢٢٥)، وابن حبان (٧٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٥٤٢٦)، وابن حبان (٨١٣).

(٤) الدارمي (٣٣٦٧) وإسناده ضعيف، فيه رزين بن عبد الله بن حميد شيخ الدارمي وهو مجهول.

حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قَدْمَتِه على عبد الملك.

وأما ما روى ابن أبي داود، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزَب: أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ. يعني: ما رأيت أحدًا فعلها. وعن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعًا سورة واحدة حتَّى يختموها؟ فأنكر ذلك، وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنَّما كان يقرأ الرجل على الآخر فيعرضه. فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها، لكن للقراءة في حال الاجتماع شروط قد بيَّناها ينبغي أن يعتنى بها، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة، كقوله ﷺ: **«الدال على الخير كفاعله»**[1]. وقوله ﷺ: **«لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حُمْر النَّعَم»**[2]. والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، ولاشك في عظم أجر الساعي في ذَلِكَ.

فصـل
في الإدارة بالقـرآن

وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرًا، أو جزءًا، أو غير ذلك، ثُمَّ يسكت ويقرأ الآخر من حيث انتهى الأول، ثُمَّ يقرأ الآخر، وهذا جائز حسن، وقد سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عنه، فقال: «لا بأس به».

---

(١) رواه بهذا اللفظ الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا به.
والحديث رواه بنحوه الإمام مسلم (١٨٩٣)، وأبوداود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ. وفي الباب أيضًا عن ابن مسعود، وسهل بن سعد، وبريدة ﷺ.

(٢) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦)، وأبوداود (٣٦٦١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.
قوله ﷺ: «حُمْر النَّعَم»، هي الإبل الحمر، وهي من أنفس أموال العرب، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه.

فصــل
في رفع الصوت بالقراءة

هذا فصل مـهم ينبغي أن يعتنى به. اعلم أنه جاءت أحـاديث كثيرة في «الـصحيح» وغيره دالة على استحباب رفع الصوت بالقراءة، وجاءت آثار دالة على استحباب الإخفاء، وخفض الصوت، وسنذكر منها طرفًا يسيرًا إشارة إلى أصلها إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره من العلماء: وطريق الجمع بين الأخبار والآثار المختلفـة في هذا: إن كان الإسـرار أبعد من الرياء، فـهو أفضل في حـق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء بالجـهر ورفع الصوت، فالجهـر ورفع الصوت أفضل؛ لأن العمل فـيه أكثر، ولأن فـائدته تتعدى إلى غـيره، والنفع المتعـدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همـته إلى الفكر فيه، ويصرف سمـعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط، ويوقظ غيره من نائم، أو غافل، وينشطه.

قالوا: ومهـما حضره شيء من هذه النيـات فالجهـر أفضل، فإن اجتـمعت هذه النيات تضاعف الأجر.

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ: ولهَذَا قلنا: القراءة في المصحف أفضل.

فهذا حكم المسألة، وأما الآثار المنقولة فكثيرة، وأنا أشير إلى أطراف من بعضها.

ثبت في «الصحـيح» عن أبي هريرة ﵁ قال: سمـعت النَّبي ﷺ يقول: «**ما أذن الله لشيء مـا أذن لنبي حـسن الصوت يتـغنى بالقـرآن، يَجـهـر به**»، رَوَاهُ البُـخَارِيّ وَمُسْلِم[1]. معنَى «**أذن**»: استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول.

وعن أبي مـوسى الأشعـري ﵁، أن رسول الله ﷺ، قـال له: «**لقـد أُتيتَ مِـزْمَـاراً من مـزامـيـر آل داود**»، رَوَاهُ البُخَـاريّ، وَمُسْلِم[2]. وفـي روايـة لمسـلم أن

---

(١) رواه الإمـام أحمـد ـ رحـمه الله ـ في «المسـند»، والبخـاري (٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢)، وأبوداود (١٤٧٣)، والنسائي (١٠١٧، ١٠١٨)، والدارمي (٣٤٩١).

(٢) رواه الإمام أحـمد ـ رحـمه الله ـ في «المسند»، والبخاري (٥٠٤٨)، ومسـلم (٧٩٣)، والتـرمذي (٣٨٥٥)، من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

قال العلماء: «المراد بـالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر الـغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يُطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جدًا»، انتهى. قاله المصنف ـ رحمه الله ـ في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤١٤).

رسول الله ﷺ قال له: «**لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة**»، وَرَوَاهُ مسلم أيضًا من رواية بريدة بن الحصيب[(١)].

وعن فَضالة بن عُبَيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لله أشد أذنًا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن يجهر به من صاحب القينة إلى قينته**»، رَوَاهُ ابن ماجه[(٢)].

وعن أبي موسى ﷺ أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار**»، رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسْلم[(٣)].

وعن البراء بن عازب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ وغيرهما[(٤)].

وعن ابن أبي داود، عن علي ﷺ: أنه سمع ضجة ناس في المسجد يقرؤون القرآن، فقال: «طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ».

وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ولا إعجابًا ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤذي جماعة بِلُبْس صلاتهم، وتخليطها عليهم.

وقد نُقل عن جماعة السلف اختيار الإخفاء لخوفهم ممَّا ذكرناه، فعن الأعمش قال: دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف، فاستأذن عليه رجل، فغطاه،

---

(١) رواه مسلم (٧٩٣/٢٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧)، والدارمي في «السنن» (٣٤٩٨)، من حديث بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٢) ضعيف: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، وابن ماجه في «سننه» (١٣٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٥٤)، والحاكم في «مستدركه». راجع الكلام على علته في «الضعيفة» (٢٩٥١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٣٢)، ومسلم (٢٤٩٩).

(٤) صحيح: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، وأبوداود (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٥، ١٠١٦)، وابن ماجه (١٣٤٢)، وابن حبان (٧٤٩)، والحاكم، والدارمي (٣٥٠٠) من طريق طلحة ابن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب ﷺ مرفوعًا به.
قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: «هذا إسنادٌ جيدٌ». وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.
والحديث رواه الدارمي (٣٥٠١)، والحاكم من طريق علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء ابن عازب ﷺ مرفوعًا به، وفيه: «... فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسنًا».
قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «وإسناده جيد».

وقال: لا يرى هذا أني كنت أقرأ كل ساعة. وعن أبي العـالية، قال: كنت جالسًا مع أصـحاب رسـول الله - صلى الله عليـه وعلى آله وسلم ورضي عنـهم - فقـال رجل منهم: قرأت الليلة كذا، فقالوا: هذا حظك منه.

ويستدل هـؤلاء بحديث عقبـة بن عامر ﷺ، قال: سَمِـعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرِّ بالصدقة**»، رَوَاهُ أَبُودَاود، وَالتِّرْمذِيّ، والنَّسَائِيّ، قَالَ التِّرْمذِيّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

قال الترمذي: «ومعنَى هذا الحديث: أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بهـا لأن صدقة السر أفـضلُ عند أهل العلم من صدقة العـلانية»، قال: «وإنما مـعنى هذا الحـديث عند أهل العلم لكي يأمن الرجل من العُـجْب؛ لأن الذي يُسِـر بالعمل لا يخاف عليه من العُجْب كما يخاف عليه من علانيته».

قلت: وكل هذا موافق لما تقدم تقريره في أول الفصل من التفصيل، وأنه إن خاف بسبب الجهـر شيئًا مِمَّا يكره لم يجـهر، وإن لم يخف استُحِبَ له الجهـر، فإن كانت القراءة في جماعة مجتمعين تأكد اسـتحباب الجهر لما قدمناه، ولما يحصل فيه من نفع غيرهم، والله أعلم.

فصـل
في استحباب تحسين الصوت بالقرآن

أجمع العلمـاء ﷺ من السلف والخلف من الصحابة والتـابعين ومن بعدهم من علمـاء الأمصار أئمـة المسلمين على اسـتحـباب تحسين الصـوت بالقرآن، وأقـوالهم وأفعالهم مشـهورة نهاية الشهرة، فنحن مسـتغنون عن نقل شيء من أفرادها، ودلائل هذا من حديث رسول الله ﷺ مسـتفيضة عند العامة والخـاصة؛ كحديث: «**زينوا**

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (١٣٣٣)، والترمذي (٢٩١٩)، والنسائي (٢٥٦١)، والإمام أحمد من طريق بُحَيْر بن سعـد، عن خالد بن مَعْدَان، عن كثيـر بن مُرَّةَ الحَضْرَمي، عن عُقْبـة بن عامر الجهني ﷺ مرفوعًا به. وإسناده صحيح.
بحير بن سعد: ثقة ثبت. خالد بن معدان: ثقة عابد. كثير بن مرة: ثقة فاضل.
فلا جرم أن صححه الشيخ الألباني - رحمه الله -.

القرآن بأصواتكم»[1]، وحديث: «**لقد أوتي مزمارًا**»[2]، وحديث: «**ما أذن الله**»[3]، وحديث: «**لله أشد أذنًا**»[4]، وقد تقدمت كلها في الفصل السابق، وتقدم في فضل الترتيل حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النَّبي ﷺ القراءة[5].

وكحديث سعد بن أبي وقاص، وكحديث أبي لبابة رضي الله عنهما، أن النَّبي ﷺ قال: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا**»، رواهما أبوداود بإسنادين جيدين وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر[6]. قال جمهور العلماء: معنَى «لم يتغن»: لم يحسن صوته به.

وحديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النَّبي ﷺ قرأ في العشاء بـ ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا منه» رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسْلِم[7].

قال العلماء - رحمهم الله -: فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتَّى زاد حرفًا، أو أخفاه فهو حرام. وأما القراءة بالألحان؛ فقد قال الشافعي - رحمه الله - في موضع: أكرهها. وقال في موضع: لا أكرهها. قال أصحابنا: ليست على قولين، بل فيه تفصيل: فإن أفرط في التمطيط، فجاوز الحد فهو الذي كرهه، وإن لم يجاوز فهو الذي لم يكرهه.

وقال قاضي القضاة الماوردي في كتابه «الحاوي»: «القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود أو مد مقصور، أو تمطيط يخل به اللفظ، ويلتبس به المعنى؛ فهو حرام، يفسق

(١، ٢، ٣، ٥) **صحيح:** تقدم تخريجه.

(٤) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٦) **صحيح:** رواه الإمام أحمد - رحمه الله - في «المسند»، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وأبوداود في «سننه» (١٤٧١)، وصححه أيضًا الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني - رحمهما الله -.
والحديث رواه البخاري (٧٥٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وراجع لزامًا «صفة صلاة النبي ﷺ»، حاشية ص(١٢٥) ط مكتبة المعارف، فستجد بحثًا ماتعًا لن تظفر بمثله في مكانٍ آخر حول حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤).

به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نَهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (الزمر:٢٨)». قال: «فإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحًا؛ لأنه زاد بألحانه في تحسينه»، هذا كلام أقضى القضاة.

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز، وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يأثم كل مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة الماوردي، ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلت فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله الكريم أن يوفق لإزالتها من هو أهل لذلك، وأن يجعله في عافية.

قال الشافعي في «مختصر المزني» ـ رحمهما الله ـ: «ويحسن صوته بأي وجه كان».

قال: وأحب ما يقرأ حدرًا وتحزينًا. قال أهل اللغة: يقال: حدرت القراءة: إذا أدرجتها ولم تمططها، ويقال: فلان يقرأ بالتحزين إذا أرقَّ صوته. وقد روى ابن أبي داود بإسناده، عن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ: ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ (التكوير:١)، فحزنها شبه الرثاء. وفي «سنن أبي داود»: قيل لابن أبي مليكة: أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ فقال: يحسنه ما استطاع[1].

فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت

اعلم أن جماعات من السلف كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرؤوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو عادة الأخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد صح عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«اقرأ عليَّ القرآن»**، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: **«إني أحب أن أسمعه من غيري»**، فقرأت عليه سورة النساء حتَّى إذا جئت إلى هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى

(١) صحيح: راجع التخريج قبل السابق.

هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١)، قال: «**حسبك الآن**»، فالتفت إليه فإذا عيناه تَذرِفان. رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَمُسْلِم[1].

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ذكِّرنا ربنا»، فيقرأ عنده[2].

والآثار في هذا كثيرة معروفة، وقد مات جماعات من الصالحين بسبب قراءة من سألوه القراءة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقد استحب بعض العلماء أن يستفتح مجلس حديث رسول الله ﷺ، ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن. ثُمَّ إنه ينبغي للقارئ في هذه المواطن أن يقرأ ما يليق بالمجلس ويناسبه، وأن تكون قراءته في آيات الخوف والرجاء، والمواعظ، والتزهيد في الدنيا، والترغيب في الآخرة، والتأهب لها، وقصر الأمل، ومكارم الأخلاق.

فصل

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة، أو وقف على غير آخرها، أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض، وكذلك إذا وقف أن يقف على الكلام المرتبط وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإنَّها قد تكون في وسط الكلام المرتبط بالكلام كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٢٤). وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي**﴾ (يوسف: ٥٣)، وفي قوله تعالى: ﴿**فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ**﴾ (النمل: ٥٦)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (الأحزاب: ٣١)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِن جُندٍ مِّنَ السَّمَاءِ**﴾ (يس: ٢٨)، وفي قوله تعالى: ﴿**إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ**﴾ (فصلت: ٤٧)، وفي قوله تعالى: ﴿**وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا**﴾ (الزمر: ٤٨)، وفي قوله تعالى: ﴿**قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ**﴾ (الذاريات: ٣١)، وكذلك الأحزاب، كقوله

---

(١) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠)، وأبوداود (٣٦٦٨)، والترمذي في «السنن» (٣٠٢٥)، وفي «الشمائل المحمدية»، (٣٠٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٠).

(٢) رواه الدارمي (٣٤٩٦)، (٣٤٩٣).

تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:٢٠٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ (آل عمران:١٥).

فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يبتدأ به، ولا يوقف عليه، فإنه متعلق بما قبله، ولا يغتر الإنسان بكثرة الفاعلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني، وليُمتثل ما رواه الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن السيد الجليل الفضيل ابن عياض ﷺ قال: «لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين ولا يضرك قلة السالكين».

ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة، فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف ﷺ، قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها.

فصل

في أحوال تكره فيها القراءة

اعْلَمْ أن قراءة القرآن محبوبة على الإطلاق، إلا في أحوال مخصوصة، جاء الشرع بالنهي عن القراءة فيها، وأنا أذكر ما حضرني الآن منها مختصرة بحذف الأدلة؛ فإنها مشهورة:

- فتكره القراءة في حال الركوع والسجود والتشهد وغيرها من أحوال الصلاة سوى القيام.
- وتكره قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام.
- وتكره حالة القعود في الخلاء، وفي حالة النعاس، وكذا إذا استعجم عليه القرآن، وكذا حالة الخطبة لمن يسمعها. ولا تكره لِمَن لم يسمعها، بل تستحب، هذا هو المختار الصحيح، وجاء عن طاوس كراهتها، وعن إبراهيم عدم الكراهة، فيجوز أن يجمع بين كلاميهما بما قلناه كما ذكره أصحابنا.

■ ولا تكره القراءة في الطواف، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن عطاء، ومجاهد، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وحُكِي عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ومالك: كراهة القراءة في الطواف، والصحيح الأول.

وقد تقدم بيان الاختلاف في القراءة في الحمام وفي الطريق وفيمن في فمه نجاسة.

فصل

ومن البدع المنكرة في القراءة: ما يفعله جهلة المصلين بالناس في التراويح من قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة، فيجمعون أمورًا منكرة: **منها:** اعتقادهم أنها مستحبة. **ومنها:** إيهام العوام ذلك. **ومنها:** تطويل الركعة الثانية على الأولى، وإنَّما السنة تطويل الأولى على الثانية. **ومنها:** التطويل على المأمومين. **ومنها:** هذرمة القراءة.

ومن البدع المشابهة لهذه: قراءة بعض جهلتهم في الصبح يوم الجمعة بسجدة غير سجدة «ألم تنزيل» قاصدًا ذلك، وإنما السنة قراءة «ألم تنزيل» في الركعة الأولى، و«هل أتى» في الثانية.

فصل
في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها

منها: أنه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حَتَّى يتكامل خروجها، ثُمَّ يعود إلى القراءة، كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء، وهو أدب حسن.

ومنها: أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حَتَّى ينقضي التثاؤب، ثُمَّ يقرأ، قاله مجاهد، وهو حسن. ويدل عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل**»، رواه مسلم[1].

(١) رواه مسلم (٢٩٩٥)، وأبوداود (٥٠٢٦).

ومنها: أنه إذا قرأ قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠)، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ (المائدة: ٦٤)، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ (مريم: ٨٨)، ونحو ذلك من الآيات، فينبغي أن يخفض بها صوته، كذا كان إبراهيم النخعي رضي الله عنه يفعل.

ومنها: ما رواه ابن أبي داود بإسناد ضعيف عن الشعبي أنه قيل له: إذا قرأ الإنسان: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٦)، يصلِّي على النَّبي ﷺ ؟ قال: نعم.

ومنها: أنه يستحب أن يقول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنه قال: **«من قرأ:** ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ **، فقرأ:** ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ **، فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين»**. رَوَاهُ أبو دَاود، والتِّرْمِذِيّ بإسناد ضعيف، عن رجل أعرابي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: «وهذا الحديث إنَّما يُروى بهذا الإسناد عن الأعرابي، عن أبي هريرة ولا يُسَمَّى»[1].

وروى ابن أبي داود وغيره في هذا الحديث زيادة على رواية أبي داود والترمذي: **«ومن قرأ آخر:** ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ **،** ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (القيامة: ٤٠)، فليقل: بلى وأنا أشهد، ومن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (المرسلات: ٥٠)، فليقل: آمنت بالله».

وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا قرأ أحدهم: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١). قال: سبحان ربي الأعلى. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يقول فيها: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاث مرات ـ.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه صلى، فقرأ آخر سورة «بني إسرائيل»، ثُمَّ قال: الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا.

---

(١) إسناده ضعيف: رواه أبوداود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: سمعت رجلاً بدويًا أعرابيًا يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه مرفوعًا به. وإسناده ضعيف، لجهالة هذا الأعرابي.

وقد نص بعض أصحابنا على أنه يستحب أن يقال في الصلاة ما قدمناه في حديث أبي هريرة ﷺ في السور الثلاث، وكذلك يستحب أن يقال باقي ما ذكرناه وما كان في معناه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

في قراءة القرآن يراد بها الكلام

ذكر ابن أبي داود في هذا اختلافًا، فروى عن إبراهيم النخعي - رحمه الله - أنه كان يكره أن يتأول القرآن بشيء يَعْرِض من أمر الدنيا. وعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾، ورفع صوته، وقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ (التين: ١-٣).

وعن حُكيم - بضم الحاء - بن سعد: أن رجلاً من المحكّمة أتى عليًا ﷺ وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥)، فأجابه علي ﷺ وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم: ٦٠).

قال أصحابنا: وإذا استأذن إنسان على المصلي، فقال المصلي: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (الحجر: ٤٦)، فإن أراد التلاوة، أو التلاوة والإعلام؛ لَم تبطل صلاته، وإن أراد الإعلام ولم تحضره نية؛ بطلت صلاته.

فصل

إذا كان يقرأ ماشيًا فمر على قوم يستحب أن يقطع القراءة ويسلم عليهم، ثُمَّ يرجع إلى القراءة، ولو أعاد التعوذ كان حسنًا، ولو كان يقرأ جالسًا فمر عليه غيره، فقد قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الأولى ترك السلام على القارئ؛ لاشتغاله بالتلاوة. قال: فإن سلم عليه إنسان كفاه الرد بالإشارة. قال: فإن أراد الرد باللفظ رده، ثُمَّ استأنف الاستعاذة، وعاود التلاوة. وهذا الذي قاله ضعيف، والظاهر وجوب الرد باللفظ.

فقد قال أصحابنا: إذا سلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة، وقلنا: الإنصات سنة؛ وجب رد السلام على أصح الوجهين، فإذا قالوا: هذا في حال الخطبة

مع الاختلاف في وجوب الإنصات وتحريم الكلام، ففي حال القراءة التي لا يحرم الكلام فيها بالإجماع أولى، مع أن رد السلام واجب في الجملة، والله أعلم.

وأما إذا عطس في حال القراءة فإنه يستحب أن يقول: الحمد لله، وكذا لو كان في الصلاة، ولو عطس غيره وهو يقرأ في غير الصلاة، وقال: الحمد لله؛ يستحب للقارئ أن يشمته فيقول: يرحمك الله. ولو سمع المؤذن قطع القراءة، وأجابه بمتابعته في ألفاظ الأذان والإقامة، ثُمَّ يعود إلى قراءته، وهذا متفق عليه عند أصحابنا.

وأما إذا طلب منه حاجة في حال القراءة وأمكنه جواب السائل بالإشارة المفهمة، وعلم أنه لا ينكسر قلبه، ولا يحصل لـه شيء من الأذى للأُنْس الذي بينهما ونحوه، فالأولى أن يجيبه بالإشارة ولا يقطع القراءة، فإن قطعها جاز، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

وإذا ورد على القارئ من فيه فضيلة من علم أو صلاح أو شرف، أو سن مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو ولادة، أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مستحب. وقد ثبت القيام للإكرام من فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ، بحضرته وبأمره، ومن فعل التابعين، ومن بعدهم من العلماء والصالحين. وقد جمعت جزءًا في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبينت فيه ضعف الضعيف منها وصحة الصحيح، والجواب عما يتوهم منه النهي وليس فيه نَهي، وأوضحت ذلك كله بحمد الله تعالى، فمن تشكك في شيء من أحاديثه فليطالعه يجد ما يزول به شكه، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فصل

في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة

أبالغ في اختصارها، فإنها مشهورة في كتب الفقه

منها: أنه يجب القراءة في الصلاة المفروضة بإجماع العلماء. ثم قال مالك، والشافعي وأحمد، وجماهير العلماء: تتعين قراءة «الفَاتِحَة» في كل ركعة. وقال

أبوحنيفة رضي الله عنه وجماعة: لا تتعين الفاتحة أبدًا، ولا تجب القراءة في الركعتين الأخريين. والصواب الأول، فقد تظاهرت عليه الأدلة من السنة. ويكفي من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الصحيح: **«لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن»**[1].

وأجمعوا على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من باقي الصلوات، واختلفوا في استحبابها في الثالثة والرابعة. وللشافعي ـ رحمه الله ـ فيها قولان: الجديد: أنها تستحب. والقديم: أنها لا تستحب.

قال أصحابنا: وإذا قلنا: تستحب، فلا خلاف أنه يستحب أن تكون أقل من القراءة في الأوليين. قالوا: وتكون القراءة في الثالثة والرابعة سواء.

وهل يطول الأولى على الثانية؟ ففيه وجهان: أصحهما عند جمهور أصحابنا: أنه لا يطول. والثاني وهو الصحيح عند المحققين: أنه يطول. وهو المختار للحديث الصحيح: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية[2]». وفائدته: أن يدرك المتأخر الركعة الأولى، والله أعلم.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وإذا أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر أو غيرها، ثُمَّ قام إلى الإتيان بما بقي استحب له أن يقرأ السورة. قال الجماهير من أصحابنا: هذا على القولين. وقال بعضهم: هذا على قوله يقرأ السورة في الأخريين، أما على الآخر فلا. والصواب الأول، لئلا تخلو صلاته من سورة، واللهُ أعْلَمُ.

هذا حكم الإمام والمنفرد. فأما المأموم فإن كانت صلاته سرية وجب عليه «الفاتحة»، واستحب له السورة، وإن كانت جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة، وفي وجوب الفاتحة قولان: أصحهما: تجب. والثاني: لا تجب.

وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح وجوب «الفاتحة»، واستحباب السورة.

وقيل: لا تجب الفاتحة.

وقيل: تجب ولا تستحب السورة، واللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) بمعناه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. واللفظ الذي ذكره المصنف ـ رحمه الله ـ رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٧٥٩، ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩)، ومسلم (٤٥١)، والنسائي (٩٧٦)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

وتجب قراءة «الفاتحة» في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة. أما قراءة الفاتحة في صلاة النافلة فلابد منها، واختلف أصحابنا في تسميتها فيها:

فقال القفال: تسمى واجبة.

وقال صاحبه القاضي حسين: تسمى شرطًا.

وقال غيرهما: تسمى ركنًا، وهو الأظهر، واللهُ أعْلَمُ.

والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها، فيقرأ بقدرها من غيرها من القرآن، فإن لم يحسن أتى بقدرها من الأذكار، كالتسبيح والتهليل، ونحوهما، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر الفاتحة ثُمَّ يركع، والله أعلم.

فصل

لا بأس بالجمع بين سور في ركعة واحدة، فقد ثبت في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، كل سورتين في ركعة»[١]. وقد قدمنا عن جماعة من السلف قراءة ختمة في ركعة واحدة.

فصل

أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، والجمعة، والعيدين، والأوليين من المغرب والعشاء، وفي صلاة التراويح، والوتر عقبها، وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد به منها، وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع.

ويسن الجهر في صلاة كسوف القمر، ولا يجهر في كسوف الشمس، ويجهر في الاستسقاء، ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار، وكذا بالليل على المذهب الصحيح المختار. ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيدين والاستسقاء. واختلف أصحابنا في نوافل الليل:

---

(١) رواه البخاري (٧٧٥، ٤٩٩٦، ٥٠٤٣)، ومسلم (٨٢٢)، وأبوداود (١٣٩٦)، والنسائي (١٠٠٥، ١٠٠٦). المفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقًا، وابتداؤه من ﴿ق﴾ على الأصح. قاله الشيخ الألباني - رحمه الله - في «صفة صلاة النبي ﷺ»، حاشية ص(١٠٤). قال الإمام النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٤٣٤): «وسُمِّي مفصلاً لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض».

فالأظهر - أنه لا يجهر.

والثاني - أنه يجهر.

والثالث - وهو اختيار البغوي: يقرأ بين الجهر والإسرار.

ولو فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار، أو بالنهار فقضاها بالليل، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء؟ فيه وجهان لأصحابنا: أظهرهما: الاعتبار بوقت القضاء، ولو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة، لكنه ارتكب المكروه، ولا يسجد للسهو.

واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار: هو أن يقوله بحيث يُسمع نفسه، ولابد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض له، فإن لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف.

فصل

قال أصحابنا: يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات في حال القيام:

إحداها - بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه، وليُحْرِم المأمومون.

والثانية - عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جدًا بين آخر الفاتحة وبين آمين، لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة.

والثالثة - بعد آمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون «الفاتحة».

والرابعة - بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وبين تكبيرة الهَوِيّ إلى الركوع.

فصل

يستحب لكل قارئ في الصلاة كان أو في غيرها إذا فرغ من الفاتحة أن يقول: آمين، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، وقد قدمنا في الفصل قبله أنه يستحب أن يفصل بين آخر الفاتحة وبين آمين بسكتة لطيفة.

ومعناه: اللهم استجب. وقيل: كذلك فليكن. وقيل: افعل. وقيل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك. وقيل: معناه لا تخيب رجاءنا. وقيل: معناه اللهم أمنا

بخير. وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات. وقيل: هي درجة في الجنة يستحقها قائلها. وقيل: هي اسم من أسْماء الله تعالى، وأنكر المحققون والجماهير هذا. وقيل: هو اسم عبراني معًرب. وقال أبو بكر الوراق: هو قوة للدعاء، واستنزال للرحمة. وقيل: غير ذلك.

وفي «آمين» لغات:

قال العلماء: أفصحها «آمين» بالمد وتخفيف الميم.

والثانية: بالقصر. وهاتان مشهورتان.

والثالثة: (إمين) بالإمالة مع المد بينهما، حكاها الواحدي عن حمزة، والكسائي.

والرابعة: بتشديد الميم مع المد، حكاها الواحدي عن الحسن، والحسين بن الفضل. قال: «ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق ﷺ، قال: معناه قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا» هذا كلام الواحدي. وهذه الرابعة غريبة جدًا، وقد عدها أكثر أهل اللغة من لحن العوام. وقال جماعة من أصحابنا: من قالها في الصلاة بطلت صلاته.

قال أهل العربية: حقها في العربية الوقف، لأنَّها بِمنْزلة الأصوات، فإذا وصلها فتح النون لالتقاء الساكنين كما فتحت في أين وكيف، ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء. فهذا مُختصر ما يتعلق بلفظ آمين، وقد بسطت القول فيها بالشواهد وزيادة الأقوال في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

قال العلماء: يستحب التأمين في الصلاة للإمام والمأموم معه والمنفرد، ويجهر الإمام والمنفرد بلفظ آمين في الصلاة الجهرية.

واختلفوا في جهر المأموم:

فالصحيح - أنه يجهر.

والثاني - لا يجهر.

والثالث - يجهر إن كان جمعًا كثيرًا، وإلا فلا.

ويكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده؛ لقول النبي ﷺ في

الحديث الصحيح: «**إذا قال الإمام: ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾** (الفاتحة: ٧)، **فقولوا: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

وأما قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا**»[٢]. فمعناه: إذا أراد التأمين.

قال أصحابنا: وليس في الصلاة موضع يستحب أن يقترن قول المأموم بقول الإمام إلا في قوله آمين، وأما الأقوال الباقية فيتأخر قول المأموم.

فصل

في سجود التلاوة

وهو مِمَّا يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة، واختلفوا في أنه أمر استحباب أم أمر إيجاب؟

فقال الجماهير: ليس بواجب، بل هو مستحب، وهذا قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسلمان الفارسي، وعمران بن الحصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو واجب، واحتج بقوله تعالى: **﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾** (الانشقاق: ٢٠-٢١)، واحتج الجمهور بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل حَتَّى إذا جاء السجدة نزل فسجد، وسجد الناس حَتَّى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حَتَّى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنَّما نَمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، ولم يسجد عمر، رواه البخاري[٣]. وهذا الفعل والقول من عمر رضي الله عنه في هذا المجمع دليل ظاهر.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٥/ ١٩٠)، والإمام أحمد، والبخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥)، ومسلم (٤١٠)، وأبوداود (٩٣٥)، والنسائي (٩٢٧، ٩٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام مالك (٤٥/ ١٩٠)، والإمام أحمد، والبخاري (٧٨٠، ٦٤٠٢)، ومسلم (٧٢/ ٤١٠)، وأبوداود (٩٣٦)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٩٢٨).
ورواه أيضًا النسائي (٩٢٥)، وابن ماجه (٨٥١، ٨٥٢) بلفظ: «**إذا أمن القارئ فأمنوا...**».

(٣) رواه البخاري (١٠٧٧)، وهو في «الموطأ» (١٦/ ٤٧٠).

وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة رضي الله عنه فظاهر؛ لأن المراد ذمهم على ترك السجود تكذيبًا، كما قال الله تعالى بعده: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ (الانشقاق: ٢٢). وثبت في «الصحيحين» عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قرأ على النبي ﷺ: «والنجم» فلم يسجد[١]. وثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ سجد في «والنجم»[٢]، فدل على أنه ليس بواجب.

فصل
في بيان عدد السجدات ومحلها

أما عددها؛ فالمختار الذي قاله الشافعي ـ رحمه الله ـ والجماهير: أنها أربع عشرة سجدة: في «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«سبحان»، و«مريم»، وفي «الحج» سجدتان، وفي «الفرقان»، و«النمل»، و«ألم تنزيل»، و«حم السجدة»، و«النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك».

وأما سجدة «ص» فمستحبة، وليست من عزائم السجود، أي: متأكداته. ثبت في «صحيح البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ سجد فيها[٣]. وهذا مذهب الشافعي ومن قال مثله.

وقال أبو حنيفة: هي أربع عشرة أيضًا. ولكن أسقط الثانية من «الحج»، وأثبت سجدة «ص»، وجعلها من العزائم.

وعن أحمد روايتان: **إحداهما** ـ كما قال الشافعي. **والثانية** ـ خمس عشرة زاد «ص»، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي.

---

(١) رواه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧)، وأبوداود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٩٦٠)، وابن حبان (٢٧٦٢)، (٢٧٦٩).

(٢) رواه البخاري (٣٩٧٢)، ومسلم (٥٧٦)، وأبوداود (١٤٠٦)، والنسائي (٩٥٩)، من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبوداود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، ومما يؤكد أنها ليست من عزائم السجود: ما رواه أبوداود (١٤١٠)، وابن خزيمة (١٤٥٥، ١٧٩٥)، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن ـ أي تهيأ ـ الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود**»، فنزل وسجد وسجدوا».
قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٧٣): «فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها».

وعن مالك روايتان: **إحداهما** - كما قال الشافعي. **وأشهرهما** - إحدى عشرة أسقط «النجم»، و﴿إذا السماء انشقت﴾، و«اقرأ»، وهو قول قديم للشافعي، والصحيح ما قدمناه، والأحاديث الصحيحة تدل عليه.

وأما محلها فسجدة «الأعراف» في آخرها، و«الرعد» عقيب قوله تعالى: ﴿ بالغدو والآصال ﴾ (الرعد: ١٥)، و«النحل»: ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾ (النحل: ٥٠)، وفي «سبحان»: ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ (الإسراء: ١٠٩)، وفي «مريم»: ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ (مريم: ٥٨)، والأولى من سجدتي «الحج»: ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾ (الحج: ١٨)، والثانية: ﴿ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ (الحج: ٧٧)، و«الفرقان»: ﴿ وزادهم نفورا ﴾ (الفرقان: ٦٠)، و«النمل»: ﴿ رب العرش العظيم ﴾ (النمل: ٢٦)، و«ألم تنزيل»: ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ (السجدة: ١٥)، و«حم» ﴿ لا يسأمون ﴾ (فصلت: ٣٨)، و«النجم» في آخرها. و﴿ إذا السماء انشقت ﴾: ﴿ لا يسجدون ﴾ (الانشقاق: ٢١)، و«اقرأ» في آخرها (العلق: ١٩).

ولا خلاف يعتد به في شيء من مواضعها إلا التي في «حم»، فإن العلماء اختلفوا فيها، فذهب الشافعي وأصحابه إلى ما ذكرناه أنها عقيب «يسأمون»، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه.

وذهب آخرون إلى أنها عقيب قوله تعالى: ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ (فصلت: ٣٧)، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحسن البصري، وأصحاب عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي صالح، وطلحة بن مصرف، وزبيد بن الحارث، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، حكاه البغوي في «التهذيب».

وأما قول أبي الحسن عليّ بن سعد العبدري من أصحابنا في كتاب «الكفاية في اختلاف الفقهاء»: عندنا أن سجدة «النمل» هي عند قوله تعالى: ﴿ ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ (النمل: ٢٥).

قال: وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال مالك رحمه الله: هي عند قوله تعالى: ﴿ رب العرش العظيم ﴾ (النمل: ٢٦).

فهذا الذي نقله عن مذهبنا ومذهب أكثر الفقهاء غير معروف ولا مقبول، بل غلط ظاهر، وهذه كتب أصحابنا مصرحة بأنها عند قوله تعالى: ﴿ رب العرش العظيم ﴾.

فصل

حكم سجود التلاوة حكم صلاة النافلة في اشتراط الطهارة عن الحدث، وعن النجاسة، وفي استقباله القبلة، وستر العورة، فيحرم على مَنْ على بدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، وعلى المُحْدث إلا إذا تيمم في موضع يجوز فيه التيمم، ويحرم إلى غير القبلة إلا في السفر حيث تجوز النافلة إلى غير القبلة، وهذا كله متفق عليه.

فصل

إذا قرأ سجدة «ص»، فمن قال: إنها من عزائم السجود قال: يسجد سواء قرأها في الصلاة أو خارجًا منها كسائر السجدات. وأما الشافعي وغيره ممَّن قال ليست من العزائم، فقالوا: إذا قرأها خارج الصلاة استحب له السجود؛ لأن النَّبِي ﷺ سجد فيها كما قدمناه، وإن قرأها في الصلاة لم يسجد، فإن سجد وهو جاهل أو ناسٍ لم تبطل صلاته، ولكن يسجد للسهو، وإن كان عالِمًا:

فالصحيح: أنه تبطل صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة ما ليس منها، فبطلت كما لو سجد للشكر، فإنه تبطل صلاته بلا خلاف.

والثاني ـ لا تبطل؛ لأن له تعلقًا بالصلاة.

ولو سجد إمامه في «ص» لكونه يعتقدها من العزائم والمأموم لا يعتقدها فلا يتابعه، بل يفارقه أو ينتظره قائمًا. وإذا انتظره: هل يسجد للسهو؟ فيه وجهان: الأظهر: لا يسجد.

فصل

فيمن يسن له السجود

اعلم أنه يسن للقارئ المتطهر بالماء أو التراب حيث يجوز سواء كان في الصلاة أو خارجًا منها، ويسن للمستمع، ويسن أيضًا للسامع غير المستمع. ولكن قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع. هذا هو الصحيح. وقال إمام الحرمين من أصحابنا: لا يسجد السامع. والمشهور: الأول.

وسواء كان القارئ في الصلاة أو خارجًا منها يسن للمستمع والسامع السجود، وسواء سجد القارئ أم لا، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي وبه قال أبو حنيفة. وقال صاحب «البيان» من أصحاب الشافعي: لا يسجد المستمع لقراءة من قرأ في الصلاة. وقال الصيدلاني من أصحاب الشافعي: لا يسن السجود إلا أن يسجد القارئ. والصواب: الأول.

ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلاً، وبين أن يكون كافرًا أو صبيًا أو محدثًا أو امرأة، هذا هو الصحيح عندنا، وبه قال أبوحنيفة. وقال بعض أصحابنا: لا يسجد لقراءة الكافر والصبي والمحدث والسكران. وقال جماعة من السلف: لا يسجد لقراءة المرأة، حكاه ابن المنذر، عن قتادة ومالك وإسحاق. والصواب: ما قدمناه.

فصل
في اختصار السجود

وهو أن يقرأ آية أو آيتين، ثُمَّ يسجد. حكى ابن المنذر عن الشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: أنهم كرهوا ذلك. وعن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور: أنه لا بأس به، وهذا مقتضى مذهبنا.

فصل

إذا كان مصليًا منفردًا؛ سجد لقراءة نفسه، فلو ترك سجود التلاوة وركع، ثُمَّ أراد أن يسجد للتلاوة لم يجز، فإن فعل مع العلم بطلت صلاته، فإن كان قد هوى إلى الركوع ولم يصل إلى حد الراكعين جاز أن يسجد للتلاوة، ولو هوى لسجود التلاوة ثُمَّ بدا له، ورجع إلى القيام؛ جاز.

أما إذا أصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة أو غيرها؛ فلا يجوز له أن يسجد، ولو سجد مع العلم بطلت صلاته.

أما المصلي في جماعة: فإن كان إمامًا فهو كالمنفرد، وإذا سجد الإمام لتلاوة نفسه وجب على المأموم أن يسجد معه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن لم يسجد الإمام

لم يجز للمأموم أن يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، ولكن يستحب أن يسجد إذا فرغ من الصلاة ولا يتأكد، ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حَتَّى رفع الإمام رأسه من السجود فهو معذور في تخلُّفه، ولا يجوز أن يسجد، ولو علم والإمام بعدُ في السجود وجب السجود، فلو هوى إلى السجود فرفع الإمام وهو في الهوي رفع معه ولم يجز السجود.

وكذا الضعيف الذي هو مع الإمام: إذا رفع الإمام قبل بلوغ الضعيف إلى السجود لسرعة الإمام وبطء المأموم يرجع معه ولا يسجد.

وأما إذا كان المصلي مأمومًا: فلا يجوز أن يسجد لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه، فإن سجد بطلت صلاته. ويكره له قراءة السجدة، ويكره له الإصغاء إلى قراءة غير إمامه.

فصل

في وقت السجود للتلاوة

قال العلماء: ينبغي أن يقع عقيب آية السجدة التي قرأها أو سمعها، فإن أخرها ولم يطل الفصل سجد، وإن طال فقد فات السجود ولا يقضي على المذهب الصحيح المشهور، كما لا يقضي صلاة الكسوف. وقال بعض أصحابنا: فيه قول ضعيف: أنه يقضي كما يقضي السنن الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما.

وأما إذا كان القارئ أو المستمع مُحْدثًا عند تلاوة السجدة، فإن تطهر على قُرْبٍ سجد، وإن تأخرت طهارته حَتَّى طال الفصل، فالصحيح المختار الذي قطع به الأكثرون: أنه لا يسجد. وقيل: يسجد، وهو اختيار البغوي من أصحابنا كما يجيب المؤذن بعد الفراغ من الصلاة، والاعتبار في طول الفصل في هذا بالعرف على المختار، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

إذا قرأ السجدات كلها، أو سجدات منها في مجلس واحد، سجد لكل سجدة بلا خلاف، وإن كرر الآية الواحدة في مجالس، سجد لكل مرة بلا خلاف، فإن

كررها في المجلس الواحد نظر، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجدة واحدة عن الجميع، وإن سجد للأولى ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: يسجد لكل مرة سجدة لتجدد السبب بعد توفية حكم الأولى.

والثاني - تكفيه السجدة الأولى عن الجميع، وهو قول ابن سريج، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -. قال صاحب «العدة» من أصحابنا: وعليه الفتوى، واختاره الشيخ نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا.

والثالث - إن طال الفصل سجد، وإلا فتكفيه السجدة الأولى، وأما إذا كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فهي كالمجلس الواحد فيكون فيه الأوجه الثلاثة، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين، فيعيد السجود بلا خلاف.

فصل

إذا قرأ السجدة وهو راكب على دابة في السفر سجد بالإيماء، هذا مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وزفر، وداود، وغيرهم. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يسجد. والصواب: مذهب الجماهير. وأما الراكب في الحضر فلا يجوز أن يسجد بالإيماء.

فصل

إذا قرأ آية السجدة في الصلاة قبل «الفاتحة» سجد، بخلاف ما لو قرأها في الركوع أو السجود، فإنه لا يجوز أن يسجد؛ لأن القيام محل القراءة.

ولو قرأ السجدة فهوى ليسجد، فشك هل قرأ «الفاتحة» فإنه يسجد للتلاوة، ثُمَّ يعود إلى القيام فيقرأ «الفاتحة»؛ لأن سجود التلاوة لا يؤخر.

فصل

لو قرأ آية السجدة بالفارسية لا يسجد عندنا، كما لو فسر آية سجدة. وقال أبو حنيفة: يسجد.

فصل

إذا سجد المستمع مع القارئ لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به، وله الرفع من السجود قبله.

فصــل

لا تكره قراءة آية السـجدة للإمـام عندنا سواء كانت الصـلاة سرية أو جـهرية، ويسجد متى قرأها. وقال مالك: يكره ذلك مطلقًا. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.

فصــل

لا يكره عندنا سجـود التلاوة في الأوقات التي نُهي عن الـصلاة فيهـا. وبه قال الشعبي، والحـسن البصري، وسالم بن عبـد الله، والقاسم، وعطاء، وعكرمة، وأبو حنيفة، وأصـحاب الرأي، ومالك في إحدى الروايتين. وكره ذلـك طائفة من العلماء منهم: عبد الله بن عـمر، وسعيد بن المسيب، ومالك فـي الرواية الأخرى، وإسحاق ابن راهويه، وأبو ثور.

فصــل

لا يقوم الركوع مـقام السجود للتـلاوة في حال الاختيار، وهذا مـذهبنا ومذهب جماهيـر العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيـفة ـ رحمه الله ـ: يقوم مـقامه. ودليل الجمهور القياس على سجود الصلاة. وأمـا العاجز عن السجود فيومئ إليه كما يومئ بسجود الصلاة.

فصــل
في صفة السجود

اعلم أن الساجد للتلاوة له حالان:

أحدهما ـ أن يكون خارج الصلاة.

والثاني ـ أن يكون فيها.

أما الأول: فإذا أراد السجود نوى سجود التلاوة، وكبر للإحرام، ورفع يديه حذو منكبيـه، كما يفعل في تكبـيرة الإحرام للصـلاة، ثُمَّ يكبر تكبيرة أخـرى للهوي إلى السجود، ولا يرفع فـيها اليد، وهذه التكبيـرة الثانية مستـحبة ليست بشرط كـتكبيرة سجدة الصلاة.

وأما التكبيرة الأولى، تكبيرة الإحرام، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أظهرها: وهو قول الأكثرين منهم: أنها ركن لا يصح السجود إلا بها.

والثاني ـ أنها مستحبة، ولو تركت صح السجود، وهذا قول الشيخ أبي مُحمَّد الجويني.

والثالث ـ ليست مستحبة، والله أعلم.

ثُمَّ إن كان الذي يريد السجود قائمًا كبَّر للإحرام في حال قيامه، ثُمَّ يكبر للسجود في انحطاطه إلى السجود. وإن كان جالسًا فقد قال جماعة من أصحابنا: يستحب له أن يقوم، فيكبر للإحرام قائمًا، ثُمَّ يهوي للسجود، كما إذا كان في الابتداء قائمًا. ودليل هذا: القياس على الإحرام والسجود في الصلاة.

وممن نص على هذا وجزم به من أئمة أصحابنا الشيخ أبو مُحمَّد الجويني، والقاضي حسين، وصاحباه صاحبا «التتمة» و«التهذيب»، والإمام المحقق أبو القاسم الرافعي، وحكاه إمام الحرمين عن والده الشيخ أبي مُحمَّد، ثُمَّ أنكره، وقال: لَم أر لهذا أصلاً ولا ذكرًا. وهذا الذي قاله إمام الحرمين ظاهر، فلم يثبت فيه شيء عن النَّبِي ﷺ، ولا عمن يقتدى به من السلف، ولا تعرَّض له الجمهور من أصحابنا، والله أعلم.

ثُمَّ إذا سجد فينبغي أن يراعي آداب السجود في الهيئة والتسبيح:

أما الهيئة: فأن يضع يديه حذو منكبيه على الأرض، ويضم أصابعه وينشرها إلى جهة القبلة، ويخرجهما من كميه ويباشر بهما المصلَّى، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخذيه إن كان رجلاً، فإن كانت امرأة أو خنثى لم تجافِ. ويرفع الساجد أسافله على رأسه، ويُمكِّن جبهته وأنفه من المُصلَّى، ويطمئن في سجوده.

وأما التسبيح في السجود، فقال أصحابنا: **«يسبح بما يسبح به في سجود الصلاة، فيقول ثلاث مرات: سبحان ربي الأعلى، ثُمَّ يقول: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوَّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته،**

تبارك الله أحسن الخالقين»[1]، ويقول: «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»[2]. فهذا كله مما يقوله المصلِّي في سجوده في الصلاة.

قالوا: ويستحب أن يقول: «**اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضَعْ عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود ﷺ**»[3]. وهذا الدعاء خصيص بهذه السجدة فينبغي أن يحافظ عليه.

وذكر الأستاذ إسماعيل الضرير في كتابه «التفسير» أن اختيار الشافعي ـ رحمه الله ـ في دعاء سجود التلاوة أن يقول: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولاً﴾ (الإسراء:١٠٨)، وهذا النقل عن الشافعي غريب جدًا، وهو حسن، فإن ظاهر القرآن يقتضي مدح من قاله في السجود، فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها، ويدعو معها بما يريد من أمور الآخرة والدنيا، فإن اقتصر على بعضها حصل أصل التسبيح، ولو لم يسبح بشيء أصلاً حصل السجود كسجود الصلاة.

---

(١) **صحيح**: رواه أبوداود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (١١٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». ورواه الإمام مسلم (٧٧١)، وأبوداود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢١، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣)، والنسائي (١١٢٦)، وابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت. .».

ورواه الإمام النسائي (١١٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواه الإمام النسائي أيضًا (١١٢٨) من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يصلي تطوعًا قال إذا سجد: «اللهم. . .».

(٢) رواه مسلم (٤٨٧)، وأبوداود (٨٧٢)، والنسائي (١٠٤٨، ١١٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **حسن لغيره**: رواه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا به في قصة.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في الموضع الأول الذي رواه فيه في كتاب «الصَّلاة»: «حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وقال بعدما رواه في كتاب «الدعوات»: «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد».

قلت: حديث أبي سعيد هذا عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» إلى أبي يعلى في «مسنده»، والطبراني، وقال: «في إسناده يمان بن نصر، لا أعرفه».

وحديث ابن عباس في إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني عند المتابعة، وإلا فلين. وقال المنذري: «قال بعضهم: لم يرو عنه غير محمد بن يزيد، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه». وكلا الحديثين يقوي أحدهما الآخر، لذلك حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

ثُمَّ إذا فرغ من التسبيح والدعاء رفع رأسه مكبرًا.

وهل يفتقر إلى السلام؟

فيه قولان منصوصان للشافعي مشهوران:

أصحهما عند جماهير العلماء من أصحابه: أنه يفتقر لافتقاره إلى الإحرام، ويصير كصلاة الجنازة. ويؤيد هذا: ما رواه ابن أبي داود بإسناده الصحيح عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا قرأ «السجدة» سجد، ثُمَّ سلم.

والثاني - لا يفتقر كسجود التلاوة في الصلاة؛ ولأنه لم ينقل عن النَّبي ﷺ ذلك.

فعلى الأول، هل يفتقر إلى التشهد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا يفتقر كما لا يفتقر إلى القيام، وبعض أصحابنا يجمع بين المسألتين، ويقول: في التشهد والسلام ثلاثة أوجه:

أصحها: أنه لابد من السلام دون التشهد.

والثاني - لا يحتاج إلى واحد منهما.

والثالث - لابد منهما.

وممن قال من السلف يسلم: مُحمَّد بن سيرين، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبوالأحوص، وأبو قلابة، وإسحاق بن راهويه. وممن قال لا يسلم: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ويحيى ابن وثاب، وأحمد. وهذا كله في الحال الأول، وهو السجود خارج الصلاة.

والحال الثاني - أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للإحرام، ويستحب أن يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكبر للرفع من السجود، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور، وقال أبو علي ابن أبي هريرة من أصحابنا: لا يكبر للسجود ولا للرفع. والمعروف الأول.

وأما الأدب في هيئة السجود والتسبيح، فعلى ما تقدم في السجود خارج الصلاة، إلا أنه إذا كان الساجد إمامًا فينبغي أن لا يطوِّل التسبيح إلا أن يعلم من حال المأمومين أنَّهم يؤثرون التطويل، ثُمَّ إذا رفع من السجود قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف، وهذه مسألة غريبة قلَّ من نص عليها، وممن نص عليها القاضي حسين،

والبغوي، والرافعي. وهذا بخلاف سجود الصلاة، فإن القول الصحيح المنصوص للشافعي المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة في «البخاري» وغيره استحباب جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية من الركعة الأولى في كل الصلوات، ومن الثالثة في الرباعيات.

ثُمَّ إذا رفع من سجدة التلاوة فلابد من الانتصاب قائمًا، والمستحب إذا انتصب قائمًا أن يقرأ شيئًا، ثُمَّ يركع، فإن انتصب، ثُمَّ ركع من غير قراءة جاز.

فصل

في الأوقات المختارة للقراءة

اعْلَمْ أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وغيره أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل السجود، وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة، وأما القراءة في النهار فأفضلها بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات لمعنى فيه.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن مُعَان بن رفاعة، عن مشايخه: أنَّهم كرهوا القراءة بعد العصر، وقالوا: هو دراسة يهود، فغير مقبول، ولا أصل له.

ويختار من الأيام: يوم الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة، ومن الأعشار: العشر الأخير من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، ومن الشهور: رمضان.

فصل

إذا أُرْتِجَ على القارئ فلم يدرِ ما بعد الموضع الذي انتهى إليه فسأل عنه غيره، فينبغي أن يتأدب بما جاء عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، وبشير بن أبي مسعود ﷺ قالوا: إذا سأل أحدكم أخاه عن آية فليقرأ ما قبلها ثُمَّ يسكت، ولا يقول كيف كذا وكذا؛ فإنه يلتبس عليه.

فصل

إذا أراد أن يستدل بآية فله أن يقول: قال الله تعالى: كذا، وله أن يقول: الله تعالى يقول: كذا، ولا كراهة في شيء من هذا، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف.

وروى ابن أبي داود عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير التابعي المشهور، قال: لا تقولوا: إن الله تعالى يقول، ولكن قولوا: إن الله تعالى قال.

وهذا الذي أنكره مطرف - رحمه الله - خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة، ومن بعدهم رضي الله عنهم. فقد قال الله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ** ﴾ (الأحزاب: ٤). وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يقول الله - عز وجل -**: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ (الأنعام: ١٦٠)»[1]. وفي «صحيح البخاري» في تفسير قوله تعالى: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ (آل عمران: ٩٢). فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾[2]، فهذا كلام أبي طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي «الصحيح» عن مسروق - رحمه الله - قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: ألم يقل الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ** ﴾ (التكوير: ٢٣)، فقالت: أولَم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿ **لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ** ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، أولَم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ** ﴾ (الشورى: ٥١)، ثُمَّ قالت في هذا الحديث: والله تعالى يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ (المائدة: ٦٧). ثُمَّ قالت: والله تعالى يقول: ﴿ **قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ (النمل: ٦٥)»[3]. ونظائر هذا في كلام السلف والخلف أكثر من أن تحصر، والله أعلم.

فصل

في آداب الختم وما يتعلق به

وفيه مسائل:

الأولى- في وقته: قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في الصلاة، وأنه يستحب أن يكون في ركعتي الفجر، أو ركعتي سنة المغرب، وفي

---

(١) رواه مسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١).

(٢) رواه الإمام مالك - رحمه الله - في «الموطأ» (٢/١٨١٢)، والبخاري (١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي (٣٦٠٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٥٨، ٢٤٦٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٣٢٣٤، ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١)، ومسلم (١٧٧)، والترمذي (٣٠٦٨).

ركعتي الفجر أفضل، وأنه يستحب أن يختم ختمة في أول النهار في دَوْر، ويختم ختمة أخرى في أول الليل في دَوْر آخر.

وأما من يختم في غير الصلاة، والجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون ختمهم في أول النهار وأول الليل كما تقدم، وأول النهار أفضل عند بعض العلماء.

المسألة الثانية - يستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يومًا نَهى الشرع عن صيامه. وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن طلحة بن مُصَرِّف، وحبيب بن أبي ثابت والمسيب بن رافع، التابعين الكوفيين رضي الله عنهم كانوا يُصْبِحون في اليوم الذي يختمون فيه القرآن صيامًا.

المسألة الثالثة - يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحبابًا متأكدًا. فقد ثبت في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ أمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين»[1]. وروى الدارمي، وابن أبي داود بإسناديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس، فيشهد ذلك[2].

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال: «كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا». وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل قال: «أرسل إليَّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن». وفي بعض الروايات الصحيحة، أنه كان يقال: «إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن». وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال: «كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون: تنزل الرحمة».

---

(١) رواه البخاري (٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، وأبوداود (١١٣٦)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨، ١٥٥٩)، وابن ماجه (١٣٠٨)، وابن حبان (٢٨١٦، ٢٨١٧).

(٢) **ضعيف جداً**: رواه الدارمي في «سننه» (٣٣٣٧) من طريق صالح المري عن قتادة عن ابن عباس به.
وصالح المري: ضعفه ابن معين والدارقطني وابن حجر. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف الحديث». قال الفلاس: «منكر الحديث جدًا».

المسألة الرابعة - يستحب الدعاء عقيب الختم استحبابًا متأكدًا؛ لما ذكرناه في المسألة التي قبلها. وروى الدارمي بإسناده عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن ثُمَّ دعا أمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك»[1].

وينبغي أن يلح في الدعاء، وأن يدعو بالأمور المهمة، وأن يكثر من ذلك في صلاح المسلمين، وصلاح سلطانهم، وصلاح ولاة أمورهم. وقد روى الحاكم أبو عبدالله النيسابوري بإسناده: أن عبد الله بن المبارك ﷺ، كان إذا ختم القرآن أكثر من دعائه للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات.

وقد قال نحو ذلك غيره، فيختار للداعي الدعوات الجامعة كقوله: اللهم أصلح قلوبنا، وأزل عيوبنا، وتولنا بالحسنى، وزينا بالتقوى، واجمع لنا خيري الآخرة والأولى، وارزقنا طاعتك ما أبقيتنا. اللَّهُمَّ يسرنا لليسرى، وجنبنا العسرى، وأعذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وأعذنا من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. اللَّهُمَّ إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. اللَّهُمَّ إنا نستودعك أدياننا، وأبداننا، وخواتيم أعمالنا، وأنفسنا، وأهلينا، وأحبابنا، وسائر المسلمين، وجميع ما أنعمت به علينا وعليهم من أمور الآخرة والدنيا. اللَّهُمَّ إنا نسألك العفو والعافية، في الدين والدنيا والآخرة، والجمع بيننا وبين أحبابنا في دار كرامتك بفضلك ورحمتك. اللَّهُمَّ أصلح ولاة المسلمين، ووفقهم للعدل في رعاياهم، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والرفق بهم، والاعتناء بمصالحهم، وحبِّبهم إلى الرعية، وحبِّب الرعية إليهم، ووفقهم لصراطك المستقيم، والعمل بوظائف دينك القويم. اللَّهُمَّ الطف بعبدك - سلطاننا -، ووفقه لمصالح الآخرة والدنيا، وحببه إلى الرعية، وحبب الرعية إليه.

ويقول باقي الدعوات المذكورة في جملة الولاة، ويزيد: اللَّهُمَّ احم نفسه وبلاده، وصُنْ أتباعه وأجناده، وانصره على أعداء الدين وسائر المخالفين، ووفقه لإزالة المنكرات، وإظهار المحاسن، وأنواع الخيرات، اللَّهُمَّ زد الإسلام بسببه ظهورًا ظاهرًا، وأعزه ورعيته إعزازًا باهرًا. اللَّهُمَّ أصلح أحوال المسلمين، وأرخص أسعارهم، وأمّنهم

---

(١) **ضعيف مقطوع، لا حجة فيه**: رواه الدارمي (٣٣٤٥) من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج به. وإسناده ضعيف. قزعة بن سويد: ضعيف، كما في «التقريب» (٥٥٤٦).

في أوطانهم، واقضِ ديونهم، وعافِ مرضاهم، وانصر جيوشهم، وسلم غُيَّابهم، وفك أسراهم، واشفِ صدورهم، وأذهب غيظ قلوبهم، وألِّف بينهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمةَ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم.

اللَّهُمَّ اجعلهم آمرين بالمعروف، فاعلين به، ناهين عن المنكر، مجتنبين له، محافظين على حدودك، دائمين على طاعتك متناصفين متناصحين. اللَّهُمَّ صُنْهم في أقوالهم وأفعالهم، وبارك لهم في جميع أحوالهم.

ويفتتح دعاءه ويختمه بقوله: الحمد لله رب العالمين حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على مُحمَّد وعلى آل مُحمَّد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين؛ إنك حميد مجيد.

المسألة الخامسة ـ يستحب إذا فرغ من الختمة أن يشرع في أخرى عقيب الختم، فقد استحبه السلف والخلف، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الأعمال الحل والرحلة»، قيل: وما هما؟ قال: «افتتاح القرآن وختمه»[1].

---

(١) الذي وقفت عليه حديث ابن عباس الذي رواه الترمذي (٢٩٤٨) من طريق نصر بن علي، حدثنا الهيثم ابن الربيع، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله؛ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، وذكر بقية الحديث بمعنى حديث أنس. وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ: «حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بالقوي».
ثم قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا صالح المري، عن قتادة، عن زرارة ابن أوفى عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس. قال الترمذي: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع.
قلت: (وائل): ومن هذا الوجه أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣٤١). والحديث موصولاً ومرسلاً مداره على صالح المري، وهو ضعيف كما تقدم في تخريج الحديث قبل السابق.
غير أن الموصول فيه علة ثانية، ألا وهي الهيثم بن الربيع فهو ضعيف، لذلك رجح الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ الطريق المرسل.
والاختلاف الواقع في هذا الحديث الحمل فيه على صالح المري ذاته، والله أعلم، ورحم الله الإمام أحمد حين قال عنه: «ليس هو صاحب حديث، ولا يعرف الحديث».

الباب السابع

في آداب الناس كلهم مع القرآن

ثبت في «صحيح مسلم - رحمه الله -» عن تميم الداري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[1].

قال العلماء - رحمهم الله -: النصيحة لكتاب الله تعالى هي الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، ولا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله الخلق بأسرهم، ثُمَّ تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المخرفين، وتعرُّض الطاغين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهُّم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

فصل

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفًا مما أُجْمِعَ عليه أو زاد حرفًا لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك؛ فهو كافر.

قال الإمام الحافظ أبو الفضل القاضي عياض - رحمه الله -: «اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه أو سبهما أو جحد حرفًا منه، أو كذب بشيء ممَّا صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك؛ فهو كافر بإجماع المسلمين.

وكذلك إن جحد التوراة والإنجيل، أو كُتُب الله تعالى المنَزَّلة، أو كفر بها، أو سبها، أو استخف بها؛ فهو كافر».

---

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

قال: «وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ، وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفًا قاصدًا لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفًا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدًا لكل هذا؛ فهو كافر.

قال أبو عثمان ابن الحداد: جميع من ينتحل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها ـ مع ابن مجاهد ـ لقراءته، وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه، والتوبة منه وكتبوا فيه سجلاً أشهد فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي علي ابن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة.

وأفتى أبو محمد بن أبي بكر فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك، وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب، ولم أرد القرآن، قال: يؤدّب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل». هذا آخر كلام القاضي عياض ـ رحمه الله ـ.

فصل

ويحرم تفسيره بغير علم، والكلام في معانيه لمن ليس من أهلها، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقد عليه، وأما تفسيره للعلماء فجائز حسن، والإجماع منعقد عليه فمن كان أهلاً للتفسير جامعًا للأدوات التي يعرف بها معناه، وغلب على ظنه المراد ـ فسره إن كان مما يدرك بالاجتهاد كالمعاني، والأحكام الخفية والجلية، والعموم، والخصوص، والإعراب، وغير ذلك، وإن كان مما لا يدرك بالاجتهاد كالأمور التي طريقها النقل، وتفسير الألفاظ اللغوية، فلا يجوز له الكلام فيه إلا بنقل صحيح من جهة المعتمدين من أهله، وأما من كان ليس من أهله، لكونه غير جامع لأدواته فحرام عليه التفسير، لكن له أن ينقل التفسير عن المعتمدين من أهله، ثم المفسرون برأيهم من غير دليل صحيح أقسام:

منهم: من يحتج بآية على تصحيح مذهبه، وتقوية خاطره مع أنه لا يغلب على ظنه أن ذلك هو المراد بالآية، وإنما يقصد الظهور على خصمه.

ومنهم: من يقصد الدعاء إلى خير، ويحتج بآية من غير أن يظهر له دلالة لما قاله.

ومنهم: من يفسر ألفاظه الغريبة من غير وقوف على معانيها عند أهلها، وهي مما لا تؤخذ إلا بالسماع من أهل العربية، وأهل التفسير، كبيان معنى اللفظة وإعرابها، وما فيها من الحذف، والاختصار، والإضمار، والحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإجمال، والبيان، والتقديم، والتأخير، وغير ذلك مما هو خلاف الظاهر، ولا يكفي في ذلك معرفة العربية وحدها، بل لابد معها من معرفة ما قاله أهل التفسير فيها، فقد يكونون مجمعين على ترك الظاهر، أو على إرادة الخصوص، أو الإضمار، أو غير ذلك مما هو خلاف الظاهر، وكما إذا كان اللفظ مشتركًا بين معان، فعلم في موضع أن المراد أحد المعاني، ثُمَّ فسر كل ما جاء به، فهذا كله تفسير بالرأي، وهو حرام، واللهُ أعْلَمُ.

فصل

ويحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق.

ومن ذلك: أن يظهر له دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه، ويحتمل احتمالاً ضعيفًا موافقة مذهبه، فيحملها على مذهبه، ويناظر على ذلك مع ظهورها له في خلاف ما يقول. وأما من لا يظهر له ذلك، فهو معذور، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**المراء في القرآن كفر**»[1].

قال الخطابي: قيل المراد بالمراء: الشك، وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القَدَر ونحوها.

فصل

وينبغي لمن أراد السؤال عن تقديم آية على آية في المصحف، أو مناسبة هذه الآية في هذا الموضع، ونحو ذلك أن يقول: ما الحكمة في كذا؟

---

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبوداود (٤٦٠٣)، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، من حديث عمرو بن العاص، كما قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ، وقال: «إسناده جيد». وعزاه السيوطي إلى البيهقي في «شعب الإيمان»، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه. ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، كما قال الحافظ المنذري رحمه الله. والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

فصـــل

يكره أن يقول: نسيت آية كذا، بـل يقول: أُنسيتها، أو أُسقطتـها؛ فقد ثبت في «الصحـيحين» عن عـبد الله بن مسـعود ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ: **«لا يقل أحدكم نسيت آية كذا وكذا، بل هو نُسِّيَ»**[١]. وفي رواية في «الصحيحين» أيضًا: **«بئس ما لأحـدكم أن يقـول: نسيت آية كَيْت وكَيْت، بل هو نُسِّيَ»**[٢]. وثبت في «الصحـيحين» أيضًا عـن عائشة ﷺ، أن الـنَّبي ﷺ سمع رجـلاً يقرأ فـقال: **«رَحِـمَـهُ الله لقـد اذكرني آية كنت أُسقطتهـا»**، وفي رواية في «الصحيح»: **«كنت أُنسيتها»**[٣].

وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبـد الرحمن السلمي التابعي الجليل أنه قال: لا تقل أسقطت آية كذا، بل قل: أغفلت، فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح، والاعتماد على الحديث، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولى.

فصـــل

يجوز أن يقال سـورة البقرة، وسورة آل عمران، وسـورة النساء، وسورة المائدة، وسورة الأنعـام، وكذا البـاقي، ولا كراهة في ذلك، وكـره بعض المتقـدمين هذا[٤]، وقالوا: يقـال السورة التِي يذكر فـيها البـقرة، والسورة التِي يذكـر فيها آل عـمران، والسورة التِي يذكر فيها النساء، وكذا الباقي، والصواب الأول.

---

(١) لم أعـثر عليـه بهذا اللفظ في «صحيح البـخاري»، إنما رواه الإمام أحمـد، ومسلم (٢٢٩/ ٧٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٢).

(٢) رواه الإمـام أحـمد ـ رحـمـه الله ـ في «المسند»، والبـخـاري (٥٠٣٢، ٥٠٣٩)، ومـسلم (٢٢٨-٢٣٠/ ٧٩٠)، والترمذي (٢٩٤٢)، والنسائي (٩٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٥، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥)، ومسلم (٧٨٨)، وأبوداود (١٣٣١، ٣٩٧٠).

(٤) الذين قـالوا بالكراهة اسـتدلـوا بما رواه الطبراني في «المـعجم الأوسط»، وأبو الحـسين ابن قـانع في «فوائده» كما في «الفتح» (٩/ ١٠٥)، من حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله».

قال الحافظ ـ رحمه الله ـ: «في سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف». وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ونقل عن أحمد أنه قال: هو «حديث منكر». وقـد بوب البخاري في «صحيحه» باب: «من لم ير بأسًا أن يقـول سورة البقرة وسـورة كذا وكذا»، وأورد فيـه حديث أبي مسعـود الأنصاري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه».

فقد ثبت في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ قوله: «سورة البقرة»، و«سورة الكهف»، وغيرهما مما لا يحصى. وكذلك عن الصحابة ﷺ: قال ابن مسعود: «هذا مقام الذي أنزل عليه سورة البقرة»[1]. وعنه في «الصحيحين»: «قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء»[2].

والأحاديث وأقوال السلف في هذا أكثر من أن تحصر، وفي السورة لغتان: الهمز، وتركه. والترك أفصح، وهو الذي جاء به القرآن، وممن ذكر اللغتين ابن قتيبة في «غريب الحديث».

فصل

ولا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمر أو: قراءة نافع، أو حمزة، أو الكسائي، أو غيرهم، هذا هو المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار.

وروى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنة فلان، وقراءة فلان، والصحيح ما قدمناه.

فصل

لا يمنع الكافر من سماع القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (التوبة:٦)، ويمنع من مس المصحف. وهل يجوز تعليمه القرآن؟ قال أصحابنا: «إن كان لا يرجى إسلامه لم يجز تعليمه، وإن رجي إسلامه ففيه وجهان:

أصحهما: يجوز رجاء لإسلامه.

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦)، وأبوداود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)، والنسائي (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٠).
في بعض طرق الحديث قال الأعمش ـ رحمه الله ـ: «سمعت الحجاج يقول: «لا تقولوا سورة البقرة، قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة». فذكرت ذلك لإبراهيم ـ هو ابن يزيد النخعي ـ فقال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله ابن مسعود ﷺ حين رمى جمرة العقبة. فذكر بقية الأثر.

(٢) رواه الإمام ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري في «صحيحه» (٤٥٨٢، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦)، ومسلم (٨٠٠)، وأبوداود (٣٦٦٨)، والترمذي في «سننه» (٣٠٢٥)، وفي «الشمائل المحمدية» (٣٠٨)، وابن المبارك في «الزهد» (١١٠)، وابن ماجه (٤١٩٤).

والثاني ـ لا يجوز كما لا يجوز بيع المصحف منه، وإن رجي إسلامه.
وأما إذا رأيناه يتعلم فهل يمنع منه؟ فيه وجهان.

فصــل

اختلف العلماء في كتابة القرآن في إناء ثُمَّ يغسل، ويسقاه المريض. فقال الحسن، ومجاهد، وأبو قـلابة، والأوزاعي ـ رحمهم الله ـ: لا بأس به. وكرهه الـنخعي. قال القاضي حـسين، والبغوي، وغـيرهما من أصـحابنا: ولو كُتِـبَ القرآن على الحلوى، وغيرها من الأطعمة فلا بأس بأكلها. قال القاضي: ولو كُتِبَ على خشبة كُره إحراقها.

فصــل

مذهبنا: أنه يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى.
وقال عطاء: لا بأس بكتابة القرآن في قبلة المسجد[١].

وأما كتابة الحروز من القرآن: فقال مالك: لا بأس به إذا كـان في قصبة أو جلد وخُرِز عليه. وقـال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآنًا مع غـيره فليس بحرام، ولكن الأولى تركه، لكونه يحـمل في حال الحدث، وإذا كتب يصان بمـا قاله الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ[٢].

---

(١) لا دليل على هذا الكلام، وما الفائدة من وراء ذلك إلا انشغال المصلين وتلهيهم به؟
والقرآن إنما أُنزل ليُعمل به، لا لتُزين به المحـاريب وجدران المساجـد، ولا لتزين به أركان الحـجرات والسيارات والمكاتب، أو ليتفنن الناس في كتابة آيات مـنه بألوان الخطوط، وتعليقها في لوحات بقصد الزينة، أو لحفرها في قطع ذهبية تعلقها النسـاء بقصد التزين، أو لجمع المصحف كله في لوحة واحدة بخط بالغ الدقة لا يقرأ ولو بعدسة مكبرة لتزين بها المجالس.
إن انصراف القوم إلى الاهتمام بهذه «القشور» يعكس أنهم يعتاضون عن جمال العقيدة بجمال الجدران والزخارف، وعن نور الإيمان بأضواء الثـريات، فيتلهى المصلون بتأملهم في نقـوش الجدران والسقف والمحاريب عن الخشوع الذي هو روح العبادة.
فالقرآن أُنزل ليقرأه النـاس، ليعالجوا به أحوالهم المعوجة، وأمراضهم المتـمكنة، وإخلالهم بحقوق الله عليهم. اهـ، من «بدعـة تقسيم الدين إلى قشر ولبـاب» لفضيلة الدكتـور محمد بن إسمـاعيل المقدَّم حفظه الله، بتصرف وتقديم وتأخير ص(٩٠، ٩١).

(٢) والراجح المنع مطلقًا، وبه قال ابن مسـعود وابن عباس ﷺ، وهو ظاهر قول حذيفة وعـقبة بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من الـتابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختـارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بقول النبي ﷺ، الذي رواه الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»، وما في معناه من الأحاديث.
التمائم: جمع تميمة، وهي ما يعلق بأعناق الصبيان من خرازات وعظام لدفع العين.
الرقى: المقصودة في هذا الحديث ما فيها نوع شرك كالتي يستعان فيها بغير الله.
التولة: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر. =

فصــل

في النفث مع القرآن للرقية [١]

روى ابن أبي داود عن أبي جحيفة الصحابي ﷺ ـ واسمه وهب بن عبد الله، وقيل غير ذلك ـ؛ وعن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي: أنهم كرهوا ذلك.

والمختار: أن ذلك غير مكروه، بل هو سنة مستحبة، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثُمَّ نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَمُسْلِم في «صحيحيهما» [٢].

وفي روايات في «الصحيحين» زيادة على هذا، ففي بعضها قالت عائشة: «فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به» [٣]. وفي بعضها: «كان النَّبي ﷺ ينفث على نفسه في مرضه الذي مات فيه بالمعوذات»، قالت عائشة رضي الله عنها: «فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها». وفي بعضها: «كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث» [٤]. قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق. والله أعلم.

= فالقول بتحريم تعليق التمائم والحروز التي من القرآن هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول ـ عموم النهي، ولا مخصص للعموم.

الثاني ـ سد الذريعة، فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك مما فيه نوع شرك.

الثالث ـ أنه إذا عُلق فلابد أن يمتهنه المُعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

راجع «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» (ص١٠٤) اهـ.

(١) من نافلة القول أن نذكر هنا شروط الرقية الشرعية.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «فتح الباري» (١٠/ ٢٣٧): «وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

- أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته.
- وباللسان العربي أو بما يُعرف معناه من غيره.
- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى»، اهـ.

(٢) هذا اللفظ الذي فيه أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك عند النوم ليس في «صحيح مسلم»، إنما رواه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٧٤٨).

(٤) رواه البخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٨، ٥٧٣٥، ٥٧٥١)، ومسلم (٢١٩٢).

تنبيه: اللفظ الذي فيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بالمعوذات عند النوم، حديث مستقل بذاته، ليس جزءًا ولا رواية للفظ الذي فيه أن النبي كان يفعل ذلك عند الوجع، أو فعله عند مرض الموت. وقد جعلهما أحد العلماء حديثًا واحدًا، وتعقبه بعضهم، وفرقوا بينهما. راجع «فتح الباري» (٩/ ٧٥).

الباب الثامن

في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

اعلم أن هذا الباب واسع جدًا لا يُمكن حصره لكثرة ما جاء فيه، ولكن نشير إلى أكثره، أو كثير منه بعبارات وجيزة، فإن أكثر الذي نذكره فيه معروف للخاصة والعامة، ولهذا لا أذكر الأدلة في أكثره.

فمن ذلك: السنة: كثرة الاعتناء بتلاوة القرآن في شهر رمضان، وفي العشر الأخير منه أكثر، وليالي الوتر منه آكد. ومن ذلك: العشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة، ويوم الجمعة، وبعد الصبح، وفي الليل. وينبغي أن يحافظ على قراءة «يس»، و«الواقعة»، و«تبارك، الملك»[١].

فصل

السنة: أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى: ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ (السجدة:١-٢)، بكمالها، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ (الإنسان:١)، بكمالها، ولا يفعل ما يفعله كثير من أئمة المساجد من الاقتصار على آيات من كل واحدة منهما مع تمطيط القراءة، بل ينبغي أن يقرأهما بكمالهما، ويدرج قراءته مع ترتيل.

---

(١) لم يثبت في فضل قراءة سورة يس حديث، وكذلك سورة الواقعة.
أما سورة الملك فقد روى أبوداود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، من طريق شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفِرَ له، وهي: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾».
وعباس الجشمي مقبول، ولكنَ للحديث شواهد منها: ما رواه الحاكم وصححه عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «يُؤتى الرجل في قبره فتؤتى رجلاه فتقول: ليس لكم على ما قِبَلي سبيل، كان يقرأ سورة الملك، ثم يؤتى من قبل صدره ـ أو قال: بطنه ـ فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل، كان يقرأ في سورة الملك، ثم يؤتى من قبل رأسه فيقول: ليس لكم على ما قبلي سبيل، كان يقرأ في سورة الملك، فهي المانعة تمنع عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب». هذا وقد جاءت أحاديث كثيرة ترغِّب في قراءة سور وآيات مخصوصة، تجد طائفة كبيرة منها في «رياض الصالحين» للمصنِف ـ رحمه الله ـ.

والسنة: أن يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة بكمالها، وفي الثانية سورة المنافقين بكمالها، وإن شاء في الأولى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (الأعلى: ١)، وفي الثانية: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية: ١)، فكلاهما صحيح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصار على البعض، وليفعل ما قدمناه.

والسنة في صلاة العيد: في الركعة الأولى سورة «ق»، وفي الثانية: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ (القمر: ١)، بكمالهما، وإن شاء: ﴿ سَبِّحِ ﴾، و﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾، فكلاهما صح عن رسول الله ﷺ، وليجتنب الاقتصار على البعض.

فصل

ويقرأ في ركعتي سنة الصبح بعد «الفاتحة» في الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وإن شاء قرأ في الأولى: ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (البقرة: ١٣٦)، الآية. وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ (آل عمران: ٦٤)، الآية، فكلاهما صحيح من فعل رسول الله ﷺ.

ويقرأ في سنة المغرب في الأولى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ويقرؤهما أيضًا في ركعتي الطواف، وركعتي الاستخارة.

ويقرأ مَنْ أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين.

فصل

ويستحب أن يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة؛ لحديث أبي سعيد الخدري وغيره فيه.

قال الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - في «الأم»: ويستحب أن يقرأها أيضًا ليلة الجمعة.

ودليل هذا: ما رواه أبو مُحمَّد الدارمي بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق»[1].

---

(١) **صحيح موقوفًا، وله حكم الرفع:** قال شيخنا الفاضل حلمي الرشيدي - حفظه الله -: «صح عن أبي سعيد بلفظ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا يوم القيامة». وبلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق»، رواهما البيهقي في «الشعب» (٢٢٢١). =

وذكر الدارمي حديثًا في استحباب قراءة سورة هود يوم الجمعة[١].

وعن مكحول التابعي الجليل استحباب قراءة «آل عمران» يوم الجمعة[٢].

= **الأول** ـ رجاله ثقات.

والثاني ـ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وعنه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، وفي «الشعب» (٢٢٢٠)، من طريق نعيم بن حماد، ثنا هاشم، أنبأنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد به.
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: نعيم ذو مناكير».

قلت: هذا في حالة تفرده، لكنه لم يتفرد به، وقد أخرجه هو في «الفتن» (ص٣٤٤)، عن وكيع عن سفيان عن أبي هاشم باللفظ الأول. وقد تابعه عليه غير واحد. فرواه البيهقي (٢٢٢٠) من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا أبو هاشم بهذا اللفظ موقوفًا على أبي سعيد.
قال: وهذا هو المحفوظ موقوف، ورواه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه. ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده باللفظ الأول.

وهذا رواه الدارمي في «الفضائل» (٨٥٠)، وفي «السنن» (٣٤٠٧)، والقاسم بن سلام في «فضائل القرآن» (٤٥٣) حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم به.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٤): «وهذا سند صحيح». رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين، وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره، فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم، ثم هو وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي كما هو ظاهر» اهـ.

(١) **ضعيف:** رواه الدارمي في «سننه» من طريقين:

الأول ـ من طريق يزيد بن هارون أخبرنا همام عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح أن النبي ﷺ قال: «اقرءوا سورة هود يوم الجمعة»، وقد خالف مسلم بن إبراهيم يزيد بن هارون، فرواه الدارمي:

الثاني ـ من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا أبو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعب مرفوعًا به، فزاد في الإسناد كعبًا. وهذا مرسل كما ترى، والإسناد الأول معضلٌ. والحديث ضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» قال: حدثنا محمد بن المبارك حدثنا صدقة بن خالد عن يحيى بن الحارث عن مكحول قال: «من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل». وهذا لا حجة فيه، فلا يثبت مثل هذا الحكم إلا بدليلٍ من المعصوم ﷺ، ولا يوجد دليل.
واعلم أنه لم يصح أي دليل يحث على قراءة سورة بعينها في يوم الجمعة أو ليلتها إلا ما تقدم من استحباب قراءة سورة الكهف. وإليك بعض الأحاديث التي جاءت ترغب في قراءة بعض السور في يوم الجمعة أو ليلتها، وكلها لا تخلو من مقال:

■ روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له».**
ضعيف جدًا: رواه الترمذي (٢٨٨٩) من طريق هشام أبي المقدام عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به.
قال الترمذي: «حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يضعف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد». =

فصـل

ويستحب الإكثار من تلاوة آية الكرسي في جميع المواطن، وأن يقرأها كل ليلة إذا أوى إلى فراشه، وأن يقرأ المعوذتين عقيب كل صلاة. فقد صح عن عقبة بن عامر ﷺ، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين دبر كل صلاة». رَوَاهُ أَبُودَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ: وَالنَّسَائِيّ، قَالَ التِّرْمِذِيّ حديث حسن صحيح[1].

فصـل

يستحب أن تُقرأ عند النوم آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين، وآخر سورة البقرة، فهذا مما يهتم به، ويتأكد الاعتناء به. فقد ثبت فيه أحاديث صحيحة، ففي «الصحيحين» عن أبي مسعود البدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**»[2]. قال جماعة من العلماء: كفتاه من قيام الليل، وقال آخرون: كفتاه المكروه في ليلته.

= **قلت:** «وائل»: أبو المقدام هذا هو هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو متروك، كما في «التقريب».

■ رُوِي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ سورة يس في ليلة غفر له**»، ضعيف جدًا: ذكره المنذري ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب»، بصيغة التمريض، وعزاه إلى الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «ضعيف جدًا».

■ رُوِي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى عليه الله وملائكته حتى تغيب الشمس»، موضوع: ذكره الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ في «الترغيب والترهيب» بصيغة التمريض، وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط».

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ: «موضوع».

(١) **صحيح:** رواه الإمام أحمد، وأبوداود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (١٣٣٦)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحاكم، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٢)، من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».
وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٢) رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند»، والبخاري (٤٠٠٨، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١)، ومسلم (٨٠٧)، وأبوداود (١٣٩٧)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن ماجه (١٣٦٨، ١٣٦٩)، وابن حبان (٧٨١، ٢٥٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤١)، والدارمي في «سننه»، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦)، وعزاه محققه إلى الطيالسي (٦١٤)، وعبد الرزاق (٦٠٢٠)، =

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان كل ليلة يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين»[١]، وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن. وروى ابن أبي داود بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: ما كنت أرى أحدًا يعقل دخل في الإسلام ينام حتَّى يقرأ آية الكرسي. وعن عليّ رضي الله عنه أيضًا قال: «ما كنت أرى أحدًا يعقل، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة». إسناده صحيح على شرط البُخَاريّ وَمُسْلِم.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا يمر بك ليلة إلا قرأت فيها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و«المعوذتين»، فما أتت عليَّ ليلة إلا وأنا أقرؤهن»**[٢].

وعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين» إسناده صحيح على شرط مسلم. وعن إبراهيم أيضًا: «كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِي ﷺ لا ينام حتَّى يقرأ سورة «الزمر» و«بني إسرائيل»، رواه الترمذي وقال: حسن[٣].

= وعبد ابن حميد (٢٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، (١٠٥٥٤، ١٠٥٥٥، ١٠٥٥٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٢٣، ٧٢٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٢٧٢)، وابن المقرئ في «معجمه» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٢٠٢، ٢٠٣، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠)، وفي «شعب الإيمان» (٢١٨٣)، والدارقطني في «العلل» (٦/ ١٧٤)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص١٢٦)، والدينوري في «المجالس» (٢٨٢٠)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٢٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ٢٤١).

(١) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٢) **صحيح**: رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في «المسند» في حديث طويل من طريقين:
الأول ـ من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عنْ عقبة بن عامر رضي الله عنه به. ومن هذه الطريق أخرج الترمذي جزءًا منه (٢٤٠٦)، وكذلك ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤)، وإسناده ضعيف.
الطريق الثانية ـ أخرجه من طريق أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه به. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «تفرد به أحمد». ومن هذه الطريق أخرجه هناد في «الزهد» (٤٥٨، ١١٢٥)، وإسناده صحيح. والحديث صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(٣) **صحيح**: رواه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي (٢٩٢٠، ٣٤٠٥)، وابن خزيمة (١١٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٩)، وغيرهم من طريق حماد بن زيد عن أبي لبابة عن عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو لبابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث، ويقال اسمه مروان. أخبرني بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب «التاريخ». =

فصـــل

ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من نومه كل ليلة آخر «آل عمران» من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩٠)، إلى آخرها. فقد ثبت في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ»[١].

فصـــل

فيما يقرأ عند المريض

يستحب أن يقرأ عند المريض «الفاتحة»؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح فيها: «وما أدراك أنها رقية»[٢].

ويستحب أن يقرأ عنده: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، مع النفث في اليدين. فقد ثبت ذلك في «الصحيحين»[٣] من فعل رسول الله ﷺ، وقد تقدم بيانه في فصل النفث في آخر الباب الذي قبل هذا.

وعن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إن المريض إذا قرئ عنده القرآن، وجد لذلك خفة، فدخلت على خيثمة وهو مريض، فقلت: إني أراك اليوم ضاحكًا فقال:

= وقال في الموضع الآخر الذي رواه فيه في «كتاب الدعوات»: «أخبرني محمد بن إسماعيل (يقصد البخاري ـ رحمه الله ـ)، قال: أبو لبابة هذا اسمه مروان مولى عبد الرحمن بن زياد، وسمع من عائشة، سمع منه حماد بن زيد». فالإسناد متصل صحيح، فلا جرم أن صححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢)، ومسلم (٢٥٦، ٧٦٣)، وأبوداود (٥٨، ١٣٥٣)، والنسائي (١٧٠٥، ١٧٠٦)، وابن خزيمة (٤٤٨، ٤٤٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، (٧٦٣، ٧٦٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند»، والبخاري (٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، وأبوداود (٣٤١٨، ٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٣، ٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

إنه قُرئ عندي القرآن. وروى الخطيب أبو بكر البغدادي ـ رحمه الله ـ بإسناده: أن الرمادي كان إذا اشتكى شيئًا قال: هاتوا أصحاب الحديث، فإذا حضروا قال: اقرؤوا عليَّ الحديث. فهذا في الحديث فالقرآن أولى.

فصل

فيما يقرأ عند الميت

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يستحب أن يقرأ عنده «يس» لحديث معقل بن يسار ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا «يس» على موتاكم»، رواه أبوداود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه بإسناد ضعيف[1]. وروى مجالد عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة»، ومجالد ضعيف.

❑❑ ★★ ❑❑

(١) **ضعيف:** رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبوداود (٣١٢١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم وصححه، والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعًا به. وبعضهم لم يذكر: «عن أبيه».

قال في «سبل السلام» (٢/ ١٥٨): «أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل عن الدارقطني أنه قال: حديث مضطرب الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح».

الباب التاسع

في كتابة القرآن وإكرام المصحف

اعْلَمْ أن القرآن العزيز كان مؤلفًا[(١)] في زمن النَّبي ﷺ على ما هو عليه في المصاحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعًا في مصحف، بل كان محفوظًا في صدور الرجال، فكان طوائف من الصحابة يحفظونه كله، وطوائف يحفظون أبعاضًا منه، فلما كان زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقُتل كثير من حملة القرآن خاف موتَهم، واختلاف مَنْ بعدهم فيه، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في جمعه في مصحف فأشاروا بذلك، فكتبه في مصحف وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه، وانتشر الإسلام خاف عثمان وقوع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن، أو الزيادة فيه، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة - الذي أجمعت الصحابة عليه - مصاحف، وبعث بها إلى البلدان، وأمر بإتلاف ما خالفها، وكان فعله هذا باتفاق منه، ومن علي بن أبي طالب، وسائر الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم[(٢)].

وإنَّما لم يجمعه النَّبي ﷺ في مصحف واحد لما كان يتوقع من زياد ونسخ بعض المتلو، ولم يزل ذلك التوقع إلى وفاته ﷺ، فلما أمن أبو بكر وسائر الصحابة رضي الله عنهم ذلك التوقع، واقتضت المصلحة جمعه فعلوه رضي الله عنهم.

واختلفوا في عدد المصاحف التي بُعث بها:

فقال الإمام أبوعمرو الداني: أكثر العلماء على أن عثمان كتب أربع نسخ، فبعث إلى البصرة إحداهن، وإلى الكوفة أخرى، وإلى الشام أخرى، واحتبس عنده أخرى.

---

(١) مؤلفًا: أي مرتبًا، وقد بوب البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» في كتاب «فضائل القرآن» (باب تأليفُ القرآن»، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «فضائل القرآن» (ص٨٣): «والمراد من التأليف ههنا ترتيب سوره». وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «فتح الباري» (٩/ ٤٦): «باب تأليف القرآن: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف».

(٢) راجع «صحيح البخاري» مع شرحه «فتح الباري» (جـ٩)، كتاب «فضائل القرآن»، باب «جمع القرآن» أحاديث رقم (٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨).

وقال أبو حاتم السجستاني: كتب عثمان سبعة مصاحف، بعث واحدًا إلى مكة، وآخر إلى الشام، وآخر إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، وآخر إلى البصرة، وآخر إلى الكوفة، وحبس بالمدينة واحدًا.

هذا مختصر ما يتعلق بأول جمع المصحف، وفيه أحاديث كثيرة في الصحيح.

وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم، وكسرها، وفتحها، فالضم والكسر مشهورتان، والفتح ذكرها أبو جعفر النحاس وغيره.

فصل

اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها، وتبيينها، وإيضاحها، وتحقيق الخطة دون مَشْقه، وتعليقه[1]. قال العلماء: ويستحب نقط المصحف وشكله، فإنه صيانة من اللحن فيه، والتصحيف. وأما كراهة الشعبي والنخعي النَّقْط، فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفًا من التغيير فيه، وقد أُمن ذلك اليوم فلا منع. ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثًا؛ فإنه من المحدثات الحسنة، فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم، وبناء المدارس، والرباطات وغير ذلك، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فصل

لا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس، وتكره كتابته على الجدران عندنا، وفيه مذهب عطاء الذي قدمناه، وقد قدمنا أنه إذا كتب على الأطعمة فلا بأس بأكلها، وأنه إذا كتب على خشبة كُره إحراقها.

فصل

أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف، واحترامه[2].

---

(١) مَشْق في الكتابة: مدّ حروفها، وعلَّقها بعكسه.

(٢) لا يدخل في باب صيانة المصحف واحترامه ما يفعله بعض الناس من الغلو والإسراف في تحلية المصاحف، وبعضهم يجعل حلية المصاحف من الذهب والفضة، وهذا مما لا يشك فيه عالم أنه إلى باب الحرمة أقرب منه إلى الجواز. بل تحليته بما ذكرت ـ الذهب والفضة ـ حرام قطعًا.

وما أروع قول عبد الله بن مسعود ﷺ حينما أُتي بمصحف قد زُين بالذهب فقال: «إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق». وأجمل بقول ابن عباس ﷺ حينما رأى مصحفًا يحلّى، فقال: «تغرون به السراق، زينته في جوفه». رواهما ابن أبي شيبة في «المصنف» بسندين صحيحين.

قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم ـ والعياذ بالله تعالى ـ في القاذورات صار الملقي كافرًا. قالوا: ويحرم توسُّده، بل توسد آحاد كتب العلم حرام، ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدِم به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى، وقد قررتُ دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه. ورويناً في «مسند الدارمي» بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة: «أن عكرمة بن أبي جهل ﷺ كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي»[1].

فصل

تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم؛ للحديث المشهور في «الصحيحين»: «أن رسول الله ﷺ نَهى أن يُسَافَر بالقرآن إلى أرض العدو»[2].

ويحرم بيع المصحف من الذمي؛ فإن باعه ففي صحة البيع قولان للشافعي: **أصحهما:** لا يصح. والثاني ـ يصح، ويؤمر في الحال بإزالة ملكه عنه.

ويمنع المجنون، والصبي الذي لا يميز من حمل المصحف مخافة من انتهاك حرمته، وهذا المنع واجب على الولي وغيره ممن يراه يتعرض لحمله.

فصل

يحرم على المحدث مس المصحف، وحمله، سواء حمله بعلاقته أو بغيرها، وسواء مس نفس المكتوب أو الحواشي أو الجلد. ويحرم مس الخريطة[3] والغلاف،

---

(١) رواه الدارمي في «السنن» (٣٣٥٠) قال: «أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف... إلخ».
وإسناده صحيح كما قال المؤلف ـ رحمه الله ـ، ولكن إلى ابن أبي مليكة فقط.
قال الفاضل عمرو عبد المنعم سليم ـ حفظه الله ـ: «وعندي أنه مرسل عن عكرمة، فإن عكرمة بن أبي جهل ﷺ قُتل يوم اليرموك في خلافه عمر ﷺ، وقيل في خلافه أبي بكر الصديق ﷺ، ورواية ابن أبي مليكة عن عمر وعثمان ﷺ مرسلة، فروايته عن عكرمة مرسلة من باب أولى، والله أعلم»، اهـ من «أحكام المصاحف» ص(٥) ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

(٢) رواه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في «الموطأ» (٩٥٤)، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبوداود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩، ٢٨٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(٣) **الخريطة:** وعاء من جلد ونحوه يُشد على ما فيه. «المعجم الوجيز» (ص١٩٢).

والصندوق، إذا كان فيهن المصحف، هذا هو المذهب المختار، وقيل: لا تحرم هذه الثلاثة، وهو ضعيف. ولو كتب القرآن في لوح فحكمه حكم المصحف، سواء قل المكتوب أو كثر، حَتَّى لو كان بعض آية كُتب للدراسة، حرم مس اللوح.

فصل

إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود وشبهه، ففي جوازه وجهان لأصحابنا:

أظهرهما: جوازه، وبه قطع العراقيون من أصحابنا؛ لأنه غير ماس ولا حامل.

والثاني ـ تحريمه؛ لأنه يعد حاملاً للورقة، والورقة كالجميع.

وأما إذا لف كمه على يده، وقلب الورقة، فحرام بلا خلاف، وغلط بعض أصحابنا فحكى فيه وجهًا، والصواب القطع بالتحريم؛ لأن القلب يقع باليد لا بالكم.

فصل

إذا كتب المحدث أو الجنب مصفحًا، إن كان يحمل الورقة أو يمسها حال الكتابة فهو حرام، وإن لم يحملها ولم يمسها ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: جوازه. والثاني ـ تحريمه. والثالث ـ يجوز للمحدث، ويحرم على الجنب.

فصل

إذا مس المحدث، أو الجنب، أو الحائض، أو حمل كتابًا من كتب الفقه، أو غيره من العلوم، وفيه آيات من القرآن، أو ثوبًا مطرزًا بالقرآن، أو دراهم، أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعًا في جملته مصحف، أو لمس الجدار، أو الحلوى، أو الخبز المنقوش به، فالمذهب الصحيح جواز هذا كله؛ لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام.

وقال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»: يجوز مس الثياب المطرزة بالقرآن، ولا يجوز لبسها بلا خلاف؛ لأن المقصود بلبسها التبرك بالقرآن.

وهذا الذي قاله ضعيف، لم يوافقه أحد عليه فيما رأيته، بل صرح الشيخ أبومُحمَّد الجويني وغيره بجواز لبسها، وهذا هو الصواب، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأما كتب تفسير القرآن، فإن كان القرآن فيها أكثر من غيره حرم مسها، وحملها، وإن كان غيره أكثر كما هو الغالب ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يحرم. والثاني - يحرم. والثالث - إن كان القرآن بخط مميز بغِلَظٍ، أو حُمْرةٍ ونحوهما حرم، وإن لم يتميز لم يحرم. قلت: ويحرم المس إذا استويا.

قال صاحب «التتمة» من أصحابنا: «وإذا قلنا لا يحرم فهو مكروه».

وأما كتب حديث رسول الله ﷺ؛ فإن لم يكن فيها آيات من القرآن لم يحرم مسها، والأولى أن لا يمسها إلا على طهارة، وإن كان فيها آيات من القرآن لم تحرم على المذهب، بل يكره، وفيه وجه أنه يحرم، وهو الذي في كتب الفقه.

وأما المنسوخ تلاوته كـ **«الشيخ، والشيخة إذا زنيا، فارجموهما»**، أو غير ذلك فلا يحرم مسه ولا حمله. قال أصحابنا: وكذلك التوراة والإنجيل.

فصل

إذا كان على موضع من بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها حرم عليه مس المصحف بموضع النجاسة بلا خلاف، ولا يحرم بغيره على المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا، وغيرهم من العلماء. وقال أبو القاسم الصَيْمَري من أصحابنا: يحرم. وغلطه أصحابنا في هذا. قال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله مردود بالإجماع. ثُمَّ على المشهور قال بعض أصحابنا: إنه مكروه. والمختار: أنه ليس بمكروه.

فصل

من لم يجد ماء، فتيمم حيث يجوز له التيمم يجوز له مس المصحف، سواء كان تيممه للصلاة أو لغيرها مِمَّا يجوز التيمم له. وأما من لم يجد ماء، ولا ترابًا، فإنه يصلي على حسب حاله، ولا يجوز له مس المصحف لأنه محدث، جوزنا له الصلاة للضرورة. ولو كان معه مصحف، ولم يجد من يُودِعه إياه، وعجز عن الوضوء،

جاز له حـملـه للضرورة. قال القـاضي أبو الطيب: ولا يلزمه التيـمـم، وفيمـا قاله نظر، وينبغي أن يلزمه التيمم.

أمـا إذا خاف على المصـحف من حـرق، أو غرق، أو وقـوعـه في نجاسـة، أو حصوله في يد كافر فإنه يأخذه وإن كان محدثًا للضرورة.

فصـل

هل يجب على المعلم والولي تـكليف الصبي المميـز الطهـارة لحمل المصـحف، واللوح اللذين يقرأ فيهما؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما عند الأصحاب: لا يجب للمشقة.

فصـل

يصح بيع المصحف، وشـراؤه، ولا كراهة في شرائه، وفي كـراهة بيعه وجـهان لأصحابنا: أصحهما ـ وهو نص الشافعي ـ: أنه يكره.

وممن قال لا يكره بيعه ولا شراؤه: الحسن البصري، وعكرمة، والحكم بن عتيبة، وهو مروي عن ابن عباس.

وكرهت طائـفة من العلمـاء بيعه وشـراؤه، وحكاه ابن المنذر عن علقـمة، وابن سيرين والنخعي، وشريح، ومسـروق، وعبد الله بن يزيد. ورُوِيَ عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري: التغليظ في بيعه.

وذهبت طائفة إلى الترخيص في الشـراء، وكراهة البيع، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وسعـيد بن جبير، وأحمـد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِين ـ، والله أعلم.

★★

الباب العاشر

في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها

وهي كثيرة، واستيفاء ضبطها، وإيضاحها، وبسطها يحتمل مجلدة ضخمة، لكني أشير إليها بأوجز الإشارات، وأرمز إلى مقاصدها بأخصر العبارات، وأقتصر على الأصح في معظم الحالات.

فأول ذلك في الخطبة:

الحمد: الثناء بجميل الصفات.

الكريم في صفات الله تعالى: قيل: معناه: المتفضل، وقيل غير ذلك.

المنان: روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن معناه: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

الطول: الغنى والسعة.

الهداية: التوفيق، واللطف، ويقال: هدانا للإيمان، وهدانا بالإيمان، وهدانا إلى الإيمان.

سائر: بمعنى الباقي.

لديه: عنده.

سمي نبينا ﷺ: مُحَمَّدًا؛ لكثرة خصاله المحمودة. قاله ابن فارس وغيره.

أي: ألهم الله تعالى أهله ذلك؛ لما علم من جميل صفاته، وكرم شمائله، زاده الله شرفًا وكرمًا.

تحدي: قال أهل اللغة: يقال: فلان يتحدى فلانًا إذا باراه، ونازعه الغلبة.

قوله: بأجمعهم: ـ بضم الميم وفتحها، لغتان مشهورتان ـ أي: جميعهم.

وأفحم: أي: قطع وغلب.

لا يخلق: بضم اللام، ويجوز فتحها، والياء فيهما مفتوحة، ويجوز ضم الياء مع كسر اللام، يقال: خَلُق الشيء وخَلِق، وأخْلَق؛ إذا بَلِيَ، والمراد هنا: لا تذهب حلاوته وجلالته.

استظهره: حفظه ظاهرًا.

الولدان: الصبيان.

الحَدَثان: - بفتح الحاء والدال -: هو الحدث، والحادثة والحُدْثى بمعنى: وهو وقوع ما لم يكن.

الملَوان: الليل، والنهار.

الرضوان: بكسر الراء وضمها.

الأنام: الخلق، على المذهب المختار، ويقال أيضًا: الأنيم.

الدامغات: الكاسرات، القاهرات التي تغلب أهل الإلحاد وتمحوهم.

الطغام: - بفتح الطاء المهملة، وبالغين المعجمة -: هم أوغاد الناس.

الأماثل: الخيار، واحدهم أمثل، وقد مثُل الرجل - بضم الثاء - أي: صار فاضلاً خيارًا.

الأعلام: جمع عَلَم، وهو ما يستدل به على الطريق من جبل وغيره، سمي العالم البارع عَلَمًا بذلك، لأنه يهتدى به.

النُّهَى: العقول، واحدها نُهية - بضم النون -؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح، وقيل: لأن صاحبها ينتهي إلى عقله، ورأيه. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النُّهى مصدرًا، ويجوز أن يكون جمعًا كالغرف.

دمشق: بكسر الدال، وفتح الميم على المشهور، وحكى صاحب «مطالع الأنوار» كسر الميم أيضًا.

المختصر: ما قل لفظه، وكثرت معانيه.

العتيدة: الحاضرة المعدة.

ابتهل: تضرع.

التوفيق: خلق قدرة الطاعة.

حسبنا الله: أي: كافينا.

الوكيل: الموكول إليه، وقيل: الموكَّل إليه تدبير خلقه، وقيل: القائم بمصالح خلقه، وقيل: الحافظ.

الإنفاق الممدوح في الشرع: إخراج المال في طاعة الله تعالى.

تجارة لن تبور: أي: لن تهلك وتفسد.

السفرة: الملائكة الكتبة.

البررة: جمع بار، وهو المطيع.

يتتعتع: أي يشتد، ويشق.

أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس منسوب إلى الأشعر جد القبيلة.

الأُتْرُجَّة: بضم الهمزة، والراء، وهي معروفة. قال الجوهري: قال أبو زيد: ويقال: تُرُنجة، وفي «صحيح البخاري»، في (كتاب الأطعمة) في هذا الحديث: «مثل الأترنجة».

أبو أمامة الباهلي: اسمه صدى بن عجلان، منسوب إلى باهلة، قبيلة معروفة.

الحسد: تمني زوال النعمة عن غيره. والغبطة: تمني مثلها من غير زوالها. والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله ﷺ: **«لا حسد إلا في اثنتين»**، أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها، إلا في اثنتين.

آناء الليل: ساعاته، وفي واحدها أربع لغات: إنًا، وأنًا بكسرة الهمزة، وفتحها، وإنيٌ، وإنوٌ بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما. ومثله:

الآلاء: وهي النعم، وفي واحدها اللغات الأربع: إلىً، وألىً، وإليٌ، وإلوٌ، حكى هذا كله الواحدي.

الترمذي: منسوب إلى ترمذ، قال أبو سعد السمعاني: هي بلدة قديمة على طرف نَهر بلخ الذي يقال له جيحون، ويقال في النسبة إليها ترمذي، بكسر التاء، والميم، وبضمهما، وبفتح التاء مع كسر الميم، ثلاثة أوجه، حكاها السمعاني.

أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك، منسوب إلى بني خدرة.

أبو داود السجستاني: اسمه سليمان بن الأشعث.

النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب.

الدارمي: هو أبو مُحمَّد عبد الله بن عبد الرحمن، منسوب إلى دارم جد قبيلة.

أبو مسعود البدري: اسمه عقبة بن عمرو، وقال جمهور العلماء: سكن بدرًا، ولم يشهدها، وقال الزهري، والبخاري، وغيرهما: شهدها مع رسول الله ﷺ[(١)].

شعائر الله تعالى: معالم دينه، واحدتُها شعيرة، قال الجوهري: ويقال في الواحدة: شعارة.

البزار: صاحب «المسند»، بالراء في آخره.

لحد القبر: ـ بفتح اللام، وضمها لغتان مشهورتان، والفتح أفصح ، وهو شق في جانبه القبلي يدخل فيه الميت، يقال: لحدت الميت، وألحدته.

أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، كُنِّي بِهرة كانت له في صغره، وهو أول من كني بِهذا.

آذنني بالحرب: أي: أعلمني، ومعناه: أظهر محاربتي.

أبو حنيفة: اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى.

الشافعي: أبو عبد الله مُحمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي.

الثلب: ـ بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام ـ: وهو العيب.

حنفاء: جمع حنيف، وهو المستقيم، وقيل: المائل إلى الحق، المعرض عن الباطل.

المرعشي: بفتح الميم، وإسكان الراء وفتح العين المهملة، وبالشين المعجمة.

---

(١) والصحيح هو ما ذهب إليه الزهري والبخاري ومسلم وغيرهم من أنه ﷺ قد شهد بدراً.
والدليل على ذلك ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» (٤٠٠٧) عن عروة بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: «أخر المغيرة بن شعبة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري جدُّ زيد بن حسن شهد بدرًا فقال: لقد علمتَ نزل جبريل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ خمسَ صلواتٍ ثم قال: «**هكذا أُمِرت**». فهذا نص صريح، ونقل صحيح.
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (٧/ ٣٩٢) ط دار الحديث: «الظاهر أنه من كلام عروة ابن الزبير، وهو حجة في ذلك؛ لكونه أدرك أبا مسعود، وإن كان روى عنه هذا الحديث بواسطة».
والمخالفون إنما يحتجون بقول ابن إسحاق والواقدي وابن سعد وغيرهم، وهذا إثباتٌ يقدم على النفي، وهو بإسناد صحيح متصلٍ، والنفي إنما جاء عن متأخرين عن المُثْبت. راجع «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، لفضيلة الشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر ـ رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثوانا ومثواه ـ.

التُسْتَري: - بضم التاء الأولى، وفتح الثانية، وإسكان السين المهملة بينهما -: منسوب إلى تستر المدينة المعروفة.

المُحاسبي: بضم الميم، قال السمعاني: قيل له ذلك لأنه كان يحاسب نفسه، وهو ممَّن جمع له علم الظاهر والباطن.

عَرْف الجنة: - بفتح العين، وإسكان الراء، وبالفاء -: ريحها.

فليتبوأ مقعده من النار: أي: فلينزله، وقيل: فليتخذه، وقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر.

الدلالة: بفتح الدال، وكسرها. ويقال: دُلولة بضم الدال، واللام.

الطوية: بفتح الطاء، وكسر الواو، قال أهل اللغة: هي الضمير.

التراقي: جمع تَرْقُوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

يجلسون حلقًا: يقال بفتح الحاء، وكسرها لغتان.

ابن ماجه: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن يزيد.

أبو الدرداء: اسمه عويمر، وقيل عامر.

يحنو على الطالب: أي: يعطف عليه، ويشفق به.

أيوب السختياني: بفتح السين، وكسر التاء، قال أبو عمر ابن عبد البر: كان أيوب يدبغ الجلود بالبصرة؛ فلهذا قيل السختياني.

البراعة: بفتح الباء، مصدر بَرَعَ الرجل، وبَرُعَ بفتح الراء وضمها، إذا فاق أصحابه.

حلقة العلم ونحوها: بإسكان اللام، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال بفتحها في لغة قليلة، حكاها ثعلب والجوهري وغيرهما.

الرفقة: بضم الراء، وكسرها لغتان.

قِعدة المتعلمين: بكسر القاف.

المعشر: الجماعة الذين أمرهم واحد.

قوله: وينفذونَها بالنهار: أي: يعملون بِما فيها.

أبو سليمان الخطابي: منسوب إلى جد من أجداده اسمه الخطاب، واسم أبي سليمان: حمد بن مُحمَّد بن إبراهيم بن الخطاب، وقيل: اسمه أحمد.

الزهري: هو أبو بكر مُحمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب.

البصري: بفتح الباء وكسرها.

الشعبي: بفتح الشين، اسمه عامر بن شراحيل، بفتح الشين.

تَميم الداري: منسوب إلى جد له اسمه الدار. وقيل: منسوب إلى دارين موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري نسبة إلى دير كان يتعبد فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول «شرح صحيح مسلم».

سُليم بن عِتْر: بكسر العين المهملة، وإسكان التاء المثناة فوق.

الدَوْرَقي: بدال مهملة مفتوحة، ثُمَّ واو ساكنة، ثُمَّ راء مفتوحة، ثُمَّ قاف، ثُمَّ ياء النسب، قيل: إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدورقية. وقيل: كان أبوه ناسكًا، أي: عابدًا. وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًا، وقيل: نسبة إلى دورق بلدة بفارس، أو غيرها.

منصور بن زاذان: بالزاي، وبالذال المعجمة.

قوله: يحتبي: أي: ينصب ساقيه، ويحتوي على ملتقى ساقيه، وفخذيه بيديه، أو بثوب، والحبوة بضم الحاء وكسرها لغتان هي ذلك الفعل.

الهذرمة: ـ بالذال المعجمة ـ: سرعة الكلام الخفي.

الغَزَّالي: هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن محمد بن أحمَد، وهكذا يقال بتشديد الزاي، وقد روي عنه أنه أنكر هذا، وقال: إنَّما أنا الغَزالي ـ بتخفيف الزاي ـ منسوب إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة.

طلحة بن مصرف: بضم الميم، وفتح الصاد وكسر الراء، وقيل: يجوز فتح الراء، وليس بشيء.

أبو الأحوص: بالحاء والصاد المهملتين، واسمه عوف بن مالك الجُشَمي بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة، منسوب إلى جشم جد قبيلة.

الفسطاط: فيه ست لغات: فسطاط وفستاط ـ بالتاء بدل الطاء ـ وفسّاط بتشديد السين، والفاء فيهن مضمومة، ومكسورة، والمراد به الخيمة، والمنزل.

الدَوِيّ: بفتح الدال، وكسر الواو، وتشديد الياء: صوت لا يفهم.

النخعي: بفتح النون، والخاء: منسوب إلى النخع جد قبيلة.

حلب شاة: بفتح اللام ويجوز إسكانُها في لغة قليلة.

الرقاشي: بفتح الراء وتخفيف القاف.

القذاة: كالعود، وفتات الخزف، ونحوهما، ممَّا يُكنس المسجد منه.

سليمان بن يسار: بالمثناة تحت، ثُمَّ بالسين المهملة.

أبو أسيد: ـ بضم الهمزة، وفتح السين ـ: اسمه مالك بن ربيعة، شهد بدرًا.

تنطحني: بكسر الطاء، وفتحها.

منتشر جدًا: بكسر الجيم، وهو مصدر.

الأُشْنَان: بضم الهمزة، وكسرها لغتان ذكرهما أبو عبيدة، وابن الجواليقي، وهو فارسي معرب، وهو بالعربية المحضة: حُرْض، وهمزة أشنان أصلية.

كراسي أضراسه: يجوز فيه تشديد الياء وتخفيفها، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشددًا جاز في جمعه التشديد والتخفيف.

الروياني: بضم الراء، وإسكان الواو منسوب إلى رويان البلدة المعروفة.

قوله: «على حسَب حاله»: هو بفتح السين، أي: على قدر طاقته.

الحمام: معروف، وهو مذكر عند أهل اللغة.

الحشوش: مواضع العذرة والبول المتخذة له، واحدها حُش بضم الحاء، وفتحها لغتان.

حجر الإنسان: بفتح الحاء، وكسرها لغتان.

الجنازة: ـ بكسر الجيم، وفتحها لغتان ـ من جنز إذا ستر.

بَهز بن حكيم: هو بفتح الباء الموحدة، وإسكان الهاء، وبالزاي.

زرارة: بضم الزاي.

أحمد بن أبي الحواري: بفتح الحاء، وكسر الراء، ومنهم من يفتح الراء، وكان شيخنا أبو البقاء خالد النابلسي ـ رحمه الله ـ يحكيه، وربما اختاره، وكان عَلاَّمة وقته في هذا الفن مع كمال تحقيقه فيه، واسم أبي الحواري: عبد الله بن ميمون بن عباس ابن الحارث.

الجُوعي: بضم الجيم.

أبوالجوزاء: بفتح الجيم، وبالزاي، اسمه أوس بن عبد الله، وقيل: أوس بن خالد.

حَبْتَر: بحاء مهملة مفتوحة، ثُمَّ باء موحدة ساكنة، ثُمَّ تاء مثناة من فوق مفتوحة، ثُمَّ راء.

الرجل الصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، كذا قاله الزجاج، وصاحب «المطالع» وغيرهما.

أبو ذر: اسمه جندب، وقيل بُرير ـ بضم الموحدة، وتكرير الراء ـ.

اجترحوا السيئات: اكتسبوها.

الشِّعار: ـ بكسر الشين ـ: العلامة.

الشِّراك: ـ بكسر الشين ـ: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

أم سلمة: اسمها هند، وقيل: رملة، وليس بشيء.

عبد الله بن مغفل: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، والفاء.

اللغط: ـ بفتح الغين المعجمة وإسكانها: لغتان: هو اختلاط الأصوات.

الجمعة: بضم الميم، وإسكانها وفتحها، قاله الفراء، والواحدي.

المعوذتان: بكسر الواو.

الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق، يقال له الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

عرزب: بعين مهملة، مفتوحة، ثُمَّ راء ساكنة، ثُمَّ زاي مفتوحة، ثُمَّ باء موحدة.

بُريدة بن الحُصَيب: بضم الحاء، وفتح الصاد المهملتين.

فَضَالة: بفتح الفاء.

لله أشد أذنًا: ـ بفتح الهمزة، والذال ـ: أي: استماعًا.

القينة: ـ بفتح القاف ـ هي المغنية.

طوبى لهم: أي: خير لهم، كذا قاله أهل اللغة.

الأعمش: سليمان بن مهران.

أبو العالية: ـ بالعين المهملة ـ: اسمه رفيع بضم الراء.

أبو لبابة الصحابي: بضم اللام، اسمه بشير. وقيل: رفاعة بن عبد المنذر.

الغَشْمَة: الظَّلَمة.

قوله: «عيناه تَذْرِفان»: أي ينصب دمعهما، وهو بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الراء.

فما خطبكم: أي: شأنكم.

الأيام المعدودات: أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر.

تشميت العاطس: هو بالشين، وبالسين.

القفال: المذكور هنا هو المروزي، عبد الله بن أحمد.

يقرن: بضم الراء على اللغة الفصيحة، وفي لغة بكسرها.

البغوي: منسوي إلى بغ مدينة بين هراة ومرو، ويقال لهـا أيضًا: بغشور، واسمه الحسين بن مسعود.

الأصال: جمع أصيل، وهو آخر النهار، وقيل: ما بين العصر وغروب الشمس.

زبيد بن الحارث: بضم الزاي، وبعدها باء موحدة مفتوحة.

سبوح قدوس: يُضم أولهما، ويُفتح لغتان مشهورتان.

أبو قِلابة: بكسر القاف وتخفيف اللام، وبالباء الموحدة، اسمه عبد الله بن زيد.

يحيى بن وثاب: بثاء مثلثة مشددة.

مُعَان بن رفاعة: بضم الميم، وبالعين المهملة، وآخره نون.

الشخير: بكسر الشين والخاء المعجمتين، والخاء مشددة.

الحكم بن عتيبة: هو بتاء مثناة من فوق، ثُمَّ مثناة من تحت، ثُمَّ موحدة.

المحيا والممات: الحياة والموت.

أوزعهم: أي: ألهمهم.

حمدًا يوافي نعمه: أي: يصل إليها، فيحصلها.

ويكافئ مزيده: هو بهمزة آخر يكافئ، ومعناه: يقوم بشكر ما زادنا من النعم.

مُجَالِد: الراوي عن الشعبي ـ بالجيم، وكسر اللام ـ.

الصَيْمَري: بفتح الصاد المهملة، والميم. وقيل: بضم الميم، وهو غريب.

وقد بسطت بيانه في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات».

فهذه أحرف وجيزة في ضبط مشكل ما وقع في هذا الكتاب، وما بقي منها تركته لظهوره، وما ذكرته من الظاهر فقصـدت بيانه لمن لا يخالط العلماء، فإنه ينتفع به إن شاء الله تعالى.

خاتمة

هذا آخر ما تيسر من هذا الكتاب، وهو نبذة مختصرة بالنسبة إلى آداب القراءة، ولكن حملني على اختصاره ما ذكرته في أول الكتاب، وأنا أسأل الله العظيم النفع العميم به لي ولأحبابي، ولكل ناظر فيه، وسائر المسلمين في الدارين.

والحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وصلاته وسلامه الأكملان على سيدنا مُحَمَّد وآله وأصحابه أجمعين، دائمًا أبدًا إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال مصنفه الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله ورضي عنه -: ابتدأت في جمعه يوم الخميس، ثاني عشر ربيع الأول سنة ست وستين وستمائة من الهجرة النبوية، وفرغت من جمعه صبيحة يوم الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من السنة المذكورة، والله تعالى أعلم.

تَم والحمد لله رب العالمين

** **

فهرس الموضوعات